۱۴۳
۴ ـ ع

ارشاد علامه

معزی ۱۴۳
۲۱۱۸۶۶

...ل الاحجار ولا يستعمل العظم ولا الروث ولا الحجر المستعمل وسننها
...تغطية الراس والتسمية وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول والاستعا
...الدعاء عند الدخول وعند النظر الى الماء والاستنجاء وعند الفراغ والجمع بين
...الاحجار والماء والاقتصار على الماء ان لم يتعد وتقديم اليمنى عند الخروج
...كره الجلوس في المشارع والشوارع ومواضع اللعن وتحت الاشجار
المثمرة وفي النزال واستقبال الشمس والقمر والبول في الصلبة وفي
... جاريا وساكنا واستقبال الريح به والاكل والشرب
... السواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى
... الكلام الا بذكر الله او للضرورة الثالث في الكيفية والفروض سبعة
... الوجه ويجوز تقديمها عند غسل اليدين واستدامة
حكمها الى الفراغ وغسل الوجه وطوله من قصاص الشعر الى الذقن وعرضه

ما اشتملت عليه الابهام والوسطى ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية

ولا تخليلها وغسل اليدين من المرفقين مبتديا بهما ولو نكس فقولان

انه لا يجزي واقل الغسل ما يحصل به مسماه ولو دهنا ومسح مقدم الراس

بالبلل بما يسمى مسحا وقيل واقله ثلاث اصابع ولو استقبل الشعر فالاشبه الكراهة

ويجوز على الشعر او البشرة ولا يجزي على حائل كالعمامة ومسح الرجلين

وهما قبتا القدم ويجوز منكوسا ولا يجوز على حائل من خف وغيره

والترتيب يبدأ بالوجه ثم باليمنى ثم باليسرى ثم بالراس ثم بالرجلين

بينهما والموالاة وهو ان يكمل طهارته قبل الجفاف والفرض في الغسل

والثانية سنة والثالثة بدعة ولا تكرار في المسح ويحرك ما يمنع وصول

الماء الى البشرة كالخاتم وجوبا ولو لم يمنع حركه استحبابا والجبائر ينزع ان

امكن والا مسح عليها ولو في موضع الغسل ولا يجوز ان يولى وضوءه غيره اختيارا

دام به السلس يصلي لذلك وقيل يتوضأ لكل صلوة وهو حسن وكذا المبطون

ولو فجأه الحدث في الصلوة توضأ وبنى والسنن عشر وضع الاناء

على اليمين والاغتراف بها والتسمية وغسل اليدين مرة من النوم والبول

ومرتين للغائط قبل الاغتراف والمضمضة والاستنشاق وان يبدأ الرجل بظاهر

ذراعيه والمرأة بباطنهما والدعاء عند غسل الاعضاء والوضوء بمد والسواك

عنده ويكره الاستعانة فيه والتمندل منه الرابع في الاحكام من

تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وجهل المتأخر تطهر ولو تيقن

الطهارة وشك في الحدث او في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه

بنى على الطهارة ولو كان قبل انصرافه اتى به وبما بعده ولو تيقن ترك

عضو اتى به على الحالين وبما بعده ولو كان مسحا ولو لم يبق على اعضائه

قبل الاتمام او بعده

نداوة استأنف الوضوء ولو جدد ندبا وصلى ثم ذكر اخلال عضو من احدهما اعاد الطهارة والصلوة

لو ترك غسل احد المخرجين ولا يعيد الوضوء ولو كان الخارج لحد [illegible]
غسل مخرجه دون الاخر وفي لمس كتابة المصحف للمحدث قولان اصحه [illegible]
واما الغسل ففيه الواجب والمندوب فالواجب ستة الاول غسل
الجنابة والنظر في الموجب وكيفيته واحكامه اما الموجب فامران
المني بيقظة ونوما ولو اشتبه اعتبر بالدفق وفتور الجسد ويكفي في
المريض الشهوة ويغتسل المستيقظ اذا وجد منيا على جسده او ثوبه
الذي ينفرد به والجماع في القبل وحده غيبوبة الحشفة وان اكسل
وكذا في دبر المراة وفي وجوب الغسل بوطي الغلام تردد
بالوجوب واما الكيفية فواجبها خمسة النية مقارنة غسل الراس
او متقدمة عند غسل اليدين واستدامة حكمها وغسل البشرة بما يسمى غسلا
ولو كالدهن وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب يبدا بالراس ثم ميامنه

الدم وفي المبتداة والمضطربة تردد والاحتياط للعبادة اولى حتى تتيقن
[illegible] وذات العادة مع الدم تستظهر بعد عادتها بيوم او يومين ثم
تعمل ما تعمله المستحاضة فان تجاوز العشرة قضت الصوم واقل الطهر عشرة ولا
حد لاكثره واما الاحكام فلا ينعقد لها صلاة ولا صوم ولا طواف ولا
[illegible] ويحرم [illegible] المساجد الا اجتيازا عدا المسجدين ودخول
[illegible] الحرام ومس كتابة القران ويحرم على زوجها وطؤها
ويجب عليها الغسل مع النقاء
[illegible] وهل يكون ان تجلس [illegible]
في وجوب الكفارة لوطيها على الزوج روايتان احوطهما الوجوب وهي
[illegible] في اوله ونصفه في وسطه وربع في اخره ويستحب لها الوضوء لوقت كل
صلاة وذكر الله في مصلاها بقدر صلاتها ويكره لها الخضاب وقراءة ما عدا [illegible]

العزائم وحمل المصحف ولمس هامشه ولا استمتاع منها بما بين السرة

ووطيها قبل الغسل ولو حاضت بعد دخول الوقت ولم تصل مع الا

قضت وكذا لو ادركت من اخر الوقت قدر الطهارة والصلوة وجب

ويح لا اهمال قضا وتغتسل كاغتسال الجنب لكن لا بد معه من الوضو

غسل الاستحاضة ودمها في الاغلب اصفر بارد رقيق لكن ما ...

مستمرا او تجاوز غاية النفاس او بعد اليأس وقت الدم ويح الحال

لا نشي فهو استحاضة ولو كان غيرها ويجب ...

لو منها ابدالها والوضو لكل صلوة وان غمسه ولم ...

الخرقة وغسل للغداة وان سال لزمها مع ذلك غسل ان غسل للظ

يجمع بينهما وغسل للمغرب والعشا يجمع بينهما وكذا تجمع بين صلاتي الليل

بالغسل ان كانت متنفلة فاذا فعلت ذلك صارت طاهرة ولا ...

ترتيبا ... ويسقط الترتيب بالارتماس ومسنونها سبعة الاستبرا

بالعصر ذلك من المقعد الى طرفه ثلاثا ونتره ثلاثا وغسل يديه ثلثا

والمضمضة والاستنشاق وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه

الما والغسل بصاع واما احكامه فيحرم عليه قراءة العزائم ومس كتابة القران

ودخول المساجد الا اجتيازا عدا المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلم

ولو احتلم فيهما تيمم لخروجه ووضع شي فيهما على الاظهر ويكره قراءة ما زاد

على سبع ... وما لم يتوضى والاكل والشرب ما لم

يتمضمض ويستنشق والخضاب ولو راى بللا بعد الغسل اعاد الا مع البول

او الاجتهاد ولو احدث في اثنا غسله ففيه اقوال اصحها الاتمام والوضو ويكره

غسل الجنابة عن الوضوء في غيره تردد اظهره انه لا يجزي الفصل الثاني

غسل الحيض والنظر في احكامه وهو في الاغلب اسود او احمر غليظ حار

لم يدفع فان اشتبه بالعذرة حكم لها بتطوق القطنة ولا حيض مع [illegible]
[illegible] مع الصغر وهل يجتمع مع الحمل فيه روايتان اشهرهما انه لا يجتمع [illegible]
الحيض عشرة ايام واقله ثلاثة فلو رأت يوما او يومين فليس بحيض [illegible]
كمال ثلاثة في جملة عشرة فتوكان المروي انه حيض وما بين الثلاثة الى العشرة [illegible]
وان اختلف لونه ما لم يعلم انه لعذرة او قرح ومع تجاوز العشرة [illegible]
ترجع ذات العادة اليها والمبتدأة والمضطربة الى التمييز ومع فقده [illegible]
المبتدأة الى عادة اهلها واقرانها فان لم يكن او اختلفن [illegible]
والمضطربة الى الروايات وهي ستة من كل شهر او سبعة او ثلاثة من شهر [illegible]
من آخر وتثبت العادة باستواء شهرين في ايام رؤية الدم ولا تثبت [illegible]
الواجب ولو رأت في ايام العادة صفرة وقبلها او بعدها بصفة الحيض [illegible]
العشرة فالحيض العادة وفيه قول آخر وتترك ذات العادة الصلاة [illegible]

الدم وهو للمبتدأة والمضطربة تردد واحتياطا اولى
صلاتين بوضوء وعليها الاستظهار في منع الدم من التعدي بقدر الامكان
في النفاس ولا **الرابع** كذا يلزم من به السلس والبطن
يكون نفاس الا مع الدم ولو ولدت تاما ثم لا يكون الدم نفاسا حتى
تراه بعد الولادة او معها واحده لا قل له وفي الكثير روايات اشهرها انه
لا يزيد عن اكثر الحيض وتعتبر حالها عند انقطاعه قبل العشرة فان خرجت
القطنة نقية اغتسلت والا توقعت النقاء وانقضاء العشرة ولو رأت بعدها
[illegible] فيها [illegible] عنه والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها او يكره وغسلها كغسلها
[illegible] وفي استحباب تقديم الوضوء على الغسل وجواز تأخيره عنه
الخامس في الاموات والنظر في امور اربعة **الاول** الاحتضار
والفرض فيه استقبال الميت بالقبلة على احوط القولين بان يلقى على
ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها والمسنون نقله الى مصلاه

وتلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة ع وكلمات الفرج وان تغ

وتطبق فمه ومد يداه الى جنبيه وان يغطا بثوب ويسرع عن

مات ليلا ويعلم المومنون بموته ولا يعجل تجهيزه الا مع الاشتباه واذا

مصلوبا لا يترك اكثر من ثلاثة ايام ويكره ان يحضره جنب او حايض و

يكره ان تجعل على بطنه حديد الثاني الغسل وفروضه ازالة ال

عنه وتغسيله بالسدر ثم بالكافور ثم بالقراح مرتبا كغسل الجنا

ولو تعذر السدر والكافور كفت المرة بالقراح وفي وجوب الوضوء

والاستحباب اشبه ولو خيف من تغسيله تناثر جلده ييمم وسننه

ان يوضع على مرتفع موجها الى القبلة مظللا ويفتق جيبه وتنزع

ثوبه من تحته وستر عورته وتليين اصابعه برفق ويغسل راسه

برغوة السدر ويغسل فرجه بالحرض ويديه الى نصف الذراع

كل عضو منه ثلاثا في كل غسلة ويمسح بطنه في الغسلتين الاوليين

الحامل ويقف الغاسل على يمينه ويحفر للماء حفيرة وينشف بثوب

قطعه وقص اظفاره وترجيل شعره وجعله بين رجلي الغاسل

ارسال الماء في الكنيف ولا باس بالبالوعة الثالث الكفن والواجب

مئزر وقميص وازار مما تجوز فيه الصلوة للرجال ومع الضرورة

اللفافة وامساس مساجده بالكافور وان قل وسننه

يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضى وان يزاد الرجل حبرة يمنية عبرية

مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه وعمامة يثنى عليه محنكا ويخرج

العمامة من الحنك ويلقيان على صدره ويكون الكفن قطنا وان

بالذريرة وتكتب على الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين

يشهد ان لا اله الا الله ويجعل بين اليتيه قطن وتزاد المرأة لفافة

اخرى لتثنيهما ومنطقاً ويبدل بالعمامة قناعاً وتحمى الكافور
فضل عن المساجد التي على صدره وان يكون درهما او اربعة
واكمله ثلاثة عشر درهما وثلث ويجعل معه جريدتان احداهما
بين قميصه وازاره والاخرى مع ترقوة جانبه الايمن يلصقها
من الحلق وقيل ان فقدت فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن
ويكره بل الخيوط بالريق وان يعمل لما يبتدأ من الاكفان الاكمام و
[illegible] السواد وان يجمر الاكفان او تطيب بغير الكافور او الذريرة
بالسواد وان يجعل في سمع الميت او بصره شيء من الكافور [illegible]
بقطع الكفن بالحديد الرابع الدفن والفرض مواراته
على جانبه الايمن موجها الى القبلة ولو كان في البحر و[illegible]
او جعل في وعاء وارسل ولو كانت ذمية حاملا من مسلم د[illegible]

في مقبرة المسلمين يستدبر بها القبلة اكراما للولد وسنته اتباع الجنازة
[illegible] جانبيها وتربيعها وحفر القبر قامة او الى الترقوة وان يجعل له
لحد وان يجمع النازل اليه ويحل الازرار ويكشف راسه ويدعو عند
نزوله والا يكون رحما الا في المرأة ويجعل الميت عند رجل القبر
[illegible] ان كان امرأة وينقل مرتين ويصبر عليه وينزل في الثالثة
سابقا براسه والمرأة عرضا ويحل عقد كفنه ويلقنه ويجعل معه
تربة ويستر اللبن ويخرج من قبل رجليه ويهيل الحاضرون بظهور
اكفهم [illegible] ويهيل ذو الرحم ثم يطم القبر ولا يوضع فيه من غير
ترابه ويرفع قدر اربع اصابع ويصب عليه الماء من راسه دورا وان فضل ماء
صبه على وسطه ويضع الحاضرون الايدي عليه مترحمين ويلقنه
الولي بعد انصرافهم ويكره فرش القبر بالساج الا مع الحاجة و[illegible]

ويحد ربع ودفن ميتين في قبر واحد ونقل الميت الى غير بلد موته الا
المشترة ويلحق بهذا الباب مسائل كفن المراة على زوجها ...
لها مال الثانية كفن الميت من اصل تركته قبل الدين والوصية الثالثة ...
القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم الرابعة الشهيد اذا مات ...
المعركة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه وينزع ...
والفرو الخامسة اذا مات وله الحامل قطع واخرج ولو ماتت
شق جوفها من الجانب الايسر واخرج وفي رواية ويخاط بطنها
اذا وجد بعض الميت وفيه الصدر فهو كما لو وجد ...
الصدر غسل وكفن ما فيه عظم ولف في خرقة ودفن ما خلا من عظم
الشيخان ولا يغسل السقط الا اذا استكمل سه شهر اربعه ولو كان له
لف في خرقة ودفن السابعة لا يغسل الرجل الا الرجال وكذا المراة

الرجال بنت ثلاث سنين بمحرم وكذا المراة ويغسل الرجل محارمه من وراء
الثياب وكذا المراة الثامنة من مات محرما كان كالمحل لكن لا يقرب
الكافور التاسعة لا يغسل الكافر ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين
العاشرة لو لاقى كفن الميت نجاسة غسلت ما لم يطرح في القبر وقرضت
بعد جعله فيه السادس غسل من مس ميتا من الناس يجب الغسل
لمس الادمي بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل على الاظهر
وكذا يجب الغسل لمس قطعة فيها عظم من ابنيت من حي او ميت وهو
كمس الكامل فاما المندوب من الاغسال فالمشهور غسل الجمعة
ووقته ما بين الفجر الى الزوال وكلما قرب من الزوال كان افضل
واول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وليلة سبع عشر وتسع
عشر واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وليلة الفطر والعيدين

وليلة النصف من رجب ويوم المبعث وليلة النصف من شعبان و[الغدير]

ويوم عرفة ويوم المباهلة وغسل الاحرام وزيارة النبي عليه السلم

ولقضاء الكسوف والتوبة ولصلاة الحاجة والاستخارة ولدخول الحرم

والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي عليه السلم وغسل المولود

الركن الثالث في الطهارة الترابية والنظر في امور اربعة الاول

شرط التيمم عدم الماء وعدم الوصلة اليه او حصول مانع من استعماله

كالبرد والمرض ولو لم يوجد الا ابتياعا وجب وان كثر الثمن وقيل

لم يضر في الحال وهو الاشبه ولو كان معه ماء وخشي العطش

لم يكن فيه سعة عن قدر الضرورة ولو كان على جسده نجاسة ومعه ما يكفي

لازالتها او للوضوء وكذا من معه ماء لا يكفيه لطهارته واذا لم يوجد الجنب

... كالجص العاجز الثاني ما يتيمم به وهو التراب الخالص دون

ما سواه من المنسحقة كالاشنان والدقيق والمعادن كالكحل والزرنيخ

ولا باس بارض النورة والجص ويكره بالسبخة والرمل وفي جواز

التيمم بالحجر تردد وبالجواز قال الشيخان ومع فقد الصعيد يتيمم

بغبار الثوب واللبد وعرف الدابة ومع فقد ذلك بالوحل الثالث

في كيفيته ولا يصح قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وفي صحته

مع السعة قولان احوطهما التاخير وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين

بالمسح فيه روايتان اشهرهما اختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفين

وفي عدد الضربات اقوال اجودها للوضوء ضربة وللغسل اثنتان

والواجب فيه النية واستدامة حكمها والترتيب يبدا بمسح الجبهة ثم

بظاهر اليمنى ثم بظاهر اليسرى الرابع في احكامه وهي ثمانية الاول

لا يعيد ما صلى بتيممه ولو تعمد الجنابة [على الاشهر] وخشي التلف

خشي وصلى ففي الاعادة تردد اشبهه انه لا يجب وكذا اذا احدث في
الجامع ومنعه الزحام يوم الجمعة يتيمم ويصلي وفي الاعادة قولان
الثاني يجب على من فقد الماء الطلب في الحزنة غلوة سهم وفي السهلة
غلوة سهمين فان اخل به فتيمم وصلى ثم تبين وجود الماء تطهر واعاد
الثالث لو وجد الماء قبل شروعه تطهر ولو كان بعده فلا اعادة
ولو كان في اثناء الصلاة فقولان اصحهما البناء ولو على تكبيرة الاحرام
الرابع لو تيمم الجنب ثم احدث ما يوجب الوضوء اعاد بدلا من الغسل الخامس
اينقض التيمم كل ما ينقض الطهارة المائية ووجود الماء المتمكن من استعماله
السادس يجوز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء السابع اذا
اجتمع ميت ومحدث وجنب وهناك ما يكفي احدهم يتيمم المحدث و
يخص به الميت او الجنب روايتان اشبههما يخص به الجنب الثامن

فيمن صلى بتيمم ثم احدث في الصلاة ووجد الماء تقطع وتطهر والمروي
البناء على النسيان الركن الرابع في النجاسات والنظر في
اي نسيه وقوع الحدث منه
اعدادها واحكامها وهي عشرة البول والغائط مما لا يؤكل لحمه ويندرج
تحته الجلال والمني والميتة مما له نفس سائلة وكذا الدم والكلب والخنزير
والكافر وكل مسكر والفقاع وفي نجاسة عرق الجنب من الحرام وعرق
الابل الجلالة ولعاب المسوخ وذرق الدجاج والثعلب والارنب والفارة و
الوزغة اختلاف والكراهية اظهر واما احكامها فعشرة الاول
كل النجاسات يجب ازالة قليلها وكثيرها عن الثوب والبدن عدا
الدم فقد عفي عما دون الدرهم سعة في الصلاة ولم يعف عما زاد
عنه وفيما بلغ قدر الدرهم مجتمعا روايتان اشبههما وجوب الازالة
ولو كان متفرقا لم تجب ازالته وقيل يجب مطلقا وقيل يشترط التفاحش

الثاني دم الحيض يجب ازالته وان قل والحق الشيخ به دم الاستحاضة
والنفاس وعفي عن دم الجروح والقروح التي لا ترقى فاذا دق اعتبر فيه
الدرهم الثالث يجوز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه منفردا مع نجاسة
كالتكة والجورب والقلنسوة الرابع تغسل الثياب والبدن من البول
مرتين الا بول الصبي فانه يكفي صب الماء عليه ويكفي ازالة عين النجاسة
وان بقي اللون الخامس اذا علم موضع النجاسة غسل فان جهل غسل
كلما يحصل فيه الاشتباه ولو نجس احد الثوبين ولم يعلم عينه صلى الصلاة
الواحدة في كل واحد منهما وقيل يطرحهما ويصلي عريانا السادس
اذا لاقى الكلب والخنزير والكافر ثوبا او جسدا وهو رطب غسل
موضع الملاقاة وجوبا وان كان يابسا رش الثوب بالماء استحبابا
السابع من علم النجاسة في بدنه او ثوبه وصلى عامدا اعاد في الوقت

ولو

ولو نسي في حال الصلاة فروايتان اشهرهما ان عليه الاعادة ولو لم يعلم
وخرج الوقت فلا قضاء وهل يعيد مع بقاء الوقت فيه قولان اشبههما
لا اعادة ولو راى النجاسة في اثناء الصلاة ازالها واتم او طرح عنه ما هي
فيه الا ان يفتقر ذلك الى ما ينافي الصلاة فيبطلها الثامن
المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد اجتزأت بغسله في اليوم
والليلة مرة التاسع من لم يتمكن من تطهير ثوبه القاه وصلى عريانا
ولو منعه مانع صلى فيه وفي الاعادة قولان اشبههما لا اعادة العاشر
الشمس اذا جففت البول او غيره عن الارض والبواري والحصر
جازت الصلاة عليه وهل يطهر الاشبه نعم وتطهر الارض باطن الخف
والقدم مع زوال عين النجاسة وقيل في الذنوب يلقى على الارض النجسة
بالبول انها تطهر مع بقاء ذلك الماء طاهرة ويلحق بذلك النظر في

الاواني ويحرم منها استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل وغيره

وفي المفضض قولان اشبههما الكراهية واواني المشركين طاهرة حتى

يعلم نجاستها بمباشرتهم لها او بملاقاة نجاسة ولا يستعمل من الجلود الا

ما كان طاهرا في حياته مذكى ويكره مما لا يوكل لحمه حتى يدبغ على الاشبه

وكذا يكره من اواني الخمر ما كان قرعا او خشبا ويغسل الاناء من الولوغ ثلاثا

اولاهن بالتراب على الاظهر ومن الخمر والفارة ثلاثا والسبع افضل ومن غير

ذلك مرة والثلاث احوط

كتاب الصلوة

والنظر في المقدمات والمقاصد والمقدمات سبع الاولى في الاعداد

والواجبات تسع الصلوات الخمس وصلوة الجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة

والايات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وما عداه

مسنون والصلوات الخمس سبع عشرة ركعة في الحضر واحدى عشرة ركعة في السفر

ونوافلها اربع وثلثون ركعة على الاشهر في الحضر ثمان ركعات للظهر قبلها وكذا

العصر واربع ركعات للمغرب بعدها وبعد العشا ركعتان من جلوس تعدان

بواحدة وثمان لليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتان للغداة ويسقط

في السفر نوافل الظهرين وفي سقوط الوتيرة قولان ولكل ركعتين من هذه

النوافل تشهد وتسليم وللوتر بانفراده الثانية في المواقيت والنظر

في تقديرها ولواحقها اما الاول فالروايات فيه مختلفة ومحصلها

اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار ادائها ثم تشترك الفرضان في

الوقت والظهر مقدمة حتى يبقى للغروب مقدار اداء العصر فيختص به

ثم يدخل وقت المغرب فاذا مضى مقدار ادائها اشترك الفرضان

والمغرب مقدمة حتى يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشا فيختص به

فاذا طلع الفجر دخل وقت صلاة الصبح ممتدا حتى تطلع الشمس ونافلة

الظهر حين الزوال حتى يصير الفيء على قدمين ونافلة العصر الى اربعة اقدام
ونافلة المغرب بعدها حتى تذهب الحمرة المغربية وركعتا الوتيرة تمتد بامتداد
وقت العشا وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل وركعتا
الفجر بعد الفراغ من الوتر وتاخيرهما حتى يطلع الفجر الاول افضل ويمتد
حتى تطلع الحمرة واما الخاتمة ففيها مسايل الاولى يعلم الزوال بزيادة الظل
بعد انتقاصه وبميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة ويعرف
الغروب بذهاب الحمرة المشرقية الثانية قيل لا يدخل وقت العشا حتى تذهب
الحمرة المغربية والفعل قبله لا مع العذر ولا يظهر الكراهية الثالثة
لا تقدم صلوة الليل على الانتصاف الا لشاب تمنعه رطوبة راسه او مسافر وقضاؤها
افضل الرابعة اذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها متقدمة
على الفريضة وكذا العصر اما نوافل المغرب فمتى ذهبت الحمرة ولم يكملها بدا

الخامسة اذا طلع الفجر الثاني فقد فاتت النافلة عدا ركعتي الفجر
ولو تلبس من صلوة الليل باربع زاحم بها الصبح ما لم يخش فوات الفرض
ولو كان التلبس بما دون الاربع ثم طلع الفجر بدا بالفريضة وقضى نافلة الليل
السادسة تصلى الفرايض ادا وقضاء ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل ما
لم يدخل وقت الفريضة السابعة يكره ابتدا النوافل عند طلوع الشمس
وغروبها وقيامها وبعد الصبح والعصر عدا النوافل المرتبة وما له سبب
الثامنة الافضل في كل صلوة تقديمها في اول وقتها الا ما نستثنيه
في مواضعه ان شا الله تعالى التاسعة اذا صلى ظانا دخول الوقت
ثم تبين الوهم اعاد الا ان يدخل الوقت ولما يتم وفيه قول اخر
الثانية في القبلة وهي الكعبة مع الامكان والا جهتها وان بعد
وقيل هي قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لمن صلى في الحرم والحرم قبلة

لاهل الدنيا وفيه ضعف ولو صلى في وسطها استقبل اي جدرانها شاء
ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها ولو قليلا وقيل يستلقي ويصلي موميا
الى البيت المعمور ويتوجه اهل كل اقليم الى سمت الركن الذي يليهم فاهل
الشرق يجعلون المشرق الى المنكب الايسر والمغرب الى الايمن والجدي خلف
المنكب الايمن والشمس عند الزوال محاذية لطرف الحاجب الايمن مما يلي
الانف وقيل يستحب التياسر لاهل المشرق عن سمتهم قليلا وهو بناء
على ان توجههم الى الحرم واذا فقد العلم بالجهة والظن صلى الفريضة الى
اربع جهات ومع الضرورة او ضيق الوقت يصلي الى اي جهة شاء ولو
ترك الاستقبال عمدا اعاد ولو كان ظانا او ناسيا وتبين الخطا لم يعد
ان كان فيما بين المشرق والمغرب ويعيد الظان ما صلاه الى
المشرق او المغرب في وقته لا ما خرج وقته وكذا لو استدبر وقيل

يعيد وان خرج الوقت ولا يصلي الفريضة على الراحلة اختيارا ورخص في
النافلة سفرا حيث توجهت الراحلة **الرابعة** في لباس المصلي لا يجوز
الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ وكذا ما لا يوكل لحمه وان ذكي ودبغ ولا في صوف
وشعر ووبر ولو كان قلنسوة او تكة ويجوز استعماله لا في الصلوة ولو
كان مما يوكل لحمه جاز في الصلوة وغيرها وان اخذ من ميتة جزا او نتفا
مع غسل موضع الاتصال ويجوز في الخز الخالص غير المغشوش بوبر
الارانب والثعالب وفي فرو السنجاب قولان اظهرهما الجواز وفي
الثعالب والارانب روايتان اشهرهما المنع ولا تجوز الصلوة في الحرير
المحض للرجال الا مع الضرورة وفي الحرب وهل يجوز للنساء من غير ضرورة
فيه قولان اظهرهما الجواز وفي التكة والقلنسوة من الحرير تردد اظهره
الجواز مع الكراهية وهل يجوز الركوب عليه والافتراش المروي نعم

ولا بأس بثوب عليه معروف به ولا يجوز في ثوب مغصوب مع العلم ولا فيما يستر ظهر القدم
ما لم يكن له ساق كالجمشك في النعل العربية ويكره في الثياب السود
ما عدا العمامة والخف وفي الثوب الذي يكون تحت وبر الارانب والثعالب
او فوقه او في ثوب واحد للرجال ولو حكى ما تحته لم يجز وان يأتزر فوق
القميص وان يشتمل الصماء وفي عمامة لا حنك لها وان يؤم بغير رداء
وان يستصحب معه حديدا ظاهرا او في ثوب يتهم صاحبه وفي قباء
فيه تماثيل او خاتم فيه صورة ويكره للمراة ان تصلي في خلخال له صوت
او متنقبة ويكره للرجل اللثام وقيل يكره في قباء مشدود الا في الحرب
مسائل ثلاث الاولى ما تصح فيه الصلوة يشترط فيه الطهارة
وان يكون مملوكا او ماذونا فيه الثانية يجزي الرجل ستر قبله ودبره
وستر ما بين السرة والركبة افضل وستر جميع بدنه مع الرداء اكمل ولا
تصلي

تصلي الحرة الا في درع وخمار ساتر جميع جسدها عدا الوجه والكفين
وفي القدمين تردد اشبهه الجواز والصبية يجزيها ان تستر الجسد
ويستر الراس مع ذلك افضل الثالثة يجوز الاستتار في الصلوة بكل
ما يستر العورة كالحشيش وورق الشجر والطين ولو لم يجد ساترا
صلى عريانا قائما مع امن المطلع ومع وجوده يصلي جالسا موميا للركوع
والسجود الخامسة في مكان المصلي يصلى في كل مكان اذا كان
مملوكا او ماذونا فيه ولا تصح في المكان المغصوب مع العلم وفي جواز
صلوة المراة الى جانب المصلي او قدامه قولان احدهما المنع سواء صلت بصلاته او
منفردة محرما كانت او اجنبية والاخر الجواز على كراهية ولو كان بينهما
حائل او تباعدت عشرة اذرع فصاعدا او كانت متاخرة عنه ولو
بجسد صحت صلاتهما ولو كانا في مكان لا يمكن فيه التباعد صلى الرجل

طاهر

او لاثم المراة ولا يشترط طهارة موضع الصلاة اذا لم يتعد نجاسته ولا

مواقع المساجد عدا موقع الجبهة ويستحب صلاة الفريضة في المسجد الا

في الكعبة والنافلة في المنزل ويكره الصلاة في الحمام وبيوت الغايط

الابل ومساكن النمل وفي مرابط الخيل والبغال والحمير وبطون الاودية

وارض السبخة والثلج اذا لم يتمكن جبهته من السجود وبين المقابر الا مع

حايل وفي بيوت المجوس والنيران والخمور وفي جواد الطرق وان يكون

بين يديه نار مضرمة او مصحف مفتوح او حايط ينز من بالوعة ولا

باس بالبيع والكنايس ويكره ان يكون بين يديه انسان او باب مفتوح او انسان

مواجه **الثالث** فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على ما ليس بارض

والصوف ولا ما يخرج باستحالته عن اسم الارض كالمعادن ويجوز على الارض

وما ينبت منها ما لم يكن ماكولا بالعادة وفي الكتان والقطن روايتان

المنع لانه الفروع ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر سجد على ثوبه

ويجوز السجود على الثلج والقير وغيره مع عدم الارض وما ينبت منها

فان لم يكن فعلى كفه ولا باس بالقرطاس ويكره ما فيه كتابة ويعتبر فيه

ان يكون مملوكا او ماذونا خاليا من نجاسة **الرابعة** في الاذان والاقامة

والنظر في المؤذن وما يؤذن له وكيفية الاذان ولواحقه **اما**

المؤذن فيعتبر فيه العقل والاسلام ولا يعتبر فيه البلوغ فالصبي

يؤذن والعبد وتؤذن المراة للنساء خاصة ويستحب ان يكون عدلا

[illegible] قائما على مرتفع مستقبل القبلة

رافعا صوته وتسر به المراة ويكره له الالتفات به يمينا وشمالا ولو

اخل بالاذان والاقامة ناسيا وصلى تداركهما ما لم يركع واستقبل

صلاته ولو تعمد لم يرجع **واما** ما يؤذن له فلا يؤذن الا للصلوات الخمس

اداءً وقضاءً استحبابا للرجال والنساء المنفرد والجامع وقيل يجبان
في الجماعه ويتأكدان استحبابا فيما يجهر فيه وآكده الغداة والمغرب
وقاضي الفرايض الخمس يؤذن للاول ويقيم للبواقي ولو جمع
بين الاذان والاقامه لكل فريضه كان افضل ويجمع يوم الجمعه بين الظهرين
باذان واحد واقامتين ولو صلى في مسجد جماعه ثم جاء اخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا
ما دامت الصفوف باقيه ولو انفضت اذن الاخرون واقاموا ولو
اذن بنية الانفراد ثم اراد الاجتماع استحب له الاستيناف **واما**
كيفيته فلا يؤذن لفريضة الا بعد دخول وقتها ويقدم في الصبح
رخصة لكن يستحب اعادته بعد دخوله وفصوله على اشهر الروايات خمسة وثلثون
فصلا الاذان ثمانية عشر والاقامة سبعة عشر وكله مثنى عدا التكبير في اول
الاذان فانه اربع والتهليل في اخر الاقامة فانه مرة والترتيب شرط في صحة

والوقوف على فصوله متانيا في الاذان وحادرا في الاقامه والفصل بينهما
بركعتين او جلسة او سجدة او خطوة خلا المغرب فانه لا يفصل بين
اذانيها الا بخطوة او سكتة او تسبيحة ويكره الكلام في خلالهما والترجيع
الا للاشعار وقول الصلوة خير من النوم **واما اللواحق** فمن السنة
حكايته عند سماعه وقول ما يخل به المؤذن والكف عن الكلام بعد
قوله قد قامت الصلوة الا بما يتعلق بالصلوة **مسايل** ثلاث **الاولى**
اذا سمع الامام اذانا جاز ان يجتزي به في الجماعه ولو كان المؤذن
منفردا **الثانيه** من احدث في الصلوة اعادها ولا يعيد الاقامه الا
مع الكلام **الثالثه** من صلى خلف من لا يقتدي به اذن لنفسه واقام
ولو خشي فوات الصلوة اقتصر من فصوله على تكبيرتين وقد قامت الصلوه
واما المقاصد فثلاثة **الاول** في افعال الصلوة وهي واجبة ومندوبة

الحدر تخفيف الوقوف زين

الترجيع تكرار الفصل زيادة على الموظف

قف

فالواجبات ثمانية الاول النية وهي ركن وان كانت بالشرط اشبه
فانها تقع مقارنة ولا بد من نية القربة والتعيين والوجوب او الندب
او القضاء ولا يشترط نية القصر ولا الاتمام ولو كان مخيرا وتتعين استحضارها
عند اول جزء من التكبير واستدامتها حكما الثاني التكبير وهو
ركن في الصلاة وصورته الله اكبر مرتبا ولا ينعقد بمعناه ولا
الاخلال ولو بحرف ومع التعذر يكفي الترجمة ويجب التعلم ما امكن و
ينطق بالممكن ويعقد قلبه بها مع الاشارة ويشترط فيها القيام و
يجزي قاعدا مع العذر وللمصلي الخيرة في تعيينها من السبع وسنن
النطق بها عاليا وزن افعل من غيره واسماع الامام من خلفه و
يرفع بها المصلي يديه محاذيا وجهه الثالث القيام وهو ركن
مع العذر ولو تعذر الاستقلال اعتمد ولو عجز عن البعض اتى بالممكن

ولو عجز اصلا صلى قاعدا وفي حد ذلك قولان اصحهما مراعاة التمكن ولو
وجد القاعد خفة نهض قائما ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا مومئا
وكذا لو عجز صلى مستلقيا ويستحب ان يتربع القاعد قاريا ويثني
رجليه راكعا وقيل ويتورك متشهدا الرابع القراءة وهي
تتعين بالحمد في كل ثنائية وفي الاوليين من كل رباعية وثلاثية و
تبطل الصلاة مع الاخلال بها عمدا ولو بحرف وكذا الاعراب وترتيب آياتها
وكذا البسملة في الحمد والسورة ولا تجزي الترجمة ولو ضاق الوقت قرا
ما يحسن ويجب التعلم ما امكن ولو عجز قرا من غيرها ما تيسر والا سبح
الله وكبره وهلله بقدر القراءة ويحرك الاخرس لسانه بالقراءة ويعقد
بها قلبه وفي وجوب سورة مع الحمد في الفرائض للمختار مع سعة الوقت
قولان اظهرهما الوجوب ولا يقرا في الفرائض عزيمة ولا ما يفوت الوقت

بقرائتها وبتخيير المصلي في ثالثة ورابعة بين قراءة الحمد والتسبيح والجهر من
الخمس واجبا في الصبح واولتي المغرب والعشاء والسر في الباقي وادناه
ان يسمع نفسه ولا تجهر المرأة ومن السنن الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات
من اول الحمد والسورة وترتيل القراءة وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل
والاقتصار في الظهرين والمغرب على قصار المفصل وفي الصبح على
مطولاته وفي العشاء على متوسطاته وفي ظهري الجمعة بسورتها وبالمنافقين
وكذا لو صلى الظهر جمعة على الاظهر ونوافل النهار اخفات والليل جهر
ويستحب للامام ان يسمع من خلفه قراءته ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين
مسائل اربع الاولى يحرم قول آمين آخر الحمد وقيل يكره الثانية الضحى
والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف وهل تعاد البسملة
بينهما قيل لا وهو الاشبه الثالثة يجزي بدل الحمد في الاواخر تسبيحات

اربع صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وروى
تسع وقيل عشر وقيل اثنا عشر وهو احوط الرابعة لو قرأ في النافلة
احدى العزائم لا ربع سجد عند ذكره ثم يقوم فيتم ويركع ولو كان السجود
في آخرها قام وقرأ الحمد استحبابا ليركع عن قراءة الخامس
الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والزلازل وهو ركن
في الصلاة والواجب فيه خمسة الانحناء قدر ما تصل معه كفاه ركبتيه
ولو عجز اقتصر على الممكن والا اومأ والطمأنينة بقدر الذكر الواجب
وتسبيحة واحدة كبيرة وصورتها سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان
الله ثلاثا ومع الضرورة تجزئ الواحدة الصغرى وقيل يجزي مطلق
الذكر فيه ومن السجود ورفع الرأس منه والطمأنينة في الانتصاب والسنة
فيه ان يكبر له رافعا يديه محاذيا بهما وجهه ثم يركع بعد ارسالهما

وفق

ويضعهما على ركبتيه مفرجات الاصابع وادا ركبتيه الى خلفه مستويا ظهره

مادا عنقه داعيا امام التسبيح مسبحا ثلاثا كبرى فما زاد قايلا بعد انتصابه

سمع الله لمن حمده داعيا بعده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه

السادس السجود ويجب في كل ركعة سجدتان هما ركن في الصلاة

وواجباته السجود على الاعضا السبعة الجبهة والكفين والركبتين

وابهامي الرجلين ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والا يكون

موضع الجبهة عاليا على موقفه بازيد من لبنة ولو تعذر الانحنا رفع ما يسجد عليه

ولو كان بجبهته دمل احتفر حفيرة ليقع السليم على الارض ولو تعذر

سجد على احد الجبينين والا فعلى ذقنه ولو عجز اومى والذكر فيه او

التسبيح كالركوع والطمانينة بقدر الذكر الواجب ورفع الراس مطمينا

عقيب الاولى وسننه التكبير للاولى قايما والهوي بعد اكماله سابقا

بيديه وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه وان يرغم بانفه

والزيادة على التسبيح الواحدة والتكبيرات الثلاث والدعاء بين السجدتين

والقعود متوركا والطمانينة عقيب رفعه من الثانية والدعاء ثم يقوم

معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعا بين

السجدتين السابع التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة

وفي الثلاثية والرباعية مرتين وكل تشهد يشتمل على الجلوس

بقدره والشهادتان والصلاة على النبي وآله عليهم السلام واقله اشهد

ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ياتي بالصلاة على

النبي واله وسننه ان يجلس متوركا ويخرج رجليه ثم يجعل ظاهر اليسرى

الى الارض وظاهر اليمنى الى باطن اليسرى والدعاء والواجب وسمع

الامام من خلفه الثامن التسليم وهو واجب في اصح القولين و

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم وبايهما بدا كان الثاني
مستحبا والسنة فيه ان يسلم المنفرد تسليمة الى القبلة ويومي الى جهة اليمين
بعينه والامام بصفحة وجهه والماموم بصفحة وجهه يمينا وشمالا ان
ومندوبات الصلوة خمسة الاول التوجه بسبع تكبيرات احديها الواجبة
بينها ثلاثة ادعية يكبر ثلاثا ثم يدعو ثم اثنتين ثم يدعو ثم اثنتين ويتوجه
الثاني القنوت في كل ثانية قبل الركوع الا في الجمعة فانه في الاولى
قبل الركوع وفي الثانية بعده ولو نسي القنوت قضاه بعد الركوع الثالث
نظره قائما الى مسجده وقانتا الى باطن كفيه وراكعا الى ما بين
رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره الرابع وضع اليدين
قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه وراكعا على ركبتيه
وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا على فخذيه الخامس التعقيب

حصـ

حصل له واقله تسبيح الزهراء عليها السلام خاتمة يقطع الصلوة
ما يبطل الطهارة ولو كان سهوا والالتفات دبرا والكلام بحرفين
فصاعدا عمدا غير قرآن وكذا القهقهة والفعل الكثير الخارج عن
الصلوة والبكاء لامور الدنيا وفي وضع اليمين على الشمال قولان
اظهرهما الابطال ويحرم قطع الصلوة الا لخوف ضرر او فوات
غريم او تردي طفل وقيل يقطعها الاكل والشرب الا في الوتر لمن
عزم الصوم ولحقه عطش وفي جواز الدعاء والشعر [illegible]
قولان اشبههما الكراهة ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاوب
والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق وفرقعة الاصابع
والتاوه بحرف ومدافعة الاخبثين ولبس الخف ضيقا ويجوز
للمصلي تسميت العاطس ورد السلام بمثل قوله سلام عليكم
ولا [illegible]

والدعا في اخر الوسوال المباح دون المحرم المقصد الثاني في الصلوات
وهي واجبه ومندوبه فالواجبات منها الجمعه وهي ركعتان
يسقط معهما الظهر ووقتها ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شي
مثله وتسقط بالفوات وتقضى ظهرا ولو لم يدرك الخطبتين اجزاته
الصلوه وكذا لو ادرك مع الامام الركوع ولو في الثانيه ويدرك الجمعه
بادراكه راكعا على الاشهر ثم النظر في شروطها ومن تجب
عليه ولواحقها وسننها والشروط خمسه الاول السلطان العادل
الثاني العدد وفي اقله روايتان اشهرهما خمسه الامام احدهم
الثالث الخطبتان ويجب في الاولى حمد الله والثنا عليه والوصيه بتقوى
الله وقراة سوره خفيفه وفي الثانيه حمد الله والصلوه على النبي وآله
وعلى ائمة المسلمين عليهم السلم والاستغفار للمومنين والمومنات
ويجب

ويجب تقديمهما على الصلوه وان يكون الخطيب هو امام المدن وفي
وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد احوطه الوجوب وما اشتراطهما
الطهاره وفي جواز ايقاعهما قبل الزوال روايتان اشبههما الجواز وتستحب
ان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوات متعمما مرتديا ببرد
معتمدا في حال الخطبه على شي وان يسلم اولا ويجلس امام الخطبه
ثم يقوم فيخطب جاهرا الرابع الجماعه فلا تقع فرادى الخامس
ان لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلاثة اميال والذي يجب عليه كل
مكلف حر ذكر سليم من المرض والعرج والعمى غير هم ولا مسافر
وتسقط عنه لو كان بينه وبين الجمعه ازيد من فرسخين ولو حضر
احد هولا وجبت عليه عدا الصبي والمجنون والمراه واما اللواحق
فسبع الاولى اذا زالت الشمس وهو حاضر حرم السفر لتعين الجمعه

ويكره بعد الفجر الثانية يستحب الاصغاء الى الخطبة وقيل يجب وكذا
الخلاف في تحريم الكلام معها الثالثة الاذان الثاني بدعة وقيل مكروه
الرابعة يحرم البيع بعد النداء ولو باع انعقد الخامسة اذا لم يكن الامام
موجودا وامكن الاجتماع والخطبتان استحبت الجمعة ومنعه قوم السادسة
اذا حضر امام الاصل مصلى يوم عيد لم يحل للعدد السابعة لو ركع مع الامام
في الاولى ومنعه زحام عن السجود لم يركع مع الامام في الثانية فاذا سجد
الامام سجد ونوى بهما الاولى ولو نوى بهما الاخيرة بطلت الصلوة وقيل
يحذفهما ويسجد للاولى وسنن الجمعة التنفل بعشرين ركعة
ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال
وركعتان عنده وحلق الراس وقص الاظفار والاخذ من الشارب
ومباكرة المسجد على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه
والدعاء

والدعاء امام التوجه ويجب الجهر جمعة وظهرا وان تصلى في المسجد
ولو كانت ظهرا وان يقدم المصلي ظهره اذا لم يكن الامام مرضيا
ولو صلى معه ركعتين واتمهما بعد تسليم الامام جاز ومنها
صلوة العيدين وهي واجبة جماعة بشروط الجمعة مندوبة
مع عدمها جماعة وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال
ولو فاتت لم تقض وهي ركعتان يكبر في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا
بعد قراءة الحمد والسورة وقبل تكبير الركوع على الاشهر ويقنت
مع كل تكبيرة بالمرسوم استحبابا وسننها الاصحار بها والسجود
على الارض وان يقول المؤذنون الصلوة ثلاثا وخروج الامام حافيا
على سكينة ووقار وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده
في الاضحى مما يضحي به وان يقرأ في الاولى بالاعلى وفي الثانية بالشمس

صلى
والتكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب واخرها
العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشر صلوة اولها ظهر العيد لمن
كان بمنى وفي غيرها عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر على ما هدانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي
الفطر يقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر
على ما هدانا ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلوة وبعدها
الا بمسجد النبي ع قبل خروجه مسائل خمس الاولى قيل
التكبير الزائد واجب والاشبه الاستحباب وكذا القنوت الثانية
من حضر العيد فهو بالخيار في حضور الجمعة ويستحب للامام اعلامهم
ذلك الثالثة الخطبتان بعد صلوة العيد وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما
الرابعة لا ينقل المنبر ويعمل منبر من طين الخامسة اذا طلعت الشمس حرم

السفر

السفر حتى يصلي العيد ويكره قبل ذلك ومنها صلوة الايات
والنظر في سببها وكيفيتها واحكامها وسببها كسوف الشمس او خسوف
القمر والزلزلة وفي رواية تجب لاخاويف السماء ووقتها من الابتداء
الى الاخذ في الانجلاء ولا قضاء مع الفوات و عدم العلم واحتراق
بعض القرص ويقضي لو علم واهمل او نسي وكذا لو احترق القرص كله
على التقديرات وكيفيتها ان يكبر ويقرأ الحمد وسورة او بعضها
ثم يركع فاذا انتصب قرأ الحمد ثانيا وسورة ان كان اتم في الاولى
والا قرأ من حيث قطع فاذا اكمل خمسا سجد اثنتين ثم قام بغير تكبير
فقرأ وركع معتمدا ترتيبه الاول ثم يتشهد ويسلم ويستحب فيها الجماعة
والاطالة بقدر الكسوف واعادة الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء وان
يكون ركوعه بقدر قراءته وان يقرأ السور الطوال مع السعة ويكبر

كلما انتصب من الركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله
لمن حمده وان تبينت خمس قنوتات واحكامها اثنان الاول
اذا اتفق في وقت الحاضرة تخير في الاتيان بايهما شاء على الاصح
ما لم تتضيق الحاضرة فتتعين للاداء ولو كانت نافلة قدم الكسوف
ولو خرج وقت النافلة الثاني تصح هذه على الراحلة وماشيا
وقيل بالمنع الا مع العذر وهو اشبه ومنها صلوة الجنازة
والنظر فيمن يصلى عليه والمصلي وكيفيتها واحكامها تجب الصلوة على
كل مسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين ويستوي الذكر والانثى
والحر والعبد ويستحب على من لم يبلغ ذلك ممن ولد حيا ويقوم بها
كل مكلف على الكفاية واحق الناس بالميت اولاهم بميراثه والزوج
اولى من الاخ ولا يؤم الا وفيه شرائط الامامة والا استناب
تقديم

تقديم الهاشمي ومع وجود الامام فهو اولى بالتقدم وتؤم المرأة
النساء وتقف في وسطهن ولا تبرز وكذا العاري اذا صلى بالعراة ولا يؤم من
لم ياذن له الولي وهي خمس تكبيرات بينها اربعة ادعية ولا يتعين وافضله
ان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي واله عليهم
السلام ثم يكبر ويدعو للمؤمنين وفي الرابعة يدعو للميت وينصرف
بالخامسة مستغفرا وليس الطهارة من شرطها وهي من فضلها
ولا يتباعد عن الجنازة بما يخرج عن العادة ولا يصلي على الميت الا بعد
تغسيله وتكفينه ولو كان عاريا جعل في القبر وستر عورته
ثم صلي عليه وسننها وقوف الامام عند وسط الرجل وصدر
المرأة ولو اتفقا جعل الرجل الى الامام والمرأة الى القبلة يحاذي بصدرها
وسطه ولو كان طفلا فمن ورائها ويقف المأموم وراء الامام

وقف

ولو كان واحداً وان يكون المصلي متطهراً حافياً رافعاً يديه
بالتكبير كله داعياً للميت في الرابعة ان كان مؤمناً وعليه ان كان منافقاً
وبدعاء المستضعفين ان كان مستضعفاً وان يحشره مع من يتولاه
ان جهل حاله وفي الطفل اللهم اجعله لنا ولابويه فرطاً ويقف
موقفه حتى ترفع الجنازة والصلوة في المواضع المعتادة وتكره
الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين واحكامها اربعة الاول
من ادرك بعض التكبيرات اتم ما بقي ولاء ولو رفعت الجنازة ولو على القبر
الثاني لو لم يصل على الميت صلي على قبره يوماً وليلة حسب الثالث يجوز
هذه في كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة الرابع لو حضرت جنازة في
الصلوة تخير الامام على الاولى والاستيناف على الثانية وفي ابتداء
الصلوة عليهما واما المندوبات فمنها صلوة الاستسقاء وهي

مع الجدب والكيفية كصلوة العيد والقنوت لسؤال الرحمة وتوفير المياه
وافضل ذلك الادعية الماثورة ومن سننها صوم الناس ثلاثاً و
الخروج في الثالث وان يكون الاثنين او الجمعة والاصحار بها حفاة
على سكينة ووقار واستصحاب الشيوخ والاطفال والعجائز من
المسلمين خاصة والتفريق بين الاطفال والامهات وتصلى جماعة
وتحويل الامام الرداء واستقبال القبلة مكبراً مائة رافعاً صوته
والى اليمين مسبحاً والى اليسار مهللاً واستقبال الناس حامداً
الناس والخطبة بعد الصلوة والمبالغة في الدعاء والمعاودة
ان تأخرت الاجابة ومنها نافلة شهر رمضان وفي اشهر
الروايات استحباب الف ركعة زيادة على المرتبة في كل ليلة عشرون
ركعة بعد المغرب ثمان ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي

العشر الاواخر في كل ليلة ثلثون وفي ليالي الافراد في كل ليلة مائة مضافة
الى ما عين وفي رواية يقتصر على المائة ويصلي في الجمع اربعون
بصلوة علي وجعفر وفاطمة عليهم السلم وعشرون في اخر جمعة بصلوة
علي عم وفي عشيتها عشرون بصلوة فاطمة عليها السلم ومنها
صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان في الاولى فـ[illegible] بالحمد [illegible]
الف مرة وفي الثانية بالحمد مرة وبالاخلاص مرة ومنها صلوة يوم
الغدير قبل الزوال بنصف ساعة ومنها صلوة ليلة النصف من
شعبان اربع ركعات ومنها صلوة ليلة المبعث ويومه [illegible]
ذلك وما يقال فيه وبعض ما ذكرناه في كتب يختص به وكذا سائر
النوافل فليطلب هناك المقصد الثالث في التوابع وهي خمسة الاول
في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك اما

العمد

العمد فمن اخل معه بواجب ابطل صلاته شرطا كان او جزءا او كيفية ولو كان
جاهلا عدا الجهر والاخفات فان الجاهل معذور فيهما وكذا يبطل لو فعل ما
يجب تركه وتبطل في الثوب المغصوب والموضع المغصوب والسجود على
الموضع النجس مع العلم لا مع الجهل بالغصبية والنجاسة واما السهو
فان اخل بركن وكان محله باقيا اتى به وان كان دخل في اخر اعاد
كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى افتتح او بالافتتاح حتى قرا
او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع وقيل ان كان في الاخرتين
من الرباعية اسقط الزايد واتى بالفايت ويعيد لو زاد ركوعا او سجدتين
عمدا او سهوا ولو نقص من عدد الصلوة ثم ذكر اتم ولو تكلم على الاشهر
ويعيد لو استدبر القبلة وان كان السهو عن غير ركن فمنه ما لا يوجب
تداركا ومنه ما يقتصر معه على التدارك ومنه ما يتدارك مع سجود السهو

فالاول من نسي القراءة او ابعاضها او الجهر او الاخفات او الذكر في الركوع ا

الطمانينة فيه او رفع الراس منه او الطمانينة في الرفع او الذكر في الركوع

السجود او السجود على اعضاء السبعة او الطمانينة فيه او رفع الراس

او الطمانينة في الرفع من الاولى او الطمانينة في الجلوس للتشهد والثا

من ذكر انه لم يقرا الحمد وهو في السورة قرا الحمد واعادها او غيرها

ومن ذكر قبل السجدة انه لم يركع قام فركع وكذا من ترك السجود او التشهد

وذكر قبل ركوعه قعد فتدارك ومن ذكر انه لم يصل على النبي

عليهم السلام بعد ان سلم قضاهما [بعد الركوع] والثالث من ذكر انه لم يسجد

او ترك سجدة قضى ذلك بعد التسليم وسجد للسهو واما الث

فمن شك في عدد الثنائية او الثلاثية اعاد وكذا من لم يدر كم صلى

او لم تحصل الاوليين من الرباعية او شك في فعل فالاكاني في

الى بدو مانم ولو ذكر انه كان فعله استانف صلاته ان كان ركنا

وقيل في الركوع اذا ذكر وهو راكع ارسل نفسه ومنهم من خصه بالاخيرتين

ولا شبهة البطلان ولو لم يرفع راسه ولو كان بعد انتقاله مضى في صلاته

وكذا ان كان او ظن ثم ان حصل الاوليين من الرباعية عددا او شك في الزا

فان غلب على ظنه بنى وان تساوى الاحتمالان فصوره اربع ان يشك

بين الاثنتين والثلاث او بين الثلاث والاربع او بين الاثنتين والاربع او بين

الثلاث والاربع ففي الاولى يتم ويحتاط بركعتين جالسا او ركعة

قائما على رواية وفي الثاني كذلك وفي الثالث بركعتين من قيام وفي الرابع

بركعتين من قيام ثم بركعتين من جلوس كل ذلك بعد التسليم ولا

سهو على من كثر سهوه ولا على من سهى في سهو ولا على الماموم ولا على الامام

اذا حفظ عليه من خلفه ولو سهى في النافلة تخير في البنا ويجب سجدتا

السهو على من تكلم ساهيا ومن شك بين الاربع والخمس ومن سلم قبل الكمال

وكيل الكل زيادة ونقصان وللقعود في موضع قيام وللقيام في موضع قعود

وهما بعد التسليم على الاشهر عقيبهما تشهد خفيف وتسليم ولا يجب فيهما

وفي رواية الحلبي انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول فيهما بسم الله وبالله

وصلى الله على محمد وال محمد وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلم

عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والحق رفع منصب الامام عن السهو

الجماله **الثاني في القضا** من اخل بالصلوة عمدا او سهوا

او فاته بنوم او سكر مع بلوغه وعقله واسلامه وجب القضاء

ولا قضاء مع الاغما المستوعب للوقت الا ان يدرك الطهارة والصلوة

وفي قضا الفايتة لعدم ما يتطهر به تردد واحوطه القضا ويترتب الحاضرة

على الفايتة على الحاضرة وفي وجوب ترتيب الفوايت على الحاضرة تردد

الاستحباب ولو قدم الحاضرة مع سعة وقتها ذاكرا اعاد ولا يعيد لو

لا يعدل عن الحاضرة الى الفايتة لو ذكر بعد التلبس ولو تلبس بنافلة ثم ذكر

فريضة ابطلها واستانف الفريضة ويقضي ما فات سفرا قصرا وان كان حضرا

وما فات حضرا تماما ولو نسي ما فرا ويقضي المرتد زمان ردته ومن فاته

فريضة من يوم لا يعلمها صلى اثنتين وثلثا واربعا ولو فاته ما لم يحصه قضى حتى

يغلب الوفا ويستحب قضا النوافل الموقتة ولو فاتت لمرض لم يتاكد

القضا ويستحب الصدقة عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد

الثالث الجماعة والنظر في اطراف **الاول** الجماعة مستحبة في الفرايض

متاكدة في الخمس ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرايط ولا تجوز في النافلة

عدا ما استثني ويدرك الماموم الركعة بادراك الامام راكعا وبادراكه

في الجماعة تردد واقل ما تنعقد بالامام وماموم ولا تصح بين الامام والماموم

فلا يمنع المشاهدة وكذا بين الصفوف ويجوز في المرأة ولا يأتم بمن هو أعلى منه بما
يعتد به كالأبنية على رواية عمار ويجوز لو كانا على أرض منحدرة ولو كان
المأموم أعلى منه صح ولا يتباعد المأموم بما يخرج عن العادة إلا مع اتصال
الصفوف وتكره القراءة خلف الإمام في الإخفاتية على الأشهر وفي الجهرية
لو سمع ولو همهمة ولو لم يسمع قرأ وتجب متابعة الإمام فلو رفع قبله ناسياً
أعاد ولو كان عامداً استمر ولا يتقدم ولا بد من نية الائتمام ولو صلى
اثنان وقال كل منهما كنت مأموماً أعادا ولو قال كنت إماماً لم
يبطلا ولا يشترط تساوي الفرضين ويقتدي المفترض بمثله وبالمتنفل
والمتنفل بمثله وبالمفترض ويستحب أن يقف المأموم الواحد عن يمين الإمام
والجماعة خلفه ولا يتقدم العاري أمام العراة بل يجلس وسطهم بارزاً
بركبتيه ولو أمت المرأة النساء وقفن معها صفاً واحداً ولو أمهن الرجل وقفن

ولو كانت واحدة ويستحب أن يعيد المنفرد صلاته إذا وجد جماعة إماماً
أو مأموماً وأن يخص بالصف الأول الفضلاء وأن يسبح المأموم حتى يركع الإمام
إن سبقه بالقراءة وأن يكون القيام إلى الصلاة إذا قيل قد قامت
الصلاة ويكره أن يقف المأموم وحده إلا مع العذر وأن يصلي نافلة بعد
الإقامة **الطرف الثاني** يعتبر في الإمام العقل والإيمان والعدالة وطهارة
المولد والبلوغ على الأظهر ولا يؤم القاعد بالقائم ولا الأمي القارئ ولا
المؤوف اللسان بالسليم ولا المرأة ذكراً ولا خنثى وصاحب المنزل والمسجد
والإمارة أولى من غيره وكذا الهاشمي وإذا تشاح الأئمة قدم من يختاره
المأموم ولو اختلفوا قدم الأقرأ فالأفقه فالأقدم هجرة فالأسن فالأصبح
ويستحب للإمام أن يسمع من خلفه الشهادتين ولو أحدث قدم
من ينوبه ولو مات أو أغمي عليه قدموا من يتم بهم ويكره أن يأتم الحاضر

بالمسافر والمتطهر بالمتيمم وان يستناب المسبوق وان يؤم الاجذم
والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف ومن يكرهه المأموم والاعرابي
بالمهاجرين **الطرف الثالث** في الاحكام ومسائله تسع **الاولى** لو علم فسق
الامام او كفره او حدثه بعد الصلوة لم يعد ولو كان عالما اعاد **الثانية**
اذا خاف فوت الركوع عند دخوله فركع جاز ان يمشي راكعا ليلتحق **الثالثة**
اذا كان الامام في محراب داخل لم تصح صلاة من الى جانبيه في الصف الاول
الرابعة اذا شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام قطعها ان خشي الفوات ولو كان
فريضة نقل نيته الى النفل واتم ركعتين استحبابا ولو كان امام الاصل قطعها
واستأنف معه ولو كان ممن لا يقتدى به استمر على حاله **الخامسة**
ما يدركه المأموم يكون اول صلاته فاذا سلم الامام اتم ما بقي **السادسة**
اذا ادركه بعد انقضاء الركوع كبر وسجد معه فاذا سلم الامام استقبل

هو وكذا لو ادركه بعد السجود **السابعة** يجوز ان يسلم قبل الامام مع العذر
ونية الانفراد **الثامنة** يقف النساء من وراء الرجال فلو جاء رجال تأخرن وجوبا
ان لم يكن لهم موقف امامهن **التاسعة** اذا استنيب المسبوق فاذا انتهت
صلوة المأمومين اومى اليهم ليسلموا ثم يتم **خاتمة** يستحب ان تكون
المساجد مكشوفة والميضاة على ابوابها والمنارة مع حائطها وان
يتقدم الداخل بيمينه ويخرج بيساره ويتعاهد نعله ويدعو داخلا
وخارجا وكنسها والاسراج فيها واعادة ما استهدم ويجوز نقض المستهدم
خاصة واستعمال آلته في غيره من المساجد ويحرم زخرفتها ونقشها
بالصور وان يؤخذ منها الى غيرها من طريق او ملك ويعاد لو اخذ وادخال
النجاسة اليها وغسلها فيها واخراج الحصى منها ويعاد لو اخرج ويكره
تعليتها وان تشرف وان تجعل محاريبها داخلة او تجعل طريقا ويكره

فيها البيع والشرا وتمكين المجانين وانشاد الاحكام وتعريف الضوال
واقامة الحدود وانشاد الشعر وعمل الصنايع والنوم ودخولها وفي الفم
رايحة الثوم والبصل وكشف العورة والبصاق فان فعل ستره بالتراب

الرابع صلوة الخوف وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادى واذا
صليت جماعة والعدو في خلاف جهة القبلة ولا يؤمن هجومه وامكن ان
تقاومه بعض ويصلي مع الامام الباقون جاز ان تصلي صلوة ذات الرقاع
وفي كيفيتها روايتان اشهرهما رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يصلي الامام بالاولى ركعة ويقوم في الثانية حتى يتموا ثم ياتي الاخرى
فيصلي بهم ركعة ثم يجلس حتى يتم من خلفه ثم يسلم بهم وفي المغرب يصلي بالاولى
ركعة ويقف في الثانية حتى يتموا ثم ياتي الاخرى فيصلي بهم ركعتين ويجلس
الثالثة حتى يتم من خلفه ثم يسلم بهم وهل يجب اخذ السلاح فيه تردد اشبهه الوجوب

٣٢

مالم يمنع احد واجبات الفرض وهنا **مسايل الاولى** اذا
انتهى الحال الى المسايفة فالصلوة بحسب الامكان واقفا او ماشيا
او راكبا ويسجد على قربوس سرجه والا مومئا ويستقبل القبلة ما امكن
والا فبتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من الايما اقتصر على التكبيرتين عن الثانية وثلاث
عن الثالثة يقول في كل واحدة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر فانه يجزي عن الركوع والسجود **الثانية** كل اسباب الخوف يجوز معها
القصر والانتقال الى الايماء الضيق والاقتصار على التسبيح ان خشي مع
الايماء ولو كان الخوف من لص او سبع **الثالثة** الموحل والغريق يصليان
بحسب الامكان ايماء ولا يقصر احدهما عدد صلاته الا في سفر او خوف

الخامس في صلوة المسافر والنظر في الشروط والقصر **اما الشروط**
فخمسة **الاول** المسافة وهي اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة الاف

ذراع تعويلاً على المشهور بين الناس او قدر مد البصر من الارض تعويلاً

على الوضع ولو كانت اربعة فراسخ واراد الرجوع ليومه قصر ولا بد من كون

المسافة مقصودة فلو قصد ما دونها ثم قصد مثل ذلك او لم يكن له

قصد فلا قصر ولو تمادى في السفر ولو قصد مسافة فتجاوز سماع الاذان

ثم توقع رفقة قصر ما بينه وبين شهر ما لم ينو الاقامة ولو كان دون ذلك

اتم. الثاني الا يقطع السفر بعزم الاقامة فلو عزم مسافة وله في اثنائها

منزل قد استوطنه ستة اشهر او عزم في اثنائها اقامة عشرة ايام اتم ولو

قصد مسافة فصاعداً وله على راسها منزل قد استوطنه المدة المذكورة

قصر في طريقه واتم في منزله واذا قصر ثم نوى الاقامة لم يعد ولو كان في

الصلاة اتم. الثالث ان يكون السفر سائغاً فلا يترخص العاصي كاتباع

الجائر والصائد لهواً ويقصر لو كان الصيد للحاجة ولو كان للتجارة قيل

يقصر صومه ويتم صلاته. الرابع الا يكون سفره اكثر من حضره كالراعي

والملاح والتاجر والبدوي والضابط انه يتم في بلده عشرة ايام ولو اقام في

بلده او في غير بلده ذلك قصر وقيل هذا يختص المكاري فيدخل فيه الجمال

والملاح ولو اقام خمسة قيل يقصر صلاته نهاراً ويتم ليلاً ويصوم شهر رمضان

على رواية. الخامس ان يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى اذانه

فيقصر في صلاته وصومه وكذا في العود من السفر على الاشهر

والقصر عزيمة الا في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة وجامع الكوفة

والحائر فانه مخير في قصر الصلاة والاتمام افضل وقيل من قصد اربعة

فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه تخير في القصر والاتمام ولم يثبت ولو اتم المقصر

عامداً اعاد ولو كان جاهلاً لم يعد والناسي يعيد في الوقت لا مع خروجه

ولو دخل وقت الصلاة فسافر والوقت باق قصر على الاشهر وكذا لو دخل

من سفره اتم مع بقاء الوقت فلو فات اعتبر حال الفوات لا حال الوجوب ولو
نوى المسافر الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم ولو كان دون ذلك قصر
ولو تردد قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم ولو صلاة واحدة ولو نوى
الاقامة ثم بدا له قصر ما لم يصل على التمام ولو صلاة ويستحب ان يقول عقيب
الصلوة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة جبرا
ولو صلى المسافر خلف المقيم لم يتم واقتصر على فرضه وسلم منفردا ويجمع
المسافر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا ولو سافر بعد الزوال
لم يصل النوافل قضاها سفرا وحضرا

كتاب الزكوة

وهي قسمان الاول زكوة المال واركانها اربعة الاول من تجب عليه
وهو كل بالغ عاقل حر مالك للنصاب متمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر
في الذهب والفضة اجماعا نعم لو اتجر من اليه النظر اخرجها استحبابا ولو

ضمن الولي واتجر لنفسه كان الربح له ان كان مليا وعليه الزكوة استحبابا
ولو لم يكن مليا ولا وليا ضمن ولا زكوة والربح لليتيم وفي وجوب الزكوة في
غلات الطفل ومواشيه روايتان احوطهما الوجوب وقيل تجب في
مواشيهم وليس بمعتمد ولا تجب في مال المجنون صامتا كان او غيره وقيل
حكمه حكم الطفل والاول اصح والحرية معتبرة في الاجناس وكذا التمكن من التصرف
فلا تجب في المال الغائب اذا لم يكن صاحبه متمكنا منه ولو عاد اعتبر الحول
بعد عوده ولو مضت عليه احوال زكاه لسنة استحبابا ولا في الدين
وفي رواية الا ان يكون صاحبه هو الذي يؤخره وزكوة القرض على المقترض
ان تركه بحاله حولا ولو اتجر به استحبت

الركن الثاني ما تجب فيه وما
تستحب تجب في الانعام الثلاثة الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة
وفي الغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عداه وتستحب

في كل ما تنبت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر وفي مال التجارة قولان
اصحهما الاستحباب وفي الخيل الاناث ولا تستحب في غير ذلك كالبغال
والحمير والرقيق ولنذكر ما يختص كل جنس **النوع الاول زكوة الانعام**
والنظر في الشرايط واللواحق والشروط اربعة **الاول** النصب وهو في
الابل اثنا عشر خمسة كل واحد خمس وفي كل واحد شاة فاذا بلغت ستا
وعشرين ففيها بنت مخاض فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون
فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة فاذا بلغت احدى وستين
ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت
احدى وتسعين ففيها حقتان ثم ليس في الزائد شي حتى يبلغ مائة واحدى
وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون دايما وفي
البقر نصابان ثلثون وفيها تبيع او تبيعة واربعون وفيها مسنة

٣٥

وفي الغنم خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرين ففيها
شاتان ثم مائتان وواحدة ففيها ثلاث شياه فاذا بلغت ثلثمائة وواحدة فروايتان
اشهرهما ان فيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة
وما نقص فعفو ويجب الفريضة في كل واحد من النصب وما يتعلق بما
زاد وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الزكوة من الابل شنقا
ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا **الثاني** السوم فلا تجب في
المعلوفة ولو في بعض الحول **الثالث** الحول وهو اثنا عشر هلالا وان لم تكمل
ايامه وليس حول الامهات حول السخال بل يعتبر فيها الحول كما في
الامهات ولو تم ما نقص من النصاب في اثناء الحول استونف حوله من
حين تمامه ولو ملك مال اخر كان له حول بانفراده ولو ثلم النصاب قبل
الحول سقط الوجوب وان قصد الفرار ولو كان بعد الحول لم يسقط

الرابع الا تكون عوامل واما اللواحق فمسائل الاولى الشاة المأخوذة
في الزكوة اقلها الجذع من الضان او الثني من المعز ويجزي الذكر والانثى وبنت
المخاض هي التي دخلت في الثانية وبنت اللبون هي التي دخلت في الثالثة
والحقة هي التي دخلت في الرابعة والجذعة هي التي دخلت في الخامسة والتبيع
من البقر هو الذي يستكمل سنة ويدخل في الثانية والمسنة التي تدخل
في الثالثة ولا تؤخذ الربى وهي المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا تعد الاكولة
ولا الفحل الضراب الثانية من وجب عليه سن من الابل وليست عنده
وعنده اعلى منها بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما ولو
كان عنده ما دون دفعها وشاتين او عشرين درهما ويجزي ابن اللبون
الذكر عن بنت المخاض مع عدمها من غير جبر ويجوز ان يدفع عما يجب في النصاب
من الانعام وغيرها من غير الجنس بالقيمة السوقية والجنس افضل و[illegible] في

النعم الثالثة اذا كانت النعم مراضا لم يكلف صحيحة ويجوز ان يدفع مريضة
عنها ولو كانت ادون الرابعة لا يجمع بين متفرق في الملك ولا يفرق
بين مجتمع فيه ولا اعتبار بالخلطة القول في زكوة الذهب والفضة ويشترط
في الوجوب النصاب والحول وكونهما منقوشين بسكة المعاملة وفي قدر النصاب
الاول من الذهب روايتان اشهرهما عشرون دينارا وفيها نصف دينار
ثم كلما زاد اربعة ففيها قيراطان وليس فيما نقص عن اربعة زكوة والنصاب
النقد الاول مائتا درهم ففيها خمسة دراهم وكلما زاد اربعين ففيها
درهم وليس فيما نقص عن اربعين زكوة والدرهم ستة دوانيق والدانق
ثماني حبات من اوسط حب الشعير يكون قدر العشرة سبعة مثاقيل
ولا زكوة في السبائك ولا في الحلي وزكوته اعارته ولو قصد بالسبك الفرار
قبل الحول لم تجب الزكوة ولو كان بعد الحول لم تسقط ومن خلف لعياله نفقة

تكرر النصاب تزايد الحساب وحال عليها الحول وجبت عليه زكوتها لو كان شاهدا

ولم تجب لو كان غائبا ولا يجبر جنس بالجنس الآخر

القول في زكوة الغلات

لا تجب الزكوة في شيء من الغلات الاربع حتى تبلغ نصابا وهو خمسة اوسق

كل وسق ستون صاعا يكون بالعراقي الفين وسبعماية رطل والتقدير

تحقيق لا تقريب فيما زاد يجب فيه وان قل وتتعلق به الزكوة عند تسميته حنطة او شعيرا

او زبيبا او تمرا وقيل اذا احمر ثمر النخل او اصفر وانعقد الحصرم ووقت

الاخراج اذا صفت الغلة وجمعت الثمرة ولا تجب في الغلات الا اذا نمت في

الملك لا ما يبتاع حبا او يستوهب وما يسقى سيحا او عذيا او بعلا ففيه

العشر وما يسقى بالنواضح والدوالي ففيه نصف العشر فان اجتمع الامران كان الـ

حكم للاغلب ولو تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر

والزكوة بعد المؤنة

فيما يستحب فيه

يشترط في مال التجارة الحول وان يطلب

برأس المال او الزيادة في الحول كله وان يكون قيمته نصابا فصاعدا فتخرج

الزكوة حينئذ عن قيمته دراهم او دنانير ويشترط في الخيل حول الحول والسوم

ولو كانت اناثا فيخرج عن العتيق ديناران وعن البرذون دينار

وما يخرج من الارض مما تستحب فيه الزكوة حكمه حكم الاجناس الاربعة

في اعتبار السقي وقدر النصاب وكمية الواجب

الركن الثالث

في وقت الوجوب اذا اهل الثاني عشر وجبت الزكوة وتعتبر شرايط الوجوب

فيه كله وعند الوجوب يتعين دفع الواجب ولا يجوز تاخيره الا لعذر

كانتظار المستحق وشبهه وقيل اذا عزلها جاز تاخيرها شهرا او شهرين

والاشبه ان جواز التاخير مشروط بالعذر فلا يتقدر بغير زواله

ولو اخر مع امكان التسليم ضمن ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب

على اشهر الروايتين ويجوز دفعها الى المستحق قرضا واحتسابها

عليه من الزكاة ان تحقق الوجوب وبقي القابض على صفة الاستحقاق
ولو تغيرت حالة المستحق استانف المالك الاخراج ولو عدم المستحق
في بلده نقلها ولا يضمن لو تلفت ويضمن لو نقلها مع وجوده والنية معتبرة
في اخراجها وعزلها **الركن الرابع** في المستحق والنظر في الاصناف والاوصاف
واللواحق اما **الاصناف** فثمانية الفقراء والمساكين وقد اختلف
ايهما اسوا حالا ولا ثمرة مهمة في تحقيقه والضابط من لا يملك مؤونة سنته له
ولعياله ولا يمنع لو ملك الدار والخادم وكذا من في يده ما يتعيش به
ويعجز عن استنماء الكفاية ولو كان سبعماية درهم ويمنع من يستنمي الكفاية ولو ملك
خمسين وكذا المكتسب ذو الصنعة اذا نهضت بحاجته ولو دفعها المالك بعد
الاجتهاد فبان الاخذ غير مستحق ارتجعت فان تعذر فلا ضمان على الدافع
والعاملون وهم جباة الصدقات **والمؤلفة** وهم الذين يستمالون

الى الجهاد بالاسهام وان كانوا كفارا **وفي الرقاب** وهم المكاتبون والعبيد
الذين تحت الشدة ومن وجب عليه كفارة ولم يجد ما يعتق ولو لم يوجد
مستحق جاز ابتياع العبد ويعتق **والغارمون** وهم المديونون في غير معصية
دون من صرفه في المعصية ولو جهل الامران قيل يمنع وقيل لا وهو
اشبه ويجوز مقاصة المستحق بدين في ذمته ولو كان الدين على من يجب
الانفاق عليه جاز القضاء عنه حيا وميتا **وفي سبيل الله** وهو كل ما
كان قربة او مصلحة كالجهاد والحج وبناء القناطر وقيل يختص بالجهاد
وابن السبيل وهو المنقطع به في غير بلده ولو كان غنيا في بلده والضيف
ولو كان سفرهما معصية منعا **واما الاوصاف** فالمعتبر في الفقراء
والمساكين اربعة **الاول** الايمان فلا يعطى منهم كافر ولا مسلم غير محق وفي
صرفها الى المستضعف مع عدم العارف تردد اشبهه المنع وكذا في

الفطره ويعطى اطفال المومنين ولو اعطى مخالف فريقه ثم استبصر اعاد

الثاني العداله وقد اعتبرها قوم واقتصر اخرون على مجانبة الكباير الثالث

الا يكون ممن يجب نفقته كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا و

الزوجه والمملوك ويعطى باقى الاقارب الرابع الا يكون هاشميا فان كان

غير قبيله محرمه عليه دون زكوه الهاشمي ولو قصر الخمس عن كفايته جاز ان

يقبل الزكوه ولو من غير الهاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضروره وتحل لمواليهم

والمندوبه لا تحرم على هاشمي ولا غيره والذين يحرم عليهم الواجبه ولد عبد

المطلب واما اللواحق فمسايل الاولى تجب دفع الزكوه الى الامام اذا طلبها

ويقبل قول المالك لو ادعى الاخراج ولو بادر المالك باخراجها اجزاته و

دفعها الى الامام ابتدا ومع فقده الى الفقيه المامون من الاماميه فانه ابصر

بمواقعها الثانيه يجوز ان يخص بالزكوه احد الاصناف ولو واحدا وقسمتها

على الاصناف افضل واذا قبضها الامام او الفقيه برئت ذمة المالك ولو

تلفت الثالثه لو لم يوجد مستحق استحب عزلها والايصا بها الرابعه

لو مات العبد المبتاع بمال الزكوه ولا وارث له ورثه ارباب الزكوه وفيه وجه

اخر هذا اجود الخامسه اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول وقيل

ما يجب في النصاب الثاني والاول اظهر ولا حد للاكثر اذا كان دفعه

ما لم يكن عن السادسه يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقه

اختيارا ولا باس بعوده اليه بميراث وشبهه السابعه اذا قبض الامام

الصدقه دعا لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا على الاظهر الثامنه يسقط مع غيبة

الامام سهم السعاه والمولفه وقيل يسقط سهم السبيل وعلى ما قلناه

لا يسقط التاسعه ينبغي ان تعطى زكوة الذهب والفضه اهل المسكنه

و... النعم اهل التجمل والتوصل الى المواصله بها لمن يستحيي من قبولها

القسم الثاني في زكوة الفطرة واركانها اربعة **الاول** فيمن تجب عليه انما

تجب على البالغ العاقل الحر الغني يخرجها عن نفسه وعياله من مسلم وكافر وحر وعبد

صغير وكبير ولو عال تبرعا وتعتبر النية في ادائها وتسقط عن الكافر لو اسلم

وهذه الشروط تعتبر عند هلال شوال فلو اسلم الكافر او بلغ الصبي او

استغنى الفقير قبل الهلال وجبت الزكوة ولو كان بعده لم تجب وكذا

لو ولد له ولد او ملك عبدا وتستحب لو كان ذلك ما بين الهلال وصلاة العيد

والفقير مندوب الى اخراجها عن نفسه وعياله وان قبلها ومع الحاجة

يدير على عياله صاعا ثم يتصدق به على غيرهم **الثاني** في جنسها

والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب

والارز والاقط واللبن وافضل ما يخرج التمر ثم الزبيب ويليه ما يغلب

على قوت بلده وهي من جميع الاجناس صاع وهي تسعة ارطال بالعراقي

ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب

بل يرجع الى القيمة السوقية **الثالث** في وقتها وتجب بهلال شوال

وتتضيق عند صلوة العيد ويجوز تقديمها في شهر رمضان

ولو من اوله ادا ولا يجوز تاخيرها عن الصلوة الا لعذر او لانتظار المستحق

وهي قبل صلوة العيد فطرة وبعدها صدقة وقيل يجب القضاء وهو

احوط واذا عزلها واخر التسليم لعذر لم يضمن لو تلفت ويضمن لو اخر

مع امكان التسليم ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق ولو نقلها ضمن ويجوز

مع عدمه ولا يضمن **الرابع** في مصرفها وهو مصرف زكوة المال ويجوز

ان يتولى المالك اخراجها وصرفها الى الامام او من نصبه افضل ومع

التعذر الى فقهاء الامامية ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع

من لا يتسع لهم ويستحب ان يخص بها القرابة ثم الجيران مع الاستحقاق

كتاب الخمس وهو يجب في غنائم دار الحرب والمعادن
والغوص وارباح التجارات وارض الذمي اذا اشتراها من مسلم وفي
الحرام اذا اختلط بالحلال ولم يتميز ولا يجب في الكنز الا اذا بلغ قيمته
عشرين دينارا وكذا يعتبر في المعدن على رواية البزنطي ولا يجب في
الغوص حتى يبلغ دينارا ولا في ارباح التجارات الا فيما فضل منها عن مؤونة
السنة له ولعياله ولا يعتبر في الباقي حول ويقسم الخمس ستة
على الاشهر ثلاثة للامام وثلاثة لليتامى والمساكين وابناء السبيل
ممن ينتسب الى عبد المطلب بالاب وفي استحقاق من ينتسب اليه
بالام قولان اشبههما انه لا يستحق وهل يجوز ان يخص به طائفة
الواحد فيه تردد والاحوط بسطه عليهم ولو متفاوتا ولا يحمل
الى غير بلده الا مع عدم المستحق ويعتبر الفقر في اليتيم ولا يعتبر في ابن
السبيل

السبيل ولا يعتبر العدالة وفي اعتبار الايمان تردد واعتباره احوط
ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى ما يختص بالامام من الانفال وهو
ما ملك من الارض بغير قتال سلمها اهلها او انجلوا عنها والارض
الموات التي باد اهلها او لم يكن لها اهل ورؤوس الجبال وبطون الاودية
والآجام وما يختص به ملوك اهل الحرب من الصوافي والقطائع
غير المغصوبة وميراث من لا وارث له وفي اختصاصه بالمعادن
تردد اشبهه ان الناس فيها شرع وقيل اذا غزا قوم بغير اذنه
فغنيمتهم له والرواية مقطوعة الثانية لا يجوز التصرف فيما يختص
به الامام مع وجوده الا باذنه وفي حال الغيبة لا باس بالمناكح
والمساكن والمتاجر الثالثة يصرف الخمس اليه مع وجوده وله ما
يفضل عن كفاية الاصناف من نصيبهم وعليه الاتمام لو اعوز ومع غيبته

بعرف الى الاصناف الثلاثة تخفيفهم وفي تحفة عليه السلم اوالي اشبهها

جواز دفعه الى من يعجز عن المسلم ويجيس عن كفايتهم عيا وجه التتمة لا غير

كتاب الصوم

وهو يستدعي بيان امور

الاول الصوم هو الكف عن المفطرات مع النية ويكفي في شهر رمضان

نية القربة وغيره يفتقر الى التعيين وفي النذر المعين تردد

ووقتها ليلا ويجوز تجديدها في شهر رمضان الى الزوال وكذا في

القضاء وتفوت وقتها وفي وقتها للمندوب روايتان اصحهما امتدادها

الواجب وقيل يجوز تقديم نية رمضان على الهلال ويجزي نية واحدة

وليصام يوم الثلاثين من شعبان بنية الندب ولو اتفق من رمضان

اجزا ولو صام بنية الواجب لم يجز وكذا لو ردد نيته والمتخير

اخر ولو اصبح بنية الافطار فبان من شهر رمضان جدد نية

ما لم

ما لم تزل الشمس واجزاه ولو كان بعد الزوال امسك واجب قضاه

الثاني فيما يمسك عنه الصايم وفيه مقصدان الاول يجب الامساك

عن تسعة اشيا الاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع قبلا ودبرا على الاشهر

وفي فساد الصوم بوطي الغلام تردد وان حرم وكذا في الموطوء وكذا

وايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعديا والبقاء على الجنابة متعمدا

حتى يطلع الفجر ومعاودة النوم جنبا والكذب على الله ورسوله

والائمة عليهم السلم والارتماس في الماء وقيل في السعوط ومضغ العلك

تردد اشبهه الكراهية وفي الحقنة قولان اشبهها التحريم بالمايع

والذي يبطل الصوم انما يبطله عمدا اختيارا ولا يفسد بمص

الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطاير وضابطه ما لا يتعدى

الحلق واستنقاع الرجل في الماء والسواك في الصوم مستحب ولو بالرطب

ويكره مباشرة النسا تقبيلا ولمسا وملاعبة والاكتحال بما فيه مسك اوصبر

واخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك وشم الرياحين ويتاكد في

النرجس والاحتقان بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس المراة في

الما المقصد الثالث وفيه مسايل الاولى يجب الكفارة والقضا بتعمد

الاكل والشرب والجماع قبلا ودبرا على الاظهر والامنا بالملاعبة والملامسة

وايصال الغبار الى الحلق وفي الكذب على الله ورسوله والايمة عليهم السلم

على الجنابة

والارتماس في الما قولان اشبههما انه لا كفارة وفي تعمد البقا على الجنب

ولا قضا الصايم بلا تمييز

روايتان اشبههما الوجوب وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى طلع الفجر

الثانية الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او

اطعام ستين مسكينا وهي مخيرة وفي رواية يجب على الافطار

بالمحرم كفارة الجمع الثالثة لا يجب الكفارة في شي من الصيام عدا شهر

ودفع عنه بعضها فيه نظر

رمضان والنذر المعين وقضا شهر رمضان بعد الزوال والاعتكاف على

وجه الرابعة من اجنب ونام ناويا للغسل حتى طلع الفجر فلا كفارة

ولا قضا ولو انتبه ثم نام ثانيا فعليه القضا ولو انتبه ثم نام ثالثة قال

الشيخان عليه القضا والكفارة الخامسة يجب القضا دون الكفارة

في الصوم الواجب المتعين بسبعة اشيا فعل المفطر والفجر طالع

ظانا بقا الليل مع القدرة على مراعاته وكذا مع الاخلاد الى المخبر ببقا

الليل مع القدرة والفجر طالع وكذا لو ترك قول المخبر بالفجر لظنه كذبه

ويكون صادقا وكذا لو اخلد اليه في دخول الليل فافطر وبان كذبه

مع القدرة على المراعاة والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل ولو غلب

على ظنه دخول الليل لم يقض وتعمد القي ولو ذرعه لم يقض وايصال

الماء الى الحلق متعديا لا للصلوة وفي ايجاب القضا بالحقنة قولان

استحبها الله ايضا وكذا من نظر الى امراة فامنى **السادس** تكرر الكفارة
مع تغاير الايام وهل تتكرر بتكرر الوطي في اليوم الواحد قيل نعم والاشبه
لا تتكرر ويعزر من افطر مستحلا مرة وثانيا فان عاد ثالثة قتل **السابع**
من وطئ زوجته مكرها لها لزمه كفارتان ويعزر دونها ولو طاوعته كان
على كل واحد منهما كفارة ويعزران **الثالث** فيمن يصح منه ويعتبر
في الرجل العقل والاسلام وكذا المراة مع اعتبار الخلو من الحيض
والنفاس فلا يصح من الكافر وان وجب عليه ولا من المجنون
والمغمى عليه وان سبقت منه النية على الاشبه ولا من الحائض والنفساء و
ولو صادف ذلك اول جزء من النهار او آخر جزء منه ويصح من الصبي
المميز ومن المستحاضة مع فعل ما يجب عليها من الاغسال ويصح
من المسافر في النذر المعين المشترط سفرا وحضرا على قول مشهور

وفي ثلاثة الايام لدم المتعة وفي بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل
الغروب عامدا ولا يصح في واجب غير ذلك على الاظهر الا ان يكون سفره
اكثر من حضره ويصوم لاقامة عشر والصبي المميز يؤخذ بالواجب لسبع
استحبابا مع الطاقة ويلزم به عند البلوغ ولا يصح من المريض مع التضرر
به ويصح لو لم يتضرر ويرجع في ذلك الى الوجدان نفسه **الرابع**
في اقسامه وهي اربعة فالواجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب ستة
شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف
على وجه وقضاء الواجب المعين اما شهر رمضان فالنظر في علامته
وشروطه واحكامه **اما** علامته وهي رؤية الهلال فمن رآه وجب
عليه صومه ولو انفرد بالرؤية ولو رؤي شائعا او مضى من شعبان
ثلاثون يوما وجب الصوم عاما ولو لم يتفق ذلك قيل يقبل الواحد

احتياطاً للصوم خاصة وقيل لا يقبل مع الصحو الا خمسون نفساً او اثنان
من خارج البلد وقيل يقبل شاهدان كيف كان وهو اظهر اعتماد
بالجدول ولا بالعدد ولا بالجنون بعد الشفق ولا بعد خمسة ايام
من هلال الماضية وفي العمل برؤيته قبل الزوال تردد ومن كان
بحيث لا يعلم الاهلة توخى صيام شهر فان استمر الاشتباه اجزأ
وكذا ان صادف او كان بعده ولو كان قبله استانف ولو كان
ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني فيحل الاكل والشرب حتى يتبين
والجماع حتى يبقى لطلوعه قدر الوقاع والاغتسال ووقت الافطار
ذهاب الحمرة المشرقية ويستحب تقديم الصلوة على الافطار الا ان تنازع
نفسه او يكون ممن يتوقع الافطار واما شروطه فقسمان الاول
شرايط الوجوب وهي ستة البلوغ وكمال العقل فلو بلغ الصبي او
افاق

او افاق المجنون او المغمى عليه لم يجب على الاصح الصوم الا
ما ادرك فجره كاملاً والصحة من المرض والاقامة او حكمها
ولو زال السبب قبل الزوال ولم يتناول امسك واجباً
واجزأه ولو كان بعد الزوال او قبله وقد تناول امسك
ندباً وعليه القضاء والخلو من الحيض والنفاس
الثاني شرايط القضاء وهي ثلثة البلوغ وكمال العقل
والاسلام فلا يقضي ما فاته لصغر او جنون او اغماء
او كفر والمرتد يقضي ما فاته وكذا كل تارك عدا الاربعة
عامداً او ناسياً واما احكامه ففيه مسائل الاولى
المريض اذا استمر به الى رمضان اخر سقط القضاء
على الاظهر وتصدق عن الماضي كل يوم بمد ولو برئ و
كان في عزمه القضاء ولم يقض صام الحاضر وقضى الاول
ولا كفارة ولو ترك القضاء تهاوناً صام الحاضر وقضى
الاول وكفر عن كل يوم منه بمد الثانية يقضي عن الميت

اكبر ولده ما تركه من صيام وصلوة لمرض وغيره مما تمكن
من قضائه ولم يقضه ولو مات في مرضه لم يقض عنه
وجوبا واستحب وفي القضاء عن المسافر
ولو مات في ذلك السفر والاولى مراعات التمكن
لتحقق الاستقرار ولو كان وليان قضيا بالحصص
ولو تبرع بعض صح ويقضي عن المراة ما تركته على
تردد الثالثة اذا كان الاكبر انثى فلا قضاء
وقيل يتصدق من التركة عن كل يوم بمد ولو كان عليه
شهران متتابعان جاز ان يقضي الولي شهرا و
يتصدق عن شهر الرابعة قاضي رمضان مخيرا
حتى تزول الشمس ثم يلزمه المضي فلو افطر لغير عذر اطعم
عشرة مساكين ولو عجز صام ثلثة ايام الخامسة من
نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر فالمروي قضاء الصلوة
والصوم والاشهر قضاء الصلوة حسب واما بقية اقسام الصوم
ذكرها

ذكرها في اماكنها ان شاء الله تعالى والمندوب من الصوم منه ما لا يختص
وقتا فان الصوم جنة من النار ومنه ما يختص وقتا والمؤكد منه اربعة عشر
صوم اول خميس من الشهر واول اربعاء من العشر الثاني واخر خميس من
العشر الاخير ويجوز تاخيرها مع المشقة من الصيف الى الشتاء ولو
عجز تصدق عن كل يوم بمد وصوم ايام البيض ويوم الغدير ومولد
النبي عليه السلم ومبعثه ودحو الارض ويوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء
مع تحقق الهلال وصوم عاشوراء حزنا ويوم المباهلة وكل خميس
وكل جمعة واول ذي الحجة ورجب كله وشعبان كله ويستحب الامساك
في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه الاقامة
بعد الزوال او قبله وقد تناول وكذا المريض اذا برئ وتطهر
الحائض والنفساء والكافر والصبي والمجنون والمغمى عليه اذا اسلم

اعذارهم في اثنا النهار ولو لم يبيتها ولو ولا يصح صوم الضيف من دون اذن
مضيفه ندبا ولا المرأة من غير اذن الزوج ولا الولد من غير اذن الوالد
ولا المملوك من غير اذن مولاه ومن صام ندبا ودعي الى طعام فالافضل
الافطار **والمحظور** صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى
حاجا وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان
دخل فيهما العيد وايام التشريق لرواية زرارة والمشهور عموم المنع
وصوم آخر شعبان بنية الفرض ونذر المعصية والصمت والوصال
وهو ان يجعل عشاه سحوره وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني
الخامس في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** المريض يلزمه الافطار
مع ظن الضرر ولو تكلفه لم يجز **الثانية** المسافر يلزمه الافطار ولو صام عالما
بوجوبه قضاه ولو كان جاهلا لم يقض **الثالثة** الشرط المعتبر

في قصر الصلاة معتبر في قصر الصوم ويشترط في قصر الصوم تبييت النية وقيل
الشرط خروجه قبل الزوال وقيل يقصر ولو خرج قبل الغروب وعلى
التقديرات لا يفطر الا حيث يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او
يخفى اذانه **الرابعة** الشيخ والشيخة اذا عجزا عن الصوم تصدقا عن كل يوم
من طعام وقيل لا يجب عليهما مع العجز ويتصدقان مع المشقة وذو
العطاش يفطر ويتصدق عن كل يوم بمد ثم ان برئ قضى والحامل
المقرب والمرضع القليلة اللبن لهما الافطار ويتصدقان عن كل
يوم بمد ويقضيان **الخامسة** لا يجب صوم النافلة بالشروع فيه
ويكره افطاره بعد الزوال **السادسة** كل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر
لعذر بنى واذا افطر لا لعذر استأنف الا ثلاثة مواضع من وجب
عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني شيئا

ومن وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام خمسة عشر يوماً وفي ثلاثة الايام

عن هدي التمتع اذا صام يومين وكان الثالث العيد افطر واتم

الثالث بعد ايام التشريق لمن كان بمنى ولا يبني لو كان الفاصل غيره

كتاب الاعتكاف

والكلام في شروطه

واقسامه واحكامه اما **الشروط** فخمسة النيه والصوم فلا يصح

الا في زمان يصح صومه ممن يصح منه والعدد وهو ثلاثة ايام

والمكان وهو كل مسجد جامع وقيل لا يصح الا في [اجد المساجد] اربعة مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة والاقامة في موضع

الاعتكاف فلو خرج ابطله الا لضرورة او طاعة مثل تشييع جنازة

مومن او عيادة مريض او شهادة ولا يجلس لو خرج ولا يمشي تحت ظلال

ولا يصلي خارج المسجد الا بمكة **واما** اقسامه فهو واجب ومندوب

فالواجب ما وجب بنذر وشبهه وهو يلزم بالشروع والمندوب

ما يتبرع به ولا يجب بالشروع فاذا مضى يومان ففي وجوب الثالث

قولان المروي انه يجب وقيل لو اعتكف ثلاثاً فهو بالخيار في الزائد

فان اعتكف يومين آخرين وجب الثالث **واما احكامه فمسائل**

الاولى يستحب للمعتكف ان يشترط كالمحرم فان شرط جاز له

الرجوع ولم يجب القضاء ولو لم يشترط ثم مضى يومان وجب الاتمام

على الرواية ولو عرض عارض خرج فاذا زال وجب القضاء **الثانية**

يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء والبيع والشراء وشم الطيب وقيل

يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت **الثالثة** يفسد الاعتكاف

ما يفسد الصوم وتجب الكفارة بالجماع فيه مثل كفارة شهر رمضان

ليلاً كان او نهاراً ولو كان في رمضان نهاراً لزمته كفارتان ولو

ولو كان بغير الجماع مما يوجب الكفارة في شهر رمضان فان وجب بالنذر
المعين لزمته الكفارة وان لم يكن معينا او كان مبتدئا فقد اطلق
الشيخان لزوم الكفارة ولو خصا ذلك بالثالث كان اليق بمذهبهما

كتاب الحج والنظر في المقدمات والمقاصد

المقدمة الاولى الحج اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة
وهو فرض على المستطيع من الرجال والخناثى والنساء يجب
باصل الشرع مرة واحدة وجوبا مضيقا وقد يجب بالنذر وشبهه
وبالاستيجار وللافساد ويستحب لفاقد الشرائط كالفقير والمملوك
مع اذن مولاه **المقدمة الثانية** في شرائط حجة الاسلام وهي ستة البلوغ
والعقل والحرية والزاد والراحلة والتمكن من المسير ويدخل فيه الصحة
وامكان الركوب وتخلية السرب فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ويصح

الاحرام من الصبي المميز وبالصبي غير المميز وكذا يصح بالمجنون ولو
حج بهما لم يجزهما عن الفرض حجة الاسلام ويصح الحج من العبد مع اذن
المولى لكن لا يجزيه عن الفرض الا ان يدرك احد الموقفين معتقا
ومن لا راحلة له ولا زاد لو حج كان ندبا ويعيد لو استطاع ولو
بذل له الزاد والراحلة صار مستطيعا ولو حج به بعض اخوانه
اجزاه عن الفرض ولا بد من فاضل عن الزاد والراحلة ما يمون
به عياله حتى يرجع ولو استطاع فمنعه كبر او مرض او عدو
ففي وجوب الاستنابة قولان المروي انه يستنيب ولو زال العذر
حج ثانيا ولو مات مع العذر اجزأته النيابة وفي اشتراط الرجوع
الى صنعة او بضاعة قولان اشبههما انه لا يشترط ولا يشترط في
المرأة وجود محرم ويكفي ظن السلامة ومع الشرائط لو حج ماشيا

او في نفقته عينا اجزاه والحج ماشيا افضل اذا لم يضعفه عن العبادة
واذا استقر الحج ثم اهمل قضي عنه من اصل تركته ولو لم يخلف سوى الاجرة
قضي عنه من اقرب الاماكن وقيل من بلده ومن وجب عليه الحج لا يحج تطوعا
ولا تحج المراة ندبا الا باذن زوجها ولا يشترط اذنه في الواجب وكذا في
العدة الرجعية **مسائل الاولى** اذا نذر غير حجة الاسلام لم
يتداخلا ولو نذر حجا مطلقا قيل يجزي ان حج بنية النذر عن حجة الاسلام
ولا يجزي حجة الاسلام عن حجة النذر وقيل لا يجزي احدهما عن الاخرى وهو الاشبه
الثانية اذا نذر ان يحج ماشيا وجب ويقوم في موضع العبور
وان ركب طريقه قضى ماشيا وان ركب بعضا قضى ومشى ما ركب
وقيل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة
وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة وان كان

معينا سقط لعجزه **الثالثة** المخالف اذا لم يخل بركن لم يعد لو
استبصر ولو اخل اعاد **القول في النيابة** ويشترط في النائب الاسلام
والعقل وان لا يكون عليه حج واجب فلا يصح نيابة الكافر ولا نيابة
المسلم عنه ولا عن مخالف الا عن الاب ولا نيابة المجنون ولا الصبي
غير المميز ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب في المواطن ولا يصح نيابة
من وجب عليه الحج ولو لم يجب عليه جاز وان لم يكن حج وتصح نيابة المراة
عن المراة والرجل ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا
ويأتي النائب بالنوع المشترط وقيل يجوز ان يعدل الى التمتع
ولا يعدل عنه وقيل لو اشترط عليه الحج على طريق جاز له الحج بغيرها
ولا يجوز للنائب الاستنابة الا مع الاذن ولا يوجر نفسه لغيره
في السنة التي استوجر لها ولو صد قبل الاكمال

استعيد من الاجير بنسبة المخالف ولا يلزم اجابته لو ضمن الحج
في المستقبل ولا يطاف عن حاضر متمكن من الطهارة لكن يطاف به
ويطاف عمن لم يجمع الوصفين ولو حمل انسانا فطاف به احتسب
لكل واحد منهما طوافه ولو حج عن ميت تبرعا برئ الميت ويضمن
الاجير كفارة جنايته في ماله ويستحب ان يذكر المنوب وان يعيد
فاضل الاجرة وان يتم له لو اعوز وان يعيد المخالف حجه اذا
استبصر ولو كانت مجزية ويكره ان تنوب المراة الصرورة مسائل الاولى
من اوصى بحج ولم يعين انصرف الى اجرة المثل الثانية من اوصى
ان يحج عنه ولم يعين فان عرف التكرار حج عنه حتى يستوفي ثلثه
والا اقتصر على المرة الثالثة لو اوصى ان يحج عنه كل سنة بمال معين
فقصر جمع ما يمكن به الاستئجار ولو كان نصيب اكثر من سنة الرابعة

لو حصل بيد انسان مال الميت وعليه حجة مستقرة وعلم ان
الورثة لا يؤدون شيئا جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج الخامسة
من مات وعليه حجة الاسلام واخرى منذورة اخرجت حجة الاسلام
من الاصل والمنذورة من الثلث وفيه وجه آخر المقدمة
الثالثة في انواع الحج وهي ثلاثة تمتع وقران وافراد
فالتمتع هو الذي يقدم عمرته امام حجه ناويا بها التمتع ثم ينشئ
احراما بالحج من مكة وهذا فرض من ليس حاضري
وحدّه من بعد عنها بثمانية واربعين ميلا من كل جانب
وقيل اثنا عشر ميلا فصاعدا من كل جانب ولا يجوز لهؤلاء
العدول عن التمتع الى الافراد والقران الا مع الضرورة وشروطه
اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة

ود والحجة وقيل وعشر من ذي الحجة وقيل تسعه وحاصل الخلاف
ان اشهر الحج في الزمان الذي يصح ادراك المناسك فيه ومالا يصح ان
يقع فيه بعض افعال الحج كالطواف والسعي والذبح وان ياتي بالعمرة
والحج في عام واحد وان يحرم بالحج له من مكة وافضلها الحجر او تحت
مقام ابرهيم عم او تحت الميزاب ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجز
وليس له فيها ولو لبى ولتعذر العود احرم من موضعه ولو بعرفة
ولو دخل مكة لمتعة وخشي ضيق الوقت جاز نقلها الى الافراد
وليعتمر بعده مفردة بعد الاحلال وكذا الحائض والنفساء لو منعهما عذر
عن الافعال وانما الاحرام بالحج **والافراد** هو ان يحرم بالحج اولا من
ميقاته ثم يقضي مناسكه وعليه عمرة مفردة بعد ذلك وهذا القسم
والقران فرض حاضري مكة ولو عدل هو الى التمتع لا اختيارا فيه

جواز ثم ان استمها التمتع وهو مع الاضطرار جائز **وشروطه**
النية وان يقع في اشهر الحج والاحرام من الميقات او من دويرة اهله
ان كانت اقرب الى عرفات والقارن كالمفرد غير انه يتم الاحرام
بسياق الهدي واذا ساق استحب له اشعارها بسوقه من البدن
بشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بالدم ولو كانت بدنا
دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا والتقليد ان يعلق في
رقبته نعلا قد صلى فيه والغنم تقلد لا غير ويجوز
للقارن والمفرد الطواف قبل المضي الى عرفات لكن يجددان
التلبية عند كل طواف لئلا يحلا وقيل انما يحل المفرد وقيل
لا يحل احدهما الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية ويجوز للمفرد اذا
دخل مكة العدول بالحج الى المتعة لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه

انما يجوز اذا كان حجة ندبا لا نذرا معلقا او كان متساويا الفريقين ع ل

ولولبى بعد احرامها بطلت متعته ولبى بالحج على رواية
يجوز العدول للقارن والمكي اذا بعد ثم خرج الى الميقات احرم منه
وجوبا والمجاور بمكة اذا اراد حجة الاسلام خرج الى ميقاته فاحرم منه
ولو تعذر خرج الى ادنى الحل ولو تعذر احرم من مكة ولو اقام سنتين
انتقل فرضه الى القران ولو كان له منزلان بمكة وناء اعتبر اغلبهما
عليه ولو تساويا تخير في التمتع وغيره ولا يجب على القارن والمفرد هدي
ويختص الوجوب بالمتمتع ولا يجوز القران بين الحج والعمرة ولا ادخال احدهما
على الاخر **المقدمة الرابعة** في المواقيت وهي ستة لاهل العراق العقيق
وافضله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد
الشجرة وعند الضرورة الجحفة وهي ميقات اهل الشام اختيارا
ولليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وميقات المتمتع لحجه مكة وكل

من كان منزله اقرب الى مكة فميقاته منزله وكل من حج على طريق
فميقاته ميقات اهله ويجرد الصبيان من فخ **واحكام المواقيت**
تشتمل مسائل **الاولى** لا يصح الاحرام قبل الميقات الا لناذر بشرط
ان يقع في اشهر الحج والمعتمر المفردة في رجب لمن خشي تقضيه
الثانية لا يتجاوز الميقات الا محرما ويرجع اليه لو لم يحرم منه
فان لم يتمكن فلا حج له اذا كان عامدا ويحرم من موضعه ان كان ناسيا
او جاهلا او لا يريد النسك ولو دخل مكة خرج الى الميقات ومع
التعذر من ادنى الحل ومع التعذر يحرم من مكة **الثالثة** لو نسي
الاحرام حتى اكمل مناسكه فالمروي انه لا قضاء وفيه وجه بالقضاء
المقصد الاول في افعال الحج وهي الاحرام والوقوف بعرفات
والوقوف بالمشعر والذبح بمنى والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء

وركعتاه وفي وجوب رمي الجمار والحلق او التقصير تردد وانشهر الوجوب
ويستحب الصدقة امام التوجه وصلاة ركعتين وان يقف على باب داره
ويدعو ويقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وشماله وآية الكرسي كذلك
وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة القول في الاحرام
والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه ومقدماته كلها مستحبة وهي
توفير شعر راسه من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتاكد
اذا اهل ذو الحجة وتنظيف جسده وقص اظفاره والاخذ من شاربه
وازالة الشعر عن جسده وابطيه بالنورة ولو كان مطليا اجزأه
ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل ولو اكل او لبس ما لا يجوز له اعاد
غسله استحبابا وقيل يجوز تقديم الغسل على الميقات لمن خاف عوز
الماء ويعيده لو وجده ويجزي غسل النهار ليومه وكذا غسل الليل لليلته

ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او بغير صلاة اعاد وان يحرم عقيب فريضة
الظهر او عقيب فريضة غيرها ولو لم يتفق فعقيب ست ركعات واقله
ركعتان ويقرأ في الاولى الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد والجحد ويصلي نافلة
الاحرام ولو في وقت الفريضة ما لم تتضيق واما الكيفية فتشتمل على
الواجب والندب فالواجبات ثلاثة النية وهو ان يقصد بقلبه
الى الجنس من الحج او العمرة والنوع من التمتع او غيره والصفة من واجب
او غيره وحجة الاسلام او غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره فالمعتبر
النية الثاني التلبيات الاربع ولا ينعقد الاحرام للمتمتع والمفرد
الا بها واما القارن فله ان يعقده بها او بالاشعار او بالتقليد
على الاظهر وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وما زاد

مستحب ولو عقد احرامه ولم يلب لم يلزمه كفارة بما يفعله والاخرس
يجزيه تحريك لسانه والاشارة بيده الثالث لبس ثوبي الاحرام وهما
واجبان والمعتبر ما يصح الصلوة فيه للرجل ويجوز لبس القباء مع
عدمهما مقلوبا وفي جواز لبس الحرير للمراة روايتان اشهرهما المنع
ويجوز ان يلبس اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه ولا يطوف
الا فيهما استحبابا والندب رفع الصوت بالتلبية اذا
علت راحلته البيداء ان حج على طريق المدينة وان كان راجلا فحيث يحرم
ولو احرم من مكة رفع بها اذا اشرف على الابطح وتكرارها الى يوم
للحاج والمعتمر بالمتعة حتى يشاهد بيوت مكة وبالمفردة حتى يدخل
الحرم ان كان احرم من خارجه وحتى يشاهد الكعبة ان كان احرم
من الحرم وقيل بالتخيير وبمواشيه والتلفظ بما يعزم عليه والاشتراط

ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة وان يحرم في الثياب القطن
وافضله البيض واما الاحكام فمسائل الاولى المتمتع اذا طاف وسعى
ثم احرم بالحج قبل التقصير ناسيا مضى في حجه ولا شي عليه وفي رواية
عليه دم ولو احرم عامدا بطلت متعته على رواية ابي بصير عن ابي
عبد الله ع الثانية اذا احرم الولي بالصبي فعل به ما يلزم المحرم
وجنبه ما يجتنب المحرم وكل ما يعجز عنه يتولاه الولي ولو فعل ما
يوجب الكفارة ضمن عنه ولو كان مميزا جاز الزامه بالصوم عن
الهدي ولو عجز صام الولي عنه الثالثة لو اشترط في احرامه ثم
حصل المانع تحلل ولا يسقط هدي التحلل بالشرط بل فائدته جواز
التحلل للمحصور من غير تربص ولا يسقط عنه الحج لو كان واجبا.
ومن اللواحق التروك وهي محرمات ومكروهات فالمحرما

اربعة عشر صيد البر ما كان والقاؤه ولو صاده محل واشار ودل
واغلاقا ونحوها ولو ذبحه كان ميتة حراما على المحرم والمحل والنسا
وطيا وتقبيلا ونظرا بشهوة وعقدا له ولغيره وشهادة على العقد
ولا استمتاعا والطيب وقيل لا يحرم الا اربع المسك والعنبر والزعفران
والورس واضاف في الخلاف الكافور والعود ولبس المخيط للرجال
وفي النسا قولان اصحهما الجواز ولا باس بالغلالة للحائض تتقي
بها على القولين ولبس للرجل السراويل اذا لم يجد ازارا ولا باس
بالطيلسان وان كان له ازرار فلا يزرره عليه ولبس ما يستر ظهر
القدم كالخفين والنعل السندي فان اضطر جاز وقيل يشق عن ظهر
القدم والفسوق وهو الكذب والجدال وهو الحلف وقتل هوام
الجسد ويجوز نقله ولا باس بالقا القراد والحلم ويحرم استعمال

دهن

الادهان مطلقا مطلقا حرام سوا كان بطيب ام لا وكذا يحرم الادهان بدهن فيه طيب قبل الاحرام اذا علم ان رائحته يبقى الى بعد الاحرام

دهن فيه طيب ولا باس بما ليس بطيب مع الضرورة ويحرم ازالة
الشعر قليله وكثيره ولا باس به مع الضرورة وتغطية الراس للرجل
دون المراة وفي معناه الارتماس ولو غطاه ناسيا القاه وجوبا
وجدد التلبية استحبابا وتسفر المراة عن وجهها ويجوز ان تسدل
خمارها الى انفها ويحرم تظليل المحرم سائرا ولا باس به للمراة وللرجل
نازلا ولو اضطر جاز ولو زامل امراة او عليلا اختصا بالظلال
دونه ويحرم قص الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا ما ينبت
في ملكه ويجوز قلع الاذخر وشجر الفواكه والنخل وفي الاكتحال بالسواد
والنظر في المراة ولبس الخاتم للزينة ولبس المراة ما لم تعتده
من الحلي والحجامة الا للضرورة ودلك الجسد ولبس السلاح الا
مع الضرورة قولان اشبههما الكراهية **والمكروهات** الاحرام في غير البياض

ويتأكد في السواد وفي الثياب الوسخة والمعلمة والحناء للزينة والنقاب
للمراة وتلبية المنادي واستعمال الرياحين ولا باس بحك الجسد والسواك
ما لم يدم **مسائل الاولى** لا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما الا
لمن يتكرر كالحطاب والحشاش ولو خرج بعد احرامه ثم عاد في
شهر خروجه اجزاه وان عاد في غيره احرم ثانيا **الثانية** احرام المراة
كاحرام الرجل الا ما استثني ولا يمنع الحيض من الاحرام لكن لا تصلي
له ولو تركته ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات واحرمت منه ولو دخلت
مكة فان تعذر احرمت من ادنى الحل ولو تعذر احرمت من موضعها
القول في الوقوف بعرفات والنظر في المقدمة والكيفية
واللواحق **اما المقدمة** فيستحب تقدمه وبات حتى الخروج الى منى بعد
صلوة الظهرين يوم التروية الا لمن يضعف عن الزحام والامام

يتقدم

ليصلي الظهر بمنى والمبيت بها حتى يطلع الفجر ولا يجاوز وادي محسر
حتى تطلع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا لمضطر كالخائف و المريض
ويستحب للامام الاقامة بها حتى تطلع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر
الا لمضطر كالخائف والمريض ويستحب للامام الاقامة بها حتى تطلع الشمس
والدعاء عند نزولها وعند الخروج منها واما الكيفية فالواجب فيها
النية والكون بها الى الغروب ولو لم يتمكن من الوقوف نهارا اجزاه
الوقوف ليلا ولو قبل الفجر ولو افاض قبل الغروب عامدا عالما بالتحريم
لم يبطل حجه وجبر ببدنة ولو عجز صام ثمانية عشر يوما ولا شيء عليه لو
كان جاهلا او ناسيا ونمرة وثوية وذو المجاز وعرنة والاراك
حدود لا يجوز الوقوف بها والمندوب ان يضرب خباه بنمرة وان يقف
في السفح ميسرة الجبل في السهل وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه

والدعا قايما ويكره الوقوف في اعلا الجبل وقاعدًا وراكبا و
اللواحق منها بل الاولى الوقوف ركن فمن تركه عامدًا بطل حجه ولو
ناسيًا تداركه ليلا ولو الى الفجر ولو فاتت اجتزا بالمشعر المسالة لو فاته
الوقوف الاختياري وخشي طلوع الشمس لو رجع اقتصر على المشعر ليدركه
قبل طلوع الشمس ولو ادرك عرفات قبل الغروب ولم يتفق له المشعر
حتى طلعت الشمس اجزاه الوقوف به ولو قبل الزوال المسالة لو لم يدرك
عرفات نهارا وادركها ليلا ولم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فقد فاته
الحج وقيل يصح حجه ولو ادركه قبل الزوال الفصل الرابع في الوقوف
بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه فالمقدمة تشتمل
مندوبات خمسة الاقتصاد في المسير والدعا عند الكثيب الاحمر
وتاخير المغرب والعشا الى المزدلفة ولو صار ربع الليل والجمع بينهما
باذان

باذان واحد واقامتين وتاخير نوافل المغرب حتى يصلي العشا
وفي الكيفية واجبات ومندوبات فالواجبات النية والوقوف بجمع وحده
ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر ويجوز الارتفاع الى
الجبل مع الزحام ويكره لا معه ووقت الوقوف ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس وللمضطر الى الزوال ولو افاض قبل طلوع الفجر
عالما عامدًا لم يبطل حجه وجبره بشاة ولا يبطل حجه ان كان قد وقف
بعرفات ويجوز الافاضة ليلا للمراة والخائف والمندوبات صلاة الغداة
قبل الوقوف والدعا وان يطا الصرورة المشعر برجله وقيل يستحب
الصعود على قزح وذكر الله عليه ويستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل
طلوع الشمس ولا يتجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس والهرولة في الوادي
داعيا بالمرسوم ولو نسي الهرولة رجع فتداركها والامام يتاخر بجمع حتى تطلع

الثمن واللواحق ثلاثة **الاول** الوقوف بالمشعر ركن فمن لم يقف به ليلا
ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه ولا يبطل لو كان ناسيا ولو فاته الوقوفان بطل
ولو كان ناسيا **الثاني** من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويجب له اللحاق
بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم يتحلل بعمرة مفردة ثم يقضي الحج ان كان واجبا
الثالث يستحب التقاط الحصى من جمع وهو سبعون حصاة ويجوز من اي
جهات الحرم شاء عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف
ويشترط ان يكون احجارا من الحرم ابكارا ويستحب ان يكون رخوة برشا
بقدر الانملة ملتقطة منقطة وتكره الصلبة والمكسورة **القول في**
مناسك منى يوم النحر وهي رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق **اما الرمي**
فالواجب فيه النية والعدد وهو سبع والقاؤها بما يسمى رميا واصابة
الجمرة بفعله فلو تممها بحركة غيره لم يجز والمستحب الطهارة والدعاء

يتباعد بما يزيد عن خمسة عشر ذراعا وان يرمي خذفا والدعاء مع كل حصاة وان يستقبل
جمرة العقبة ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبل القبلة والجمرة **واما الذبح**
ففيه اطراف **الاول** في الهدي وهو واجب على المتمتع خاصة مفترضا او متنفلا
ولو كان مكيا ولا يجب على غير المتمتع ولو تمتع المملوك كان لمولاه الزامه
بالصوم او ان يهدي عنه ولو ادرك احد الموقفين معتقا لزمه الهدي مع القدرة
والصوم مع التعذر ويشترط النية في الذبح ويجوز ان يتولاه بنفسه وبغيره
ويجب ذبحه بمنى ولا يجزي الواحد الا عن واحد في الواجب وقيل يجزي عن سبعة
وعن سبعين عند الضرورة لاهل الخوان الواحد ولا باس به في الندب
ولا تباع ثياب التجارة في الهدي ولو ضل فذبح لم يجز ولا يخرج شيئا من لحم الهدي
عن منى ويجب صرفه في وجهه ويذبح يوم النحر وجوبا مقدما على الحلق ولو
قدم الحلق اجزأ ولو كان عامدا وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة **الثاني**

احترز به عن المندوب فان الهدي الواحد يجزي عن سبعة

في صفته ويشترط ان يكون من النعم ثنيا غير مهزول ويجزي من الضأن خاصة
الجذع لسنته وان يكون تاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء ولا العضباء ولا ما نقص
منها شيء كالخصي ويجزي مشقوقة الاذن وان لا تكون مهزولة بحيث لا يكون على
كليتيها شحم لكن لو اشتراها على انها سمينة فبانت مهزولة اجزأته والثني
من الابل ما دخل في السادسة ومن البقر والمعز ما دخل في الثانية ويستحب ان
تكون سمينة تنظر في سواد وتمشي في سواد وتبرك في مثله اي لها ظلال فيه
وقيل ان يكون هذه المواضع منها سودا وان يكون مما عرف به اناثا من الابل
والبقر ذكرانا من الضأن او المعز وان تنحر الابل قائمة مربوطة بين الخف والركبة
وتطعنها من الجانب الايمن وان يتولاه بنفسه والا جعل يده مع يد الذابح
وان هذا وقسمته اثلاثا ويأكل ثلثه ويهدي ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه
وقيل يجب الاكل منه ويكره التضحية بالثور والجاموس والموجوء **الثالث** في

البدل ولو فقد الهدي ووجد ثمنه استناب في شرائه وذبحه طول ذي الحجة
وقيل ينتقل فرضه الى الصوم ومع فقد الثمن يلزمه الصوم وهو ثلاثة ايام في الحج
متواليات وسبعة في اهله ويجوز تقديم الثلاثة من اول ذي الحجة بعد التلبس
بالحج ولا يجوز قبل ذي الحجة ولو خرج ذو الحجة ولم يصم الثلاثة تعين الهدي
من قابل بمنى ولو صام الثلاثة في الحج ثم وجد الهدي لم يجب لكنه افضل ويشترط
في صوم السبعة التتابع ولو اقام بمكة انتظر اقل الامرين من وصوله اهله
او مضي شهر ولو مات ولم يصم صام الولي عنه الثلاثة وجوبا دون السبعة
ومن وجب عليه بدنة في كفارة او نذر وعجز اجزأه سبع شياه ولو تعيب عليه
الهدي ومات اخرج من اصل تركته **الرابع** في هدي القارن ويجب ذبحه
او نحره بمنى ان قرنه بالحج وبمكة ان قرنه بالعمرة وافضل مكة فناء الكعبة بالحزورة
ولو هلك لم يلزم بدله ولو كان مضمونا لزمه البدل ولو عجز عن الوصول نحره او ذبحه

واعلم ولو اصابه كسر جاز ذبحه والصدقة بجمعه او اقامة بدله ولا يتعين للصدقة
الا بالنذر وان اشعره او قلده ولو ضل فذبح عن صاحبه اجزا ولو ضل فاقام
بدله ثم وجد الاول فان ذبح الاخير استحب ذبح الاول ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر
به وبولده ولا يعطى الجزار من الهدي الواجب كالكفارات والنذور ولا ياخذ
شيئا من جلودها ولا ياكل منها فان اكل ضمنه ومن نذر بدنة فان عين موضع
النحر والا نحرها بمكة **الخامس** في الاضحية وهي مستحبة ووقتها بمنى يوم النحر
وثلاثة بعده وفي الامصار يوم النحر ويومان بعده ويكره ان يخرج من الاضحية
شيئا عن منى ولا باس بالسنام ومما يضحيه غيره ويجزي هدي التمتع عن الاضحية
والجمع افضل ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها ولو اختلفت اثمانها جمع
الاول والثاني والثالث وتصدق بثلثها وتكره الاضحية بما يربيه واخذ شيء
من جلودها واعطاؤها الجزار **واما الحلق** فالحاج مخير بينه وبين
التقصير

التقصير ولو كان صرورة او ملبدا على الاظهر والحلق افضل والتقصير متعين
على المراة ويجزي ولو بقدر الانملة والمحل منى ولو رحل قبله عاد للحلق او التقصير
ولو حلق او قصر حيث كان وجوبا وبعث بشعره الى منى ليدفن بها استحبابا
ومن ليس على راسه شعر يكفيه امرار الموسى على راسه والبداة برمي
جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق واجب فلو خالف اثم ولم يعد ولا يزور
البيت لطواف الحج الا بعد الحلق او التقصير فلو طاف قبل ذلك عامدا
لزمه دم شاة ولو كان ناسيا لم يلزمه شيء واعاد طوافه ويحل من كل
شيء عند فراغ مناسكه بمنى عدا الطيب والنساء فاذا طاف للحج حل له الطيب
واذا طاف طواف النساء حللن له ويكره المخيط حتى يطوف للحج والطيب
حتى يطوف للنساء ثم يمضي الى مكة للطواف والسعي ليومه او من الغد
ويتاكد في جانب المتمتع ولو اخر اثم وموسع للمفرد والقارن طول ذي

الحج على الراجح ويستحب لمن دخل مكه الغسل وتعليم الاطفال واخذ الشارب والدعا

عند باب المسجد **القول في الطواف** والنظر في مقدمته وكيفيته

واحكامه **اما المقدمه** فيشترط تقديم الطهارة وازالة النجاسه عن الثوب

والبدن والختان في الرجل ويستحب مضغ الاذخر قبل دخول مكه والدخول

من اعلاها حافيا على سكينة ووقار مغتسلا من بير ميمون او فخ

ولو تعذر اغتسل بعد الدخول والدخول من باب بني شيبه والدعا

واما الكيفيه فواجبها النيه والبداه بالحجر والختم به والطواف على

اليسار وادخال الحجر في الطواف وان يطوف سبعا ويكون بين المقام

والبيت ويصلي ركعتين في المقام فان منعه زحام صلى خلفه او الى احد جانبيه

حيث شاء من المسجد ولو نسيهما رجع فاتى بهما فيه ولو شق صلاهما حيث ذكر

ولو مات قضى عنه الولي والقران مبطل في الفريضه على الاشهر ومكروه

السابعة ولو زاد سبوعا اكمل اسبوعين وصلى ركعتي الواجب منهما قبل السعي

وركعتي الزيادة بعده ويعيد من طاف في ثوب نجس ولا يعيد لو لم يعلم ولو علم

في اثناء الطواف ازاله واتم ويصلي ركعتيه في كل وقت ما لم يتضيق وقت حاضره

ولو نقص من طوافه رجع فاتم ان تجاوز النصف ولو رجع الى اهله استناب

ولو كان دون ذلك استانف وكذا من قطع الطواف لحدث او لحاجه

ولو قطعه لصلوة فريضه حاضره صلى ثم اتم طوافه ولو كان دون الاربع

ولو دخل في السعي وذكر انه لم يطف استانف الطواف ثم

استانف السعي ولو ذكر انه طاف ولم يتم قطع السعي فاتم الطواف ثم تمم السعي

والمندوب الوقوف عند الحجر والدعا واستلامه وتقبيله فان لم يقدر

اشار بيده ولو كانت مقطوعه فبموضع القطع ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشارة

والاقتصاد في مشيه وذكر الله سبحانه في طوافه والتزام المستجار وهو

الباب من وراء الكعبة ويبسط يديه ويخده على حائطه ويلصق بطنه
ويذكر ذنوبه ولو جاوز المستجار رجع والتزم وكذا يستلم الاركان وآكدها
ركن الحجر واليماني ويتطوع بثلثمائة وستين طوافاً فان لم يتمكن جعل
العدد اشواطاً ويقرأ في ركعتي الطواف في الاولى بالحمد والتوحيد وبالحمد
فيكون الاخير عشرة اشواط
والجحد في الثانية ويكره الكلام بغير الدعاء والقراءة واما الخاتمة
ففي ثمانية الاول الطواف ركن فلو تركه عامداً بطل حجه ولو كان ناسياً
اتى به ولو تعذر العود استناب فيه وفي رواية ان كان على وجه جهالة
اعاد وعليه بدنة الثاني من شك في عدده بعد الانصراف فلا اعادة
ولو كان في اثنائه وكان بين السبعة وما زاد قطع ولا اعادة ولو كان في
النقيصة اعاد في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة ولو تجاوز الحجر في
الثامن وذكر قبل الركوع قطع ولم يعتد الثالث من ذكر انه لم يتطهر اعاد

طواف الفريضة وصلاته استحباباً ولو نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله
وواقع اعاد واتى به ومع التعذر يستنيب فيه وفي الكفارة تردد
اشبهه انها لا تجب الا مع الذكر ولو نسي طواف النساء استناب ولو مات
قضاه الولي الرابع من طاف فالافضل له تعجيل السعي ويجوز له تاخيره
الى غد الخامس لا يجوز للمتمتع تقديم طواف حجه وسعيه على الوقوف
الا للمرأة تخاف الحيض او مريض او هم وفي جواز تقديم
طواف النساء مع الضرورة روايتان اشبههما الجواز ويجوز للقارن
والمفرد تقديم الطواف اختياراً ولا يجوز تقديم طواف النساء لمتمتع و
غيره ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض ولا يقدم على السعي ولو قدمه
ساهياً لم يعد السادس لا يجوز الطواف وعليه برطلة و
الكراهية اشبه ما لم يكن الستر محرماً السابع كل محرم يلزمه طواف النساء

رجلا كان او امراه او صبيا او خصيا الا في العمرة المتمتع بها **الثاني** من نذر

ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وروي ذلك في امراه نذرت وقيل

لا ينعقد لانه لا يتعبد بصورة النذر **القول في السعي** والنظر

في مقدمته وكيفيته واحكامه **اما المقدمة** فمندوبات عشرة الطهارة

واستلام الحجر والشرب من زمزم والاغتسال من الدلو المقابل للحجر والخروج الى السعي

بعد الطواف عند ارادة السعي

من باب الصفا وصعود الصفا واستقبال ركن الحجر والتهليل والتكبير

سبعا والدعا بالماثور **واما الكيفية** ففيها الواجب والندب فالواجب

اربعة النية والبداه بالصفا والختم بالمروه والسعي سبعا يعد ذهابه

شوطا وعوده اخر والمندوب اربعة المشي طرفيه والرمل ما

بين المنارة وزقاق العطارين ولو نسي الهروله رجع القهقرى وتدارك

والدعا وان يسعى ماشيا ويجوز الجلوس في خلاله للراحه **واما الحكام** فاربعة

الاول السعي ركن يبطل الحج بتركه عمدا ولا يبطل بتركه سهوا ويعود لتداركه فان

تعذر استناب فيه **الثاني** يبطل السعي بالزيادة عمدا ولا يبطل بالزيادة

سهوا ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما به بدا فان كان في المزدوج على

الصفا اعاد ولو كان على المروه لم يعد وبالعكس لو كان سعيه زوجا

ولم يحصل العدد لعاد ولو تيقن النقصان اتى به **الثالث** لو قطع سعيه

لصلاة او لحاجة او لتدارك ركعتي الطواف او غيره اتم ولو كان شوطا

الرابع لو ظن اتمام سعيه فاحل وواقع او قلم اظفاره ثم ذكر انه في شوط

اتم وفي الروايات يلزمه دم بقرة **القول في الحكام** بعد العود

ويجب المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر ولو بات بغيرها

كان عليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة ولو كان

ممن يجب عليه المبيت الليالي الثلاث لزمه ثلاث شياه وحد المبيت

ان يكون بها ليلا حتى يجاوز نصف الليل وقيل لا بد من اكثره حتى يطلع
الفجر ويجب رمي الجمار في الايام التي يقيم فيها كل جمرة بسبع حصيات مرتبًا يبدأ
بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو نكس اعاد على الوسطى وجمرة العقبة
ويحصل الترتيب برمي اربع حصيات ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى
غروبها ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا ويستحب ان يكون ماشيا
غدوة وما يوهم بعد الزوال ولا يجوز الرمي ليلا الا لعذر كالخائف
والرعاة والعبيد ويرمى عن المعذور كالمريض ولو نسي جمرة او جهلها
رمى على كل جمرة حصاة ويستحب الوقوف عند كل جمرة ورميها عن
يسارها مستقبل ويقف عندها داعيا عدا جمرة العقبة فانه يستدبر
القبلة ويرميها عن يمينها او ليتيه ولو نسي الرمي حتى دخل مكة رجع فتدارك
ولو خرج فلا حرج ولو حج في القابل استحب القضا ولو استناب جاز

ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ويجوز النفر في الاول وهو الثاني عشر
من ذي الحجة لمن اتقى الصيد والنساء وان يشاء في الثاني وهو الثالث عشر
ولو لم يتق تعين عليه الاقامة الى النفر الاخير وكذا لو غربت الشمس ليلة
الثالث عشر ومن نفر في الاول لم ينفر الا بعد الزوال وفي الاخير يجوز قبله
ويستحب للامام ان يخطب ويعلمهم ذلك والتكبير بمنى مستحب وقيل يجب
ومن قضى مناسكه فله الخيرة في العود الى مكة والافضل العود لوداع
البيت ودخول الكعبة وخصوصا للصرورة ومع عوده يستحب الصلوة في
زوايا الكعبة وعلى الرخامة الحمرا والطواف بالبيت واستلام الاركان و
المستجار والشرب من زمزم والخروج من باب الحناطين والدعا والسجود
مستقبل القبلة والدعا والصدقة بتمر يشتريه بدرهم ومن المستحب
والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به والحرم

بيع العود ومن المكروه هلات المجاوره بمكه والحج على الابل الجلاله ومنع د
مكه من السكنى وان يرفع بنا فوق الكعبه والطواف للمجاور بمكه افض
من الصلوه وللمقيم بالعكس واللواحق اربعه الاول من احدث والتجأ
الى الحرم اقيم عليه حد الجنايه ولا تعزير وضيق عليه في المطعم والمشرب
ليخرج ولو احدث في الحرم قوبل بما يقتضيه جنايته الثاني لو ترك الحاج
زياره النبي عم اجبر واعلى ذلك وان كان ندبا لانه جفاء الثالث للمدينه حرم
وحده من عاير الى وعير لا يعضد شجره ولا باس بصيد ما بين
الحرتين الرابع يستحب الغسل لدخولها وزياره النبي عم استحبابا موكدا
وزياره فاطمه عم في الروضه والايمه عم بالبقيع والصلوه بين القبر
والمنبر وهو الروضه وان يصام بها الاربعا ويومان بعدها والجلوس
لها ليله الاربعا عند اسطوانه ابي لبابه وليله الخميس عند الاسطوانه

التي تلي مقام الرسول عم والصلوه في المساجد كلها واتيان قبور الشهدا
خصوصا قبر حمزه عليه السلم المقصد الثاني في العمره وهي واجبه
في العمر مره واحده على كل مكلف بالشرايط المعتبره في الحج وتجب بالنذر
وشبهه والاستيجار والافساد والفوات وبدخول مكه عدا من يتكرر
كالحطاب والمريض وافعالها ثمانيه النيه والاحرام والطواف وركعتاه
والسعي وطواف النسا وركعتاه والتقصير او الحلق وتصح في جميع ايام
السنه وافضلها رجب ومن احرم بها في اشهر الحج ودخل مكه جاز ان
ينوي بها التمتع ويلزمه الدم ويصح الاتباع اذا كان بين العمرتين شهر
وقيل عشره ايام وقيل لا يكون في السنه الا عمره واحده ولا يبعد عدم الحد
بينما حصلنا التمتع بها تجزي عن المفرده وتلزم من ليس من حاضري
الحرم ولا تقع الا في اشهر الحج ويتعين فيها التقصير ولو حلق قبله لزمه شاه

ولبس فيها طواف النساء واذا دخل مكة متمتعا لم يكن له الخروج الا محرما بالحج

ولو خرج وعاد في شهره فلا حرج وكذا اذا احرم بالحج وخرج بحيث اذا رجع

الوقوف بعرفات ولو خرج لا كذلك وعاد في غير الشهر جدد عمرة

وجوبا وتمتع بالاخيرة دون الاولى **المقصد الثالث** في اللواحق وهي مطالب

الاول في المحصر والمصدود من منعه العدو

تلبس بالاحرام فتعذر هديه واحل من كل شي ويتحقق الصد بعد

التمكن من الوصول الى مكة او الموقفين حيث لا طريق غيره ومنع الصد

او كان لكن لا يثق به ولا يسقط الحج الواجب مع الصد ويسقط المندوب

وفي وجوب الهدي على المصدود قولان اشبههما الوجوب ولا يصح التحلل

الا بالهدي ونية التحلل وهل يسقط الهدي لو شرطه حيث حبسه

اشبهه انه لا يسقط وفائدة الاشتراط جواز التحلل من غير تربص

وفي اجزاء هدي السياق عن التحلل قولان اشبههما انه يجزي والبحث في المعتمر

اذا صد عن مكة كالبحث في الحاج **والمحصور** هو الذي يمنعه المرض فهو يبعث

هديه لو لم يكن ساق ولو ساق اقتصر على هدي السياق

ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا

فهناك يقصر ويحل الا من النساء حتى يحج في القابل ان كان واجبا ويطاف

عنه ان كان ندبا ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله ويذبح

في القابل وهل يمسك الوجه لا ولو احصر فبعث هديه ثم زال العارض لحق

فان ادرك احد الموقفين صح حجه وان فاته تحلل بعمرة ويقضي الحج ان

كان واجبا ولا ندبا والمعتمر يقضي عمرته عند زوال المنع وقيل في الشهر

الداخل وقيل لو احصر القارن حج في القابل قارنا وهو على الافضل الا ان

يتعين بوجه وروي استحباب بعث هدي والمواعدة

لاشعار او تقليد واجتناب ما يجتنبه المحرم وقت المواعدة حتى يبلغ محله
والابلى لكن يكفر لو اتى بما يكفر له المحرم استحبابا الثاني الصيد وهو
الحيوان المحلل الممتنع بالاصالة ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ
فيه وكذا الدجاج الحبشي ولا باس بقتل الحية والفارة والعقرب ورمي الغراب
والحداة ولا كفارة في قتل السباع وروي في الاسد كبش اذا لم يرده وفيه
ضعف ولا كفارة في قتل الزنبور خطاء وفي قتله عمدا صدقة بشيء من طعام
ويجوز شرا القماري والدباسي واخراجها من مكة لا ذبحها واكلها ويحرم على
المحرم صيد البر ويشتمل قسمين الاول فيما لكفارته بدل على الخصوص
وهو خمسة الاول النعامة وفي قتلها بدنة فان لم يجد فض ثمن البدنة على
البر واطعم كل مسكين مدين ولا يلزمه ما زاد على ستين ولا ما زاد على قيمته

كانت
الوحش بقرة اهلية فان لم يجد اطعم ثلاثين مسكينا لكل مسكين مدين ولو
فيه البقرة اقل اقتصر على قيمتها فان لم يجد صام عن كل مسكين يوما فان لم
عجز صام تسعة ايام وكذا الحكم في حمار الوحش على الاشهر الثالث الظبي وفيه
شاة فان لم يجد فض ثمن الشاة على البر واطعم عن كل مسكين مدين ولو
قصرت قيمتها اقتصر عليها فان عجز صام عن كل مسكين يوما فان عجز صام
ثلاثة ايام والابدال في الاقسام الثلاثة على التخيير وقيل على الترتيب
وهو اظهر وفي الثعلب والارنب شاة وقيل البدل فيهما كالظبي
الرابع في بيض النعام اذا تحرك الفرخ فلكل بيضة بكرة وان لم يتحرك ار
فحولة الابل في اناث بعدد البيض فالنتاج كان هديا للبيت فان عجز فعن
كل بيضة شاة فان عجز فاطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام

عن البيضة مخاض من الغنم وان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم في اناث بعدد البيض

فما نتج كان هديا ولو عجز كان فيه ما في بيض النعام **الثاني** ما لا بدل له

وهو حمام الحرم وهو كل طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق ويلزم

المحرم لو قتل الواحد شاة وفي فرخها حمل وفي بيضها درهم وعلى المحل

فيها درهم وفي فرخها نصف درهم وفي بيضها ربع درهم ولو كان محرما

في الحرم اجتمع عليه الامران ويستوي فيه الاهلي وحمام الحرم مخير ان حمام الحرم

يشتري بقيمته علف لحمامه وفي القطاة حمل قد فطم ورعى الشجر وكذا

في الدراج وشبهها وفي اليربوع جدي وفي الضب جدي وكذا في القنفذ واليربوع

وفي العصفور مد من طعام وكذا في الصعوة والقبرة وفي الجرادة كف

من طعام وكذا في القملة اذا القاها عن جسده وكذا في الجراد لو قتل

كثيرا فدوه شاة ولو لم يمكن التحرز منه فلا اثم ولا كفارة **واسباب الضمان**

اما مباشرة واما امساك واما تسبيب **اما المباشرة** فمن قتل صيدا ضمنه

ولو اكل شيئا منه لزمه فداء آخر وكذا لو اكل ما ذبح في الحل ولو ذبحه المحل

ولو اصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه او كسر رجله او يديه ورآه سويا

فربع الفداء ولو جهل حاله فعليه الفداء كاملا وقيل وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا

وفي كل من عيني الغزال نصف قيمته وفي يديه كمال القيمة وكذا في رجليه

وفي قرنيه نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي المشتبه ضعف ولو اشترك

جماعة في قتله لزم كل واحد فداء ولو ضرب بطيرا على الارض فقتله لزمه ثلاث

قيم وقال الشيخ دم وقيمتان ولو شرب لبن ظبية لزمه دم وقيمة اللبن

والامساك فاذا احرم ومعه صيد زال عنه ملكه ووجب عليه ارساله

فلو تلف قبل الارسال ضمنه ولو كان الصيد نائيا عنه لم يخرج عن ملكه

ولو امسكه في الحل فذبحه محل لزم كلا منهما فداء ولو كان احدهما محرما

ضمنه المحرم وما يصيبه المحرم في الحل لا يجزي(؟) عنه الحل **وأما التسبيب** فإذا أغلق

على حمام وفراخ وبيض ضمن بالإغلاق فالحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم

ولو أغلق قبل إحرامه في الحرم ضمن الحمامة بدرهم والفرخ بنصف والبيضة بربع

وشرط الشيخ مع الإغلاق الهلاك وقيل إذا نفّر حمام الحرم ولم يعد فعن كل

طير شاة ولو عاد فعن الجميع شاة ولو رمى اثنان فأصاب أحدهما ضمن كل

واحد فداءً ولو أوقد جماعة نارًا فاحترق فيها حمامة أو شبهها لزمهم فداء ولو

قصدوا لزم كل واحد فداء ولو دل على صيد أو أغرى كلبه فقتل ضمنه

الصيد مسائل **الأولى** ما يلزم المحرم في الحل والمحل في الحرم يجتمعان على

المحرم في الحرم ما لم يبلغ بدنة **الثانية** يضمن الصيد بقتله عمدًا وسهوًا

وإذا تكرر خطأً دائمًا ضمن ولو تكرر عمدًا ففي ضمانه في الثانية روايتان أشهرهما

أنه لا يضمن **الثالثة** لو اشترى محل بيض نعام لمحرم فأكله المحرم

ضمن كل بيضة بشاة وضمن المحل عن كل بيضة درهمًا **الرابعة** لا يملك المحرم صيدًا معه

ويملك ما ليس معه **الخامسة** لو اضطر إلى أكل صيد وميتة ففيه

روايتان أشهرهما يأكل الصيد ويفديه وقيل إن لم يمكنه الفداء أكل الميتة

السادسة إذا كان الصيد مملوكًا ففداؤه للمالك ولو لم يكن مملوكًا تصدق

به وحمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه **السابعة** ما يلزم المحرم في الحل يتضاعف

في الحرم ولو كان محرمًا أنبكه(؟) **الثامنة** من أصاب صيدًا فداؤه شاة إذا كان حاجًّا

فإن لم يجد أطعم عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج **الباب** ويلحق بهذا

صيد الحرم وحده بريد في بريد من قتل فيه صيدًا ضمنه ولو كان محلًّا

وهل يحرم وهو يؤم الحرم الأشهر الكراهية ولو أصابه ودخل الحرم ومات

لم يضمن على أشهر الروايتين ويكره الصيد بين البريد والحرم وتستحب الصدقة

بشيء لو كسر قرنه أو فقأ عينه والصيد المربوط في الحل يحرم إخراجه لو دخل

المحرم ويضمن المحل لو رمى الصيد في الحرم فقتله في الحل وكذا لو رماه
في الحل فقتله في الحرم ولو كان الصيد على غصن في الحل واصله في الحرم ضمنه
القاتل ومن ادخل الحرم صيدا وجب عليه ارساله ولو تلف في يده ضمنه وكذا
لو اخرجه فتلف قبل الارسال ولو كان طايرا مقصوصا حفظه حتى يكمل
ريشه ثم ارسله وفي تحريم حمام الحرم في الحل تردد اشبهه الكراهية ومن نتف
ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة يسلمها بتلك اليد وما يذبح من الصيد في
الحرم ميتة وما يذبح في الحل والحرم على المحل في الحرم صيد الا
انه يملك ويجب ارسال ما يكون معه **المالك نيته المحظورات** وهي تسعة
الاستمتاع بالنسا فمن جامع اهله قبل احد الموقفين قبلا او دبرا عالما عامدا فسد حجه
بالتحريم اتم حجه ولزمه بدنة والحج من قابل فرضا كان حجه او نفلا وهل الثانية
عقوبة قيل نعم والاولى فرضه وقيل الاولى فاسدة والثانية فرضه والاول

هو المروي ولو اكرهها وهي محرمة حمل عنها الكفارة ولا حج عليها
في القابل ولو طاوعته لزمها ما يلزمه ولم يتحمل عنها كفارة وعليهما الافتراق
اذا وصلا موضع الخطيئة حتى يقضيا المناسك ومعناه لا يخلوا الا مع ثالث
ولو كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر لم يلزمه الحج من قابل وجبرا ببدنة ولو
استمنى بيده لزمته البدنة حسب وفي رواية والحج من قابل ولو جامع
امته المحرمة باذنه محلا لزمه بدنة او بقرة او شاة ولو كان معسرا
فشاة او صيام ولو جامع قبل طواف الزيارة لزمته بدنة فان عجز فبقرة
او شاة ولو طاف من طواف النساء ثلاثة اشواط ثم واقع لزمته الكفارة
واتم طوافه وقيل يكفي في البنا مجاوزة النصف ولو عقد المحرم لمحرم على
امراة ودخل فعلى كل واحد كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رواية
سماعة ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فعليه بدنة وقضا العمرة ولو

ولو امنى بنظره الى غير اهله فبدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا

وشاة ان كان معسرا ولو نظر الى اهله لم يلزمه شيء الا ان ينظر اليها بشهوة فيمنى

فعليه بدنة ولو مسها بشهوة فشاة امنى او لم يمن ولو قبلها بشهوة كان

عليه جزور وكذا لو امنى عن ملاعبة ولو كان عن تسمع على مجامع او استماع

الى كلام امراة من غير نظر لم يلزمه شيء **والطيب** ويلزم باستعماله شاة

صبغا او طلاء ويكره في الطعام ولا باس بخلوق الكعبة وان مازجه الزعفران

والقلم وفي كل ظفر مد طعام وفي يديه ورجليه شاة اذا كان في مجلس

واحد ولو كان كل واحد منهما في مجلس فدمان ولو افتاه مفت بالقلم

فادمى ظفره فعلى المفتي شاة **والمخيط** يلزم به دم ولو اضطر او لبس علة

في مكان **وحلق** الشعر فيه شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان

او عشرة لكل مسكين مد او صيام ثلاثة ايام مختارا او مضطرا **وفي نتف** الابط

شاة وفي احدهما اطعام ثلاثة مساكين ولو مس لحيته او راسه فسقط

شعره تصدق بكف من طعام ولو كان بسبب الوضوء للصلاة فلا كفارة

والتظليل سائرا فيه شاة وكذا في تغطية الراس ولو بالطين والارتماس

او حمل ما يستره **والجدال** ولا كفارة فيما دون الثلاث صادقا وفي

الثلاث شاة وفي المرة كاذبا شاة وفي المرتين بقرة وفي الثلاث بدنة وقيل

في الادهان بالمطيب شاة وكذا قيل في قلع الضرس **مسائل** ثلاث

الاولى في قلع شجر من الحرم الا ما عدا ما استثني سواء كان اصلها في الحرم

او فرعها وقيل فيها بقرة وفي الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقرة **الثانية**

لو كرر الوطء تكررت الكفارة ولو كرر اللبس فان اتحد المجلس لم يتكرر وكذا

لو تكرر الطيب ويتكرر مع اختلاف المجالس **الثالثة** اذا اكل المحرم او لبس

ما يحرم عليه لزمه دم شاة وتسقط الكفارة عن الجاهل والناسي الا في الصيد

كتاب الجهاد

والنظر في امور ثلاثة الاول

من يجب عليه وهو فرض على من استكمل شروطا ستة البلوغ والعقل
والذكورة والحرية وان لا يكون هما ولا مقعدا ولا اعمى ولا مريضا يعجز عنه وانما
يجب مع وجود الامام العادل او من نصبه لذلك ودعايه اليه ولا يجوز مع الجائر
الا ان يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة الاسلام او يكون بين قوم ويغشاهم
عدو فيقصد الدفع عن نفسه في الحالين لا معونة الجائر ومن عجز بنفسه وكان ذا
الاستنابة وجبت وعليه القيام بما يحتاج اليه النايب ولو استناب مع القدرة
جاز ايضا **والمرابطة** ارصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام
مفقودا لانها لا تتضمن جهادا بل حفظا واعلاما ولو عجز جاز ان يربط
فرسه هناك ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر
ان يصرف شيئا الى المرابطة وان لم يقدر ظاهرا او لم يخف الشنعة لم يجز صرف

ذلك في غيرها من وجوه البر على الاشبه وكذا من اخذ من غيره شيئا ليرابط
له لم يجب عليه اعادته وان رجع وجاز له المرابطة او وجب **النظر الثاني**
فيمن يجب جهاده وهم ثلاثة **الاول** البغاة يجب قتال من خرج على
امام عادل اذا دعا اليه هو او من نصبه والتأخر عنه كبيرة ويسقط
بقيام من فيه غنى ما لم يستنهضه الامام على التعيين والفرار في حربهم
كالفرار في حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا او يقتلوا
ومن كان له فئة اجهز على جريحهم واتبع مدبرهم وقتل اسيرهم
ومن لا فئة له اقتصر على تفريقهم فلا يذفف على جريحهم ولا يتبع مدبر
ولا يقتل اسيرهم ولا تسبى ذريتهم ولا نساؤهم ولا تؤخذ اموالهم التي
ليست في العسكر وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل فيه قولان
اظهرهما الجواز وتقسم كما تقسم اموال الحرب **الثاني** اهل الكتاب والمجوس

منه الجزية وبلغتها وشرائط الذمة وهي تؤخذ من اليهود والنصارى ومن له
شبهة كتاب وهم المجوس ويقاتل هولاء كما يقاتل اهل الحرب حتى ينقادوا
لشرائط الذمة فهناك يقرون على معتقدهم ولا تؤخذ الجزية من الصبيان
والمجانين والنساء والبله والهم على الاظهر ومن بلغ منهم امر بالاسلام
او التزام الشرائط فان امتنع صار حربيا والاولى ان لا يقدر الجزية فانه
انسب بالصغار وكان علي عم يأخذ من الغني ثمانية واربعين درهما
ومن المتوسط اربعة وعشرين درهما ومن الفقير اثني عشر ثم قضاء المصلحة
توظيفها زمانا ويجوز وضع الجزية على الرؤوس او الارض وفي جواز الجمع قولان
اشبههما الجواز واذا اسلم الذمي قبل الحول سقطت الجزية ولو كان بعد
الحول وقبل الاداء فقولان اشبههما السقوط وتؤخذ من تركته لو مات بعد الحول
ذميا واما الشرائط فخمسة قبول الجزية وان لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم او

والسرقة وان لا يتظاهروا بالمحرمات كشرب الخمر والزنا ونكاح
المحارم وان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا وان يجري عليهم احكام المسلمين
يلحق بذلك البحث في الكنائس والمساجد والمساكن فلا يجوز استيناف
البيع والكنائس في بلاد الاسلام ولا تزال لو استحدثت ولا بأس بما كان
عاديا قبل الفتح وما احدثوه في ارض الصلح ويجوز رمها ولا يعلو الذمي
بنيانه فوق المسلم ويقر ما ابتاعه من مسلم على حاله ولو انهدم لم يعل
به ولا يجوز لاحد منهم دخول المسجد الحرام ولا غيره ولو اذن له المسلم
مسائل الاولى يجوز اخذ الجزية من اثمان المحرمات كالخمر الثانية
يستحق الجزية من قام مقام المهاجرين في الذب عن الاسلام من المسلمين
الثالثة من ليس لهم كتاب ويبدأ بقتال من يليه الا مع اختصاص
الابعد بالخطر ولا يبدأ بالابعد المدعو الى الاسلام فان امتنع حل جهادهم

شرط الاستشراف في البيع جر

ويكتفى بدعائهم الإمام أو من يأمره ويسقط الدعوة عمن قوتل بها
وعرفها وإن اقتضت المصلحة الهادنة جاز لكن لا يتولاها إلا الإمام أو من [يأذن]
له ويذم الواحد من المسلمين للواحد ويمضي ذمامه على الجماعة ولو كان
أدونهم ومن دخل بشبهة الأمان فهو آمن حتى يرد إلى مأمنه ولو استأمن
فقيل له لا نذم فظن أنهم أذموا فدخل وجب إعادته إلى مأمنه نظرا
إلى الشبهة ولا يجوز الفرار إذا كان العدو على الضعف أو أقل إلا لمتحرف
لقتال أو متحيز إلى فئة ولو غلب على الظن العطب على الأظهر
ولو كان أكثر جاز ويجوز المحاربة بكل ما يرجى به الفتح كهدم
الحصون ورمي المناجيق ولا يضمن ما يتلف بذلك من المسلمين بينهم ويكره
بالنار ويحرم بإلقاء السم وقيل يكره ولو تترسوا بالصبيان والمجانين
والنساء ولم يمكن الفتح إلا بقتلهم جاز وكذا لو تترسوا بالأسارى من المسلمين
ول

ولا دية وفي الكفارة قولان ولا تقتل نساؤهم ولو عاون إلا مع الاضطرار
ويحرم التمثيل بأهل الحرب والغدر بهم والغلول منهم ويقاتل
في أشهر الحرم من لا يرى لها حرمة ويكف عمن يرى حرمتها ويكره
القتال قبل الزوال والتبييت وأن تعرقب الدابة والمبارزة بين الصفين
بغير إذن الإمام **الطرف الرابع** في الغنائم وهي أربعة **الأول**
في قسمة التي يجب إخراج ما شرطه الإمام أولاً كالجعائل ثم ما تحتاج
إليه الغنيمة كأجرة الحافظ والراعي وما يرضخ لمن لا قسمة له كالنساء
والكفار ثم يخرج الخمس ويقسم الباقي بين المقاتلة ومن حضر القتال
وإن لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة [...]
يلحق بهم من المدد للراجل سهم وللفارس [...] وقيل للفارس
ثلاثة ولو كان معه أفراس أسهم لفرسين دون ما زاد وكذا لو

قاتلوا في السعي وان استغنوا عن الخيل وايهم لغير الخيل ويكون
راكبها في الغنيمه كالراجل والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازه
لا بدخول المعركه والجيش يشارك سريته ولا شي لهما عسكر البلد و
النبي ص الاعراب عن ترك المهاجره بان يساعدوا اذا استنفرهم
ولا نصيب لهم في الغنيمه ولو غنم المشركون اموال المسلمين اوذ
لم يرجعوها لم تدخل في الغنيمه ولو عرفت بعد القسمه فقولان
اشبههما ردها على المالك ويرجع الغانم على الامام بقيمتها مع التفرق
ولا فيجع الغنيمه **الثالث** في الاسارى لا ناث منهم والاطفال
يسترقون ولا يقتلون ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات
والذكور البالغون يقتلون حتما اذا اخذوا والحرب قايمه ما لم يسلموا
والامام مخير بين ضرب اعناقهم وقطع ايديهم وارجلهم من خلاف و

لينزفوا وان اخذوا بعد انقضائها لم يقتلوا وكان الامام مخيرا
بين المن والفدا والاسترقاق ولا يسقط هذا الحكم لو اسلموا
ولا يقتل الاسير لو عجز عن المشي ولا بعدم الزمام له ويكره ان يصبر على
القتل ولا يجوز دفن الحربي ويجب دفن المسلم ولو اشتبهوا قيل يوارى
من كان كميشا كما امر النبي ص في قتلى بدر وحكم الطفل حكم
ابويه فان اسلما او احدهما لحق بحكمه ولو اسلم حربي في دار الحرب
حقن دمه وماله مما ينقل دون العقارات والارضين ولحق به
ولده الاصاغر ولو اسلم عبد في دار الحرب قبل مولاه ملك
نفسه وفي اشتراط خروجه تردد المروي انه لا يشترط **الثالث**
في احكام الارضين كل ارض فتحت عنوه وكانت محياه فهي للمسلمين
كافه والغانمون في الجمله لا تباع ولا توهب ولا توقف ولا تملك على الخصوص

الثالث ارض الصلح الرابع الانفال

والنظر فيها الى الامام يصرف حاصلها في المصالح وما كان مواتا وقت
الفتح فهو للامام لا يتصرف فيه الا باذنه وكل ارض فتحت صلحا على
ان الارض لاهلها والجزية فيها فهي لاربابها ولهم التصرف فيها فلو
باعها المالك صح وانتقل ما عليها من الجزية الى ذمة البايع ولو اسلم سقط
ما على ارضه ايضا لانه جزية ولو شرطت الارض للمسلمين كانت كالمفتوحة
عنوة والجزية على رقابهم وكل ارض اسلم اهلها طوعا فهي لهم
عليهم سوى الزكوة في حاصلها مما تجب فيه الزكوة وكل ارض ترك اهلها
عمارتها فللامام تسليمها الى من يعمرها وعليه طسقها لاربابها وكل
موات سبق اليها سابق فاحياها فهو احق بها وان كان لها مالك
فعليه طسقها له **الرابع الامر بالمعروف** والنهي عن المنكر وهما واجبان
على الاعيان في اشبه القولين والامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب

والنهي عن المنكر كله واجب ولا يجب احدهما ما لم يستكمل شروطا اربعة
العلم بان ما يامر به معروفا وما ينهى عنه منكرا وان يجوز تاثير
الانكار وان لا يظهر من الفاعل امارة الاقلاع وان لا يكون فيه مفسدة
وينكر بالقلب ثم باللسان ثم باليد ولا ينتقل الى الاثقل الا اذا لم ينجع
الاخف ولو زال باظهار الكراهية اقتصر ولو كان بنوع من الاعراض
ولو لم يثمر انتقل الى اللسان ولو لم يرتفع الا باليد كالضرب جاز
اما لو افتقر الى الجرح او القتل لم يجز الا باذن الامام او من نصبه
وقيل يقيم الرجل الحد على زوجته وولده وكذا قيل يقيم الفقهاء الحدود
في زمان الغيبة اذا امنوا ويجب على الناس مساعدتهم ولو اضطره
الجاير الى اقامة حد جاز ما لم يكن قتلا محرما فالتقية
فيه ولو اكرهه على القضاء اجتهد في تنفيذ الاحكام على الوجه الشرعي

ما استطاع فان اضطر عمل بالتقية ما لم يكن قتلاً محرماً

كتاب التجارة وفيه فصول الاول

فيما يكتسب به والمحرم منه انواع الاول الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع والميتة والدم والارواث والابوال مما لا يؤكل لحمه وربما قيل بالمنع من الابوال الا ابوال الابل والخنازير والكلاب عدا كلب الصيد وفي كلب الماشية والحايط والزرع قولان والمايعات النجسة عدا الدهن لفايدة الاستصباح ولا يباع ولا يستصبح بما يذاب من شحوم الميتة والبانها الثاني الالات المحرمة كالعود والطبل والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصنم والصليب والات القمار كالنرد والشطرنج الثالث ما يقصد به المساعدة على المحرم كبيع السلاح لاعداء الدين في حال الحرب وقيل مطلقاً واجارة المساكن والحمولات

لا يجوز بيع الدهن النجس الا لفايدة الاستصباح وكذا لا يجوز بيعه لطلي الدواب واتخاذ الصابون منه وهل يستصبح تحت السما وتحت الاظلة فيه قولان والجواز اقوى لان دخان الاعيان النجسة طاهر ع

٧٨

للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمراً والخشب ليعمل صنماً ويكره بيعه ممن يعمله الرابع ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالدب والقرد او بحرية كالجري والسلاحف وكذا الضفادع والطافي ولا باس ببيع سباع الطير والهر والفهد وفي بقية السباع قولان اشبههما الجواز الخامس الاعمال المحرمة كعمل الصور المجسمة والغنا عدا المغنية لزف العرايس اذا لم تتغن بالباطل ولم يدخل عليها

الرابع الاجرة على القدر الواجب من تغسيل الاموات وتكفينهم وحملهم ودفنهم والرشا في الحكم والاجرة على الصلاة بالناس والقضاء ولا باس بالرزق من بيت المال وكذا على الاذان ولا باس بالاجرة على عقد النكاح **والمكروه** اما لافضائه الى المحرم غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق والصياغة والذباحة وبيع ما يكن من السلاح لاهل الكفر كالخفين والدرع واما لضعته كالحياكة والحجامة اذا اشترط [illegible] وخصي الحيوان

الثالثة لا باس ببيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط منها **الرابعة** يجوز ان يشترى من السلطان ما ياخذه باسم المقاسمة واسم الزكاة من ثمرة وحبوب ونعم وان لم يكن مستحقا له **الخامسة** لو دفع اليه مالا ليصرفه في المحاويج وكان منهم فلا ياخذ منه الا باذنه على الاصح ولو اعطى عياله جاز اذا كانوا بالصفة ولو عين لم يتجاوز **السادسة** جوائز الظالم محرمة ان علمت بعينها والا فهي حلال **السابعة** الولاية عن العادل جائزة وربما وجبت وعن الجائر محرمة الا مع الخوف نعم لو تيقن التخلص من المآثم والتمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر استحبت ولو اكره لا مع ذلك اجاب دفعا للضرر وينفذ امره ولو كان محرما الا في قتل المسلم **الفصل الثاني** في البيع وآدابه اما البيع فهو الايجاب والقبول اللذان ينتقل بهما العين

المالك من مالك الى الغير بعوض مقدر وله شروط الاول يشترط في
المتعاقدين كمال العقل والاختيار وان يكون البايع مالكا او وليا كالاب
والجد للاب والحاكم وامينه والوصي او وكيلا ولو باع الفضولي فقولان
اشبههما وقوفه على الاجازة ولو باع ما لا يملكه مالك كالحر وفضلات
الانسان والخنافس لم ينعقد ولو جمع بين ما يملك
وما لا يملك كعبده وعبد غيره صح في عبده ووقف الاخر على الاجازة
اما لو باع العبد والحر والشاة والخنزير صح فيما يملك وبطل في الاخر
فيقومان ثم يقوم احدهما ويسقط من الثمن ما قابل الفاسد
الثاني الوزن او الكيل او العدد فلو بيع ما يكال او يوزن او يعد
لا كذلك بطل ولو تعسر الوزن او العدد اعتبر مكيال واخذ الباقي
بحسابه ولا يكفي مشاهدة الصبرة ولا المكيال المجهول ويجوز ابتياع

جزء مشاع بالنسبة من معلوم وان اختلفت اجزاؤه الثالث
لو باع العين الحاضرة اغنت المشاهدة عن الوصف ولو كان المراد
طعمها او ريحها فلا بد من اختبارها اذا لم يفسد به ولو بيع ولما
يختبر فقولان اشبههما الجواز وله الخيار لو خرج معيبا ويتعين
الارش بعد الاحداث فيه ولو ادى اختباره الى افساده كالجوز
والبطيخ جاز شراؤه ويثبت الارش لو خرج معيبا لا الرد ويجوز
بالحبس ان لم يكن مسلوكا فيه وكذا يجوز بيع المسك في فاره
والفتق ولا يجوز بيع سمك الآجام لجهالته ولو ضم اليه القصب على
الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب منه وكذا اصواف
الغنم مع ما في بطونها وكذا اذا ضم اليهما غيرهما منفردا وكذا ما
يلقح الفحل وكذا ما يضرب الصياد بشبكته الرابع تقدير الثمن

وحنطه فلو اشتراه بحكم احدهما فالبيع باطل ويضمن المشتري تلف
المبيع مع قبضه ونقصانه وكذا في كل ابتياع فاسد ويرد عليه ما
زاد بفعله كتعليم الصنعة والصبغ على الاشبه واذا اطلق النقد
انصرف الى نقد البلد وان عين نقدا لزم ولو اختلفا في قدر الثمن
فالقول قول البايع مع يمينه ان كان المبيع قائما وقول المشتري
مع يمينه ان كان تالفا ويوضع لظروف السمن والزيت ما هو معتاد
لا ما يزيد **الخامس** القدرة على تسليمه فلو باع الابق منفردا
لم يصح ويصح لو ضم اليه شيئا **واما الاداب** فالمستحب التفقه
فيه والتسوية بين المبتاعين والاقالة لمن استقال والشهادتان
والتكبير عند الابتياع وان ياخذ ناقصا ويعطي راجحا والمكروه
مدح البايع وذم المشتري والحلف والبيع في موضع يستتر فيه
العـ

حسان
العيب والربح على المؤمن الا مع الضرورة وعلى من يعده بالاحسان
والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ودخول السوق
اولا ومبايعة الادنين وذوي العاهات والاكراد والتعرض
للكيل او الوزن اذا لم يحسن والاستحطاط بعد الصفقة والزيادة
وقت النداء ودخوله في سوم اخيه وان يتوكل الحاضر للبادي
وقيل يحرم وتلقي الركبان وحده اربعة فراسخ فما دون ويثبت
الخيار ان ثبت الغبن والزيادة في السلعة مواطاة للبايع
وهو النجش والاحتكار وهو حبس الاقوات وقيل يحرم وانما
يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل وفي
الملح ويتحقق الكراهية اذا استبقاه للزيادة في الثمن ولم يوجد
بايع وقيل ان يستبقيه في الرخص اربعين يوما وفي الغلاء ثلاثا

ايام ويجبر الحاكم على البيع وهل يسقط عليه الاثم لا **الفصل الثاني** في الخيار

والنظر في اقسامه واحكامه واقسامه سبعة **الاول** خيار المجلس وهو ثابت

للمتبايعين في كل مبيع لم يشترط فيه سقوطه ما لم يفترقا **الثاني** خيار

الحيوان وهو ثلاثة ايام للمشتري خاصة على الاصح ويسقط لو شرط سقوطه

او اسقطه المشتري بعد العقد او تصرف فيه المشتري سواء كان تصرفا لازما

كالبيع او غير لازم كالوصية والهبة قبل القبض **الثالث** خيار الشرط وهو

بحسب ما يشترط ولا بد ان يكون مدته مضبوطة ولو كانت محتملة لم يجز كقدوم

الغزاة وادراك الثمرات ويجوز اشتراط مدة يرد فيها البايع الثمن ويرتجع المبيع

فلو انقضت ولما يرد لزم البيع ولو تلف في المدة تلف من المشتري وكذا لو كان

له نماء كان له **الرابع** خيار الغبن ومع ثبوته وقت العقد بما لا يتغابن

فيه غالبا وجهالة المغبون يثبت له الخيار في الفسخ والامضاء **الخامس**

من

٨٢

من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا اشترط التاخير فالبيع لازم ثلاثة

ايام ومع انقضائها يثبت للبايع فان تلف فالمبيع يتلف في الثلاثة من

المشتري وبعدها من البايع والوجه تلفه من البايع في الحالين لان التقدير

انه لم يقبض ولو اشترى ما يفسد من يومه فالبيع لازم ثلاثة ايام ففي رواية

يلزم البيع الى الليل فان لم يات بالثمن فلا بيع له **السابع** خيار الرؤية

وهو يثبت في الاعيان الحاضرة من غير مشاهدة ولا يصح حتى يذكر

الجنس والصفة فان كان موافقا لزم والا كان للمشتري الرد وكذا لو لم

يره البايع لو اشتراه بالوصف كان الخيار للبايع لو كان بخلاف الصفة

وسياتي خيار العيب ان شاء الله **واما الاحكام** فمسائل **الاولى**

خيار المجلس يختص بالبيع دون غيره **الثانية** التصرف يسقط خيار

الشرط **الثالثة** الخيار يورث مشروطا كان او لازما بالاصل **الرابعة**

المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار واذا كان الخيار للمشتري
جاز له التصرف وانما يوجب البيع على نفسه **الخامس** اذا تلف المبيع قبل
قبضه فهو من مال بايعه وكذا بعد قبضه وقبل انقضاء خيار المشتري
ما لم يفرط ولو تلف بعد ذلك كان من المشتري **السادس** اذا اشترى
ضيعة رأى بعضها ووصف له سايرها كان له الخيار فيها اجمع اذا
لم تكن على الوصف

الفصل الرابع في لواحق البيع وهي خمس

الاول النقد والنسيئة من ابتاع مطلقا فالثمن … الا اشترط تعجيله ولو شرط
التأجيل مع تعيين الاجل صح ولو لم يعين بطل وكذا لو … الا
لقدوم الغزاة وكذا لو قال بكذا نقدا وبكذا نسيئة وفي رواية له اقل الثمنين
ولو كان الى اجلين بطل ويصح ان يبتاع ما باعه نسيئة قبل الاجل
بزيادة ونقصان بجنس الثمن وغيره حالا ومؤجلا اذا لم يشترط ذلك

ولو حل فابتاعه من المشتري بغير جنس الثمن او بجنسه من غير زيادة و
نقصان صح ولو زاد عن الثمن او نقص ففيه روايتان اشبههما الجواز ولا يجب
دفع الثمن قبل حلوله وان طلب ولو تبرع بالدفع لم يجب القبض ولو حل فدفع
وجب القبض ولو امتنع البايع فهلك من غير تفريط من الباذل تلف من
البايع وكذا في طرف البايع لو ابتاع سلما ومن ابتاع باجل وباع مرابحة
فليخبر المشتري بالاجل ولو لم يخبر كان للمشتري الرد او الامساك بالثمن حالا
وفي رواية للمشتري من الاجل مثله **مسائل الاولى** اذا باع مرابحة
فلينسب الربح الى السلعة ولو نسبه الى المال فقولان اشبههما الكراهة
الثانية من اشترى امتعة صفقة لم يجز بيع بعضها مرابحة سواء قومها

الرابعة ولو قوم على الدلال متاعا ولم يواجبه البيع وجعل له الزائد او شاركه

فيه او جعل لنفسه منه قسطا وللدلال الاجر لم يجز بيع ذلك من اجنبي ويجوز لو
اخبر بالصلح كما قلناه في الاول ويكون للدلال الاجره والعائد للتاجر
سواء كان التاجر دعاه او الدلال ابتداء ومن الاصحاب من فرق **الثاني**
فيما يدخل في المبيع من باع ارضا لم يدخل نخلها ولا شجرها الا ان شرط
وفي الرواية اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع
ما فيها ولو ابتاع دارا دخل الاعلى والاسفل الا ان تشهد العادة للاعلى
بالافراد ولو باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع الا ان يشترطها وكذا لو باع شجرة
مثمرة او دابة حاملا على الاظهر ولو لم تؤبر النخلة فالطلع للمشتري
الثالث في القبض اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن والقبض
هو التخلية فيما لا ينقل كالعقار وكذا فيما ينقل وقيل في القماش
هو الامساك باليد وفي الحيوان هو نقله ويجب تسليم المبيع مفرغا فلو
كان

كان فيه متاع فعلى البائع ازالته ولا باس ببيع ما لم يقبض ويكره فيما يكال
او يوزن وتتاكد الكراهيه في الطعام وقيل يحرم وفي رواية لا يتعدى
التحريم الا ان تولية ولو قبض المكيل وادعى نقصانه فان حضر الاعتبار
فالقول قول البائع مع يمينه وان لم يحضر فالقول قوله بيمينه وكذا القول
في الموزون والمعدود والمذروع **الرابع** في الشروط ويصح منها ما
كان سائغا داخلا تحت القدرة كقصارة الثوب ولا يجوز اشتراط
غير المقدور كبيع الزرع على ان يصيره سنبلا ولا باس باشتراط التبقية
ومع الاطلاق لا يبتاع يلزم البائع التبقية الى ادراكه وكذا الثمرة ما لم يشترط
الازالة ويصح اشتراط العتق والتدبير والكتابة ولو شرط ان لا يعتق او لا
يطأ الامة قيل يبطل الشرط دون البيع ولو شرط في الامة ان لا تباع
ولا توهب فالمروي الجواز ولو باع ارضا جريانا معينة فنقصت فللمشتري الخيار

بين الفسخ والامضا بالثمن وفي رواية له ان يفسخ او يمضي البيع بحصتها
من الثمن وفي الرواية ان كان للبايع ارض بعينه فله الارش لزم البايع
ان يوفيه منها ويجوز ان يبيع مختلفين صفقة وان يجمع بين سلف وبيع
الحادي في العيوب وضابطها ما كان زايدا عن الخلقة الاصلية
او ناقصا واطلاق العقد يقتضي السلامة فلو ظهر عيب سابق
تخير المشتري بين الرد والارش وطخيرة للبايع ويسقط الرد بالبراءة من العيب
ولو اجمالا وبالعلم به قبل العقد وبالرضا به بعده وبحدوث عيب عنده
وباحداثه في المبيع حدثا كركوب الدابة والتصرف الناقل ولو كان قبل
العلم بالعيب اما الارش فيسقط بالثلاثة الاول دون الاخيرين ويجوز بيع
المعيب وان لم يذكر عيبه وذكره مفصلا افضل ولو باع شيئين فصاعدا
صفقة فظهر العيب في البعض فليس له رد المعيب منفردا وله رد

الجميع او الارش وليس لاحدهما الانفراد بالرد على الاظهر والوطي يمنع رد
الامة الا من عيب الحبل ويرد معها نصف عشر قيمتها وهنا مسايل
الاولى المصراة ليس يثبت بها خيار الرد ويرد معها مثل لبنها او
قيمته مع التعذر وقيل صاع من بر الثانية الثيوبة ليست عيبا نعم
لو شرط البكارة فثبت سبق الثيوبة كان له الرد ولو لم يثبت التقدم فلا
رد لان ذلك قد تذهب بالمرق الثالثة لا يرد العبد بالاباق الحادث
عند المشتري ويرد بالسابق الرابعة لو اشترى امة لا تحيض في ستة
اشهر فصاعدا ومثلها تحيض فله الرد لان ذلك لا يكون الا لعارض
الخامسة لا يرد البزر والزيت بما يوجد فيه من الثفل المعتاد نعم
لو خرج عن العادة جاز رده اذا لم يعلم السادسة لو تنازعا في التبري
من العيب فالقول قول منكره مع يمينه السابعة لو ادعى المشتري تقدم العيب
ولا بينة

والبينة في القول قول البائع مع يمينه ما لم يكن هناك قرينة حال تشهد
لاحدهما التاسع يقوم المبيع صحيحا ومعيبا ويرجع المشتري على البائع
بذلك من الثمن ولو اختلف اهل الخبرة رجعت الى القيمة الوسطى العاشر
لو حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري الرد وفي
الارش قولان اشبههما الثبوت وكذا لو قبض المشتري بعضا وحدث
في الباقي كان الحكم ثابتا فيما لم يقبض الفصل الخامس في الربا وتحريمه
معلوم من الشرع حتى ان الدرهم منه اعظم من سبعين زنية وتثبت
في كل مكيل او موزون مع الجنسية وضابط الجنس ما تناوله اسم خاص
كالحنطة بالحنطة والارز بالارز ويشترط في بيع المثلين التساوي في
القدر فلو بيع بزيادة حرم نقدا ونسيئة وبيعه متماثلا يدا بيد وتحريم
نسيئة ويجب اعادة الربا مع العلم بالتحريم وان جهل صاحبه وعرف

الربا تصدق به وان عرفه وجهل الربا صالح عليه وان مزجه بالحلال
وجهل المالك والقدر تصدق بخمسه ولو جهل التحريم كفاه الانتهاء واذا
اختلفت اجناس العروض جاز التفاضل نقدا وفي النسيئة قولان اشبههما
الكراهية والحنطة والشعير جنس واحد في الربا وكذا ما يكون منهما
كالسويق والدقيق والخبز وثمر النخل وما يعمل منها جنس واحد
وكذا اللحم وما يكون منه واللحوم تابعة للحيوان في الاختلاف وما
يستخرج من اللبن جنس واحد وكذا الادهان تتبع ما يستخرج
منه وما لا وزن ولا كيل فيه فليس بربوي كالثوب بالثوبين والعبد
بالعبدين وفي النسيئة خلاف والاشبه الكراهية وفي ثبوت الربا في
المعدود تردد اشبهه الانتفاء ولو بيع شيء كيلا او وزنا وفي بلد اخرى
جزافا فلكل بلد حكمه وقيل يغلب تحريم التفاضل وفي بيع الرطب بالتمر

روايتان اشبههما المنع وهل يسرى الحكم كالزبيب بالعنب والتمر بالرطب
الاشبه نعم ولا يثبت الربا بين الوالد والولد ولا بين الزوج والزوجة ولا
بين المملوك والمالك ولا بين المسلم والحربي ويثبت بينه وبين الذمي وفي
اشبههما انه يثبت ويباع الثوب بالغزل ولو تفاضلا ويباع الحيوان باللحم
ولو تماثلا وقد يتخلص من الربا بان يجعل مع الناقص من غير جنسه
مثل درهم ومد من تمر بمدين او يبيع احدهما سلعته لصاحبه
ويشترى الاخرى بذلك الثمن ويلحق بهذا الباب الكلام في الصرف
وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط فيه التقابض في المجلس ويبطل لو
افترقا قبله على الاشهر ولو قبض البعض صح فيما قبض ولو فارقا
المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما في القبض فافترقا
قبله بطل ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل القبض

لم يصح الثاني ولو كان له عليه دنانير فامره ان يحولها الى الدراهم فساعره
فقبل صح وان لم يتقابضا لان النقدين من واحد ولا يجوز التفاضل في
الجنس الواحد منهما ويجوز في المختلف ويستوي في اعتبار التماثل الصحيح
والمكسور والمصوغ واذا كان في احدهما غش لم يبع بجنسه الا ان
يعلم مقدار ما فيه فيزاد الثمن عن مقدار الجوهر بما يقابل الغش ولا
يباع تراب الذهب بالذهب ولا تراب الفضة بالفضة ويباع بغيره ولو
جمعا جاز بيعهما بهما ويباع جوهر الرصاص والنحاس بالذهب والفضة وان
كان فيه يسير من ذلك ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة اذا كانت معلومة
الصرف ولو لم تكن كذلك لم يجز الا بعد بيانها مسائل الاولى اذا دفع
زيادة عما للبائع صح ويكون الزائد امانة وكذا لو بان فيه زيادة لا تكون
الا غلطا او تعمدا ولو كانت الزيادة مما يتفاوت به الموازين لم يجب اعادته

الثانيه يجوز ان يبدل درهما بدرهم بشرط صياغة خاتم ولا يعدى

الثالثه ويجوز ان يقرضه الدراهم ويشترط ان ينقدها بارض اخرى

الاواني المصوغة من الذهب والفضه ان امكن تخليصهما لم يبع باحدهما

فان تعذر وكان الغالب احدهما بيعت بالاقل وان استويا بيعت بهما

الرابعه المراكب والسيوف المحلاه ان علم مقدار الحليه بيعت بالجنس مع

زيادة تقابل المراكب او المفصل نقدا ولو بيعت نسيه نقد من الثمن ما

يقابل الحليه وان جهل بيعت بغير الجنس وقيل ان اراد بيعها بالجنس ضم اليها

الخامسه لا يجوز بيع شي بدينار غير درهم لانه مجهول **السادسه** شيئا

ما يجتمع من تراب الصايغ يباع بالذهب والفضه او بجنس غيرهما

ويتصدق به لان اربابه لا يتميزون **الفصل الحادي عشر** في بيع الثمار لا يصح بيع

ثمرة النخل قبل ظهورها ويجوز بعد ظهورها ما لم يبدو صلاحها وهو ان يحمر

او يصفر على الاشهر ثم لو ضم اليها شي او بيعت ازيد من سنه او بشرط

القطع جاز ويجوز بيعها مع اصولها وان لم يبد صلاحها وكذا لا يجوز

بيع ثمرة الشجر حتى يظهر ويبدو صلاحها وهو ان ينعقد الحب واذا

ادرك بعض البستان جاز بيع ثمرته اجمع ولو ادرك ثمرة بستان ففي

جواز بيع بستان اخر لم يدرك منضما اليه تردد والجواز اشبه ولا يصح بيع ثمرة

الشجر ولو كان في كمام منضما الى اصوله او منفردا وكذا يجوز بيع

الزرع قائما وحصيدا ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات

وكذا ما يجز كالرطبة جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحنا والتوت خرطة

وخرطات ولو باع الاصول من النخل بعد التابير فالثمرة للبايع وكذا الشجر

بعد انعقاد الثمرة ما لم يشترطها المشتري وعليه تبقيتها الى اوان بلوغها

ويجوز ان يستثني البايع ثمرة شجرات بعينها او حصة مشاعة او ارطالا

معلومة ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه ولا يجوز بيع ثمرة النخل
بتمر منها وهي المزابنة وهل يجوز بتمر من غيرها فيه قولان اظهرهما المنع
وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه وهي المحاقلة وفي بيعه بحب من غيره قولان
اظهرهما التحريم ويجوز بيع العرية بخرصها وهي النخلة تكون في دار اخر
فيشتريها صاحب المنزل بخرصها تمرا ويجوز بيع الزرع قصيلا وعلى المشتري
قطعه ولو امتنع فللبائع ازالته ولو تركه كان له ان يطالبه باجرة ارضه
ويجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عن الثمن قبل قبضها على كراهية ولو
كان بين اثنين نخل فتقبل احدهما بحصة صاحبه من الثمرة بوزن معلوم صح
واذا مر الانسان بثمرة النخل جاز ان ياكل ما لم يضر او يقصد ولا يجوز ان
ياخذ معه شيئا وفي جواز ذلك في غير النخل من الزرع والخضر تردد

الفصل السابع في بيع الحيوان اذا تلف الحيوان في مدة الخيار فهو

من مال البائع ولو كان بعد القبض ما لم يكن بسببه او عن تفريط منه
ولا يمنع العيب الحادث من الرد بالخيار واذا بيعت الحامل فالولد للبائع
على الاظهر ما لم يشترطه المشتري ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا
ولو باع واستثنى الراس او الجلد ففي رواية السكوني يكون شريكا بنسبة
قيمة ثنياه ولو اشترك جماعة في شراء حيوان واشترط احدهم الراس او الجلد
كان له منه بنسبة ثمنه لا ما شرط ولو قال اشتر حيوانا بشركتي
صح ويثبت البيع لهما وعلى كل واحد نصف الثمن ولو قال الربح لنا ولا خسران عليك
لم يلزم الشرط وفي رواية اذا شارك في جارية وشرط الشريك الربح دون
الخسران جاز ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها
ويستحب لمن اشترى راسا ان يغير اسمه ويطعمه شيئا حلوا ويتصدق عنه
باربعة دراهم ويكره ان يريه ثمنه في الميزان **ويلحق بهذا الباب مسائل**

الاولى المملوك يملك فاضل الضريبة وقيل لا يملك شيئا الثانية ولو اشترى
عبدا له مال كان ماله للبايع الا ان يشترط الثالثة يجب على البايع استبراء الامة
قبل بيعها بحيضة او بخمسة واربعين يوما ان لم تحض وكانت في سن من تحيض
وكذا يجب الاستبراء على المشتري اذا لم يستبرئها البايع ويسقط الاستبراء
عن الصغيرة واليائسة والمستبرأة [illegible]
بالاستبراء ولا توطأ الحامل قبلا حتى يمضي لحملها اربعة اشهر ولو وطئها
عزل ولو لم يعزل كره له بيع ولدها واستحب ان يعزل له [illegible]
الرابعة يكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم حتى يستغنوا وحده سبع سنين
وقيل ان يستغني عن الرضاع ومنهم من حرم الخامسة اذا وطئ المشتري
الامة ثم بان استحقاقها انتزعها المستحق وله عقرها [illegible] العشر ان
كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وقيل يلزمه مهر امثالها وعليه قيمة الولد

يوم يسقط حيا ويرجع بالثمن وقيمة الولد على البايع وفي رجوعه بالعقر قولان
اشبههما الرجوع السادسة يجوز ابتياع ما يسبيه الظالم وان كان
للامام بعضه او كله ولو اشترى امة سرقت من ارض الصلح ردها
على البايع واستعاد ثمنها فان مات ولا عقب له سعت الامة في قيمتها
على رواية [illegible] ولو قيل تدفع الى الحاكم
ولا تكلف السعي كان حسنا السابعة اذا دفع الى مأذون مالا
ليشتري به نسمة ويعتقها ويحج بباقي المال فاشترى اباه وتحاق مولاه
ومولى الاب وورثة الآمر بعد العتق والحج فكل يقول اشترى
بمالي ففي رواية ابن اشيم مضت الحجة ويرد المعتق على مواليه رقا
ثم اي الفريقين اقام البينة كان له رقا وفي المستند ضعف وفي الفتوى
اضطراب ويناسب الاصل الحكم بامضاء ما فعله المأذون ما لم تقم بينة

تاخيره الثامنة اذا اشترى عبدا ثم دفع اليه البايع عبدين ليختار

احدهما فابق واحد قيل يرتجع بنصف الثمن ثم ان وجده تخير والا كان

الاخر بينهما نصفين وفي الرواية ضعف ويناسب الاصل ان يضمن الابق

ويطالب بما ابتاعه ولو ابتاع عبدا من عبدين لم يصح وكذا

[illegible] التاسعة [illegible]

نصيبه وحد بالباقي مع انتفاء الشبهة ثم ان حملت قومت عليه حصص

الشركاء وينعقد الولد حرا وعلى [illegible]

الشركاء عند الولادة العاشرة المملوكان المأذون لهما في التجارة

اذا ابتاع كل منهما صاحبه حكم للسابق ولو اشتبه مسحت الطريق وحكم للاقرب

فان اتفقا بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما الفصل الثامن

في السلف وهو ابتياع مضمون الى اجل بمال حاضر او في حكمه والنظر في

شروطه واحكامه ولواحقه اما الشروط فخمسة الاول ذكر الجنس والوصف

فلا يصح فيما لا يضبطه الوصف كاللحم والخبز والجلود ويجوز في الامتعة

والحيوان والحبوب وكلما يمكن ضبطه الثاني قبض راس المال قبل

التفرق ولو قبض بعض الثمن ثم افترقا صح في المقبوض ولو كان الثمن

دينا على البايع صح على الاشبه لكنه يكره الثالث تقدير المبيع بالكيل

او الوزن ولا يكفي العدد ولو كان مما يعد ولا يصح في القصب اطنانا

ولا في الحطب حزما ولا في الماء قربا وكذا يشترط التقدير في الثمن وقيل

يكفي المشاهدة الرابع تعيين الاجل بما يرفع احتمال الزيادة والنقصان

الخامس ان يكون وجوده غالبا وقت حلوله ولو كان معدوما وقت

العقد الثاني في احكامه وفيه مسائل الاولى لا يجوز بيع السلم

قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على كراهية في الطعام على من

هو عليه وعلى غيره وكذا يجوز بيع بعضه وتوليته وتولية بعضه وكذا بيع الدين
فان باعه بما هو حاضر صح وكذا ان باعه بمضمون حال ولو شرط تاجيل الثمن
قيل يحرم لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه اما لو باع دينا في ذمة
زيد بدين للمشتري في ذمة عمرو لم يجز لانه بيع دين بدين **الثانية** اذا دفع دون
الصفة ورضي المسلم صح ولو دفع بالصفة وجب القبول وكذا لو دفع
فوق الصفة ولا كذا لو دفع اكثر **الثالثة** اذا تعذر عند الحلول او
انقطع فطالب كان مخيرا بين الفسخ والصبر **الرابعة** اذا دفع من غير الجنس
ورضي الغريم ولم يساعره احتسب بقيمته يوم الاقباض **الخامسة**
عقد السلف قابل لاشتراط ما هو معلوم فلا يبطل باشتراط بيع او هبة
او عمل محلل او صنعة ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات بعينها
قيل يصح والاشبه المنع للجهالة ولو شرط ثوبا من غزل امراة معينة او غلة

٩٣

من قراح بعينه لم يضمن **المطلب الثالث** في لواحقه وهي قسمان **الاول**
في دين المملوك وليس له ذلك الا مع الاذن فلو بادر لزم ذمته يتبع به اذا
اعتق ولا يلزم المولى ولو اذن له المولى لزمه دون المملوك ان استبقاه
او باعه ولو اعتقه ثم روايتان احدهما يسعى في الدين والاخرى لا يسقط
عن ذمة المولى وهي الاشهر ولو مات المولى كان الدين في تركته ولو
كان له غرماء كان غريم المملوك كاحدهم ولو كان ماذونا في التجارة
فاستدان لم يلزم المولى وهل يسعى العبد قيل نعم وقيل يتبع به اذا اعتق
وهو اشبه **القسم الثاني** في القرض وفيه اجر ينشأ من معونة المحتاج
تطوعا ويجب الاقتصار على العوض ولو شرط النفع حرم ولو بزيادة
الوصف حرم نعم لو تبرع المقترض بالزيادة في العين او الصفة لم يحرم
ويقترض الذهب والفضة وزنا والحبوب كالحنطة والشعير كيلا ووزنا
والخبز

والخبز وزناً وعدداً ويملك الشيء المقترض بالقبض ولا يلزم اشتراط الأجل
فيه ولا يتأجل الدين الحالّ مهراً كان أو غيره ولو غاب صاحب الدين غيبة
منقطعة نوى المستدين قضاءه وعزله عند وفاته موصياً به ولو لم يعرفه
اجتهد في طلبه ومع اليأس قيل يتصدق به عنه ولا تصح المضاربة بالدين
حتى يقبض ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم وقبض ثمنه جاز أن يقبضه المسلم
عن حقه ولو أسلم الذمي قبل بيعه قيل يتولاه غيره وهو ضعيف ولو كان
لاثنين ديون فاقتسماها فما حصل لهما وما توى منهما ولو بيع الدين بأقل
منه لم يلزم الغريم أن يدفع إليه أكثر مما دفع على تردد **خاتمة**
أجرة الكيال ووزان المتاع على البائع وكذا أجرة بائع الأمتعة وأجرة
الناقد ووزان الثمن على المشتري وكذا أجرة مشتري الأمتعة ولو تبرع
الواسطة لم يستحق أجرة وإذا جمع بين الابتياع والبيع في حق

كلٍّ عمل على الآمر به ولا يجمع بينهما لواحد ولا يضمن الدلال ما يتلف في يده ما لم
يفرط ولو اختلفا في التفريط ولا بيّنة فالقول قول الدلال مع يمينه وكذا لو اختلفا
في القيمة

كتاب الرهن

وأركانه أربعة

الأول في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ولا بد فيه من الإيجاب والقبول وهل
يشترط الإقباض الأظهر نعم ومن شرطه أن يكون عيناً مملوكاً يمكن قبضه ويصح
بيعه منفرداً كان أو مشاعاً ولو رهن مال غيره وقف على إجازة المالك
ولو كان يملك بعضه مضى في ملكه وهو لازم من جهة الراهن ولو شرط
بيعه عند الأجل لم يصح ولا يدخل حمل الدابة ولا ثمرة النخل والشجر في الرهن
ثم لو تجدد بعد الارتهان دخل [illegible] الرهن للراهن ولو رهن رهنين
ثم أدى عن أحدهما لم يجز إمساكه بالآخر ولو كان له دينان بأحدهما
رهن لم يجز إمساكه بهما ولا يدخل زرع الأرض في الرهن سابقاً كان أو

مشهوداً **الثاني** في الحق ويشترط ثبوته في الذمة مالاً كان او منفعة ولو رهن
على مال ثم استدان آخر فجعل عليهما صح **الثالث** في الراهن ويشترط
فيه كمال العقل وجواز التصرف وللولي ان يرهن لمصلحة المولّى عليه
وليس للراهن التصرف في الرهن باجارة ولا سكنى ولا وطي لانه تعريض للابطال
وفيه رواية بالجواز مهجورة ولو باعه الراهن وقف على اجازة المرتهن وفي
وقوف العتق على اجازة المرتهن تردد اشبهه الجواز **الرابع** في المرتهن ويشترط
فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز اشتراط الوكالة في الرهن ولو عزل
لم ينعزل وتبطل الوكالة فيه بموت الموكل دون الرهانة ويجوز للمرتهن
ابتياع الرهن والمرتهن احق من غيره باستيفاء دينه من الرهن سواء كان
الراهن حياً او ميتاً وفي الميت رواية اخرى ولو قصر الرهن ضرب مع الغرماء
بالفاضل والرهن امانة في يد المرتهن ولا يسقط بتلفه شيء من حقه ما لم

يتعدّ او تفريط وليس له التصرف فيه ولو تصرف من غير اذن ضمن العين والاجرة
ولو كان الرهن دابة قام بمؤونتها وتقاصّا وفي رواية الظهر يركب والدر
يشرب وعلى الذي يركب ويشرب النفقة وللمرتهن استيفاء دينه من الرهن
ان خاف جحود الوارث ولو اعترف بالرهن وادعى الدين ولا بينة فالقول
قول الوارث وله احلافه ان ادعى عليه العلم ولو باع الرهن وقف على
الاجازة ولو كان وكيلاً فباع بعد الحلول صح ولو اذن الراهن في البيع
قبل الحلول لم يستوف دينه حتى يحل **ويلحق** به مسائل النزاع وهي اربع
الاولى يضمن المرتهن قيمة الرهن يوم تلفه وقيل اعلى القيم من حين القبض
الى حين التلف ولو اختلفا فالقول قول الراهن وقيل قول المرتهن وهو
اشبه **الثانية** لو اختلفا فيما على الرهن فالقول قول الراهن وفي رواية
القول قول المرتهن ما لم يدع الزيادة على قيمة الرهن **الثالثة** لو قال القا

هو رهن وقال المالك هو وديعة فالقول قول المالك مع يمينه وفي رواية أخرى متروكة **الرابعة** لو اختلفا في التفريط فالقول قول المرتهن مع يمينه

كتاب الحجر

المحجور هو الممنوع من التصرف في ماله وأسباب الحجر ستة الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه فلا يزول حجر الصبي إلا بوصفين الأول البلوغ وهو يعلم بإنبات الشعر الخشن على العانة أو خروج المني الذي يخرج منه الولد من الموضع المعتاد ويشترك في هذين الذكور والإناث أو السن وهو بلوغ خمس عشرة سنة وفي رواية من ثلاث عشرة إلى أربع عشرة وفي أخرى ببلوغ عشر وفي الأنثى ببلوغ تسع **الثاني** الرشد وهو أن يكون مصلحا لماله وفي اعتبار العدالة تردد ومع عدم الوصفين أو أحدهما يستمر الحجر ولو طعن في السن ويعلم رشد الصبي باختباره بما يلائمه من التصرفات ويثبت بشهادة رجلين

في الرجال وبشهادة الرجال أو النساء في النساء والسفيه هو الذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب أو امتزج بماله ويمضي طلاقه وظهاره وإقراره بما لا يوجب مالا والمملوك ممنوع من التصرفات إلا بإذن المولى والمريض ممنوع من الوصية بما زاد عن الثلث وكذا في التبرعات المنجزة على الخلاف والأب والجد للأب يليان على الصغير والمجنون فإن فقدا فالوصي فإن فقد فالحاكم

كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد بنفس أو

ضمان المال ويشترط في الضامن التكليف

وجواز التصرف ولا بد من رضى المضمون له ولا عبرة برضى المضمون عنه ولو أنكر لم يبطل الضمان على الأصح وهو ينقل المال من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه ويشترط فيه الملاءة أو علم المضمون

له باعساره ولو بان اعساره كان المضمون له مخيراً والضمان المؤجل جائز
وفي المعجل قولان اصحهما الجواز ويرجع الضامن على المضمون عنه ان ضمن
بسؤاله ولا يؤدي اكثر مما دفع ولو وهبه المضمون له او ابراه لم يرجع على المضمون
عنه بشيء ولو كان باذنه واذا تبرع الضامن بالضمان فلا رجوع ولو ضمن
ما عليه صح وان لم يعلم كميته على الاظهر ويثبت عليه ما يقوم به البينة
لا ما يثبت في دفتر وحساب ولا ما يقر له المضمون عنه **القسم الثاني**
في الحوالة وهي مشروعة لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله
ويشترط رضى الثلاثة وربما اقتصر بعض على رضى المحيل والمحال عليه ولا يجب
قبول الحوالة ولو كان على مليء نعم لو قبل لزمت ولا يرجع المحال على المحيل
ولو افتقر المحال عليه ويشترط ملاءته وقت الحوالة او علم المحال باعساره
ولو بان فقره رجع ويبرا المحيل وان لم يبرئه المحال في رواية ان

الرجوع **القسم الثالث** في الكفالة وهي التعهد بالنفس ويعتبر رضى
الكفيل والمكفول له دون المكفول عنه وفي اشتراط الاجل قولان فان اشترط
اجلا فلا بد من كونه معلوما واذا دفع الكفيل الغريم فقد برئ وان
امتنع كان للمكفول له حبسه حتى يحضر الغريم او ما عليه ولو قال ان لم احضره
الى كذا كان علي كذا كان كفيلا ابدا ولم يلزمه المال ولو قال علي كذا الى كذا
ان لم احضره كان ضامنا للمال ان لم يحضره في الاجل ومن خلى غريما
من يد غريمه قهرا لزمه اعادته او اداء ما عليه ولو كان قاتلا اعاده
او دفع الدية وتبطل الكفالة بموت المكفول

كتاب الصلح

وهو مشروع لقطع المنازعة ويجوز مع الاقرار والانكار الا ما حرم حلالا
او حلل حراما ويصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما
دينا كان او عينا وهو لازم من طرفيه ويبطل بالتقايل ولو

ولو اصطلح الشريكان على ان الخسران على احدهما والربح له وللاخر راس ماله
صح ولو كان بيد اثنين درهمان فقال احدهما هما لي وقال الاخر هما بيني وبينك
فلمدعي الكل درهم ونصف وللاخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهمين
واخر درهما فامتزجا فتلف واحد بلا تفريط فلصاحب الاثنين درهم
ونصف وللاخر ما بقي ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللاخر ثوب بثلثين
فاشتبها فان خير احدهما صاحبه فقد انصفه والا بيعا وقسم الثمن
بينهما اخماسا واذا ظهر استحقاق احد العوضين بطل الصلح

كتاب الشركة

وهو اجتماع حق [illegible]
فصاعدا في الشيء الواحد على سبيل الشياع ويصح مع امتزاج المالين
المتجانسين على وجه لا يمتاز احدهما عن الاخر ولا يصح بالابدان
والاعمال ولو اشتركا كذلك كان لكل واحد اجرة عمله وكذا

الشركة الوجوه والمفاوضة واذا تساوى المالان في القدر فالربح بينهما سواء
ولو تفاوتا فالربح كذلك وكذا الخسران بالنسبة ولو شرط احدهما في الربح
زيادة فالاشبه ان الشرط لا يلزم ومع الامتزاج ليس لاحد الشركاء التصرف
الا باذن الباقين ويقتصر من التصرف على ما تناوله الاذن ولو كان
الاذن مطلقا صح ولو شرط الاجتماع لزم وهي جائزة من الطرفين وكذا
الاذن في التصرف وليس لاحد الشركاء الامتناع من القسمة عند المطالبة
الا ان يتضمن ضررا ولا يلزم احد الشريكين اقامة راس المال ولا ضمان
على الشريك ما لم يكن بتعد او تفريط ولا تصح مؤجلة وتبطل بالموت
ويكره مشاركة الذمي وابضاعه وايداعه

كتاب المضاربة

وهي ان يدفع الانسان الى غيره مالا ليعمل فيه بحصة من ربحه ولكل منهما
الرجوع سواء كان المال ناضا او مشتغلا ولا يلزم فيها اشتراط الاجل

ويقتصر على ما يعين له من التصرف ولو اطلق تصرف في الاستنما كيف شاء
ولا يشترط كون الربح مشتركا ويثبت للعامل ما شرط من الربح ما لم يستغرقه
وقيل للعامل اجرة المثل وينفق العامل في السفر من الاصل كمال النفقة ولا
يشتري العامل الا بعين المال ولو اشترى في الذمة وقع الشراء له والربح له ولو
امر بالسفر الى جهة فقصد غيرها ضمن ولو ربح كان الربح بينهما بمقتضى الشرط
وكذا لو امره بان يبتاع شيئا فعدل الى غيره وبموت كل واحد منهما تبطل المضاربة
ويشترط في مال المضاربة ان يكون عينا دنانير او دراهم ولا يصح بالعروض
ولو قوم عرضا وشرط للعامل حصة من ربحه كان الربح للمالك وللعامل
الاجرة ولا يكفي مشاهدة مال المضاربة ما لم يكن معلوم المقدار وفيه قول
بالجواز ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل مع يمينه
ويملك العامل نصيبه من الربح بظهوره وان لم ينض ولا خسران على
العامل

العامل الا عن تعد او تفريط وقوله مقبول في التلف ولا يقبل في الرد
الا ببينة على الاشبه ولو اشترى العامل اباه فظهر فيه ربح عتق نصيب
العامل من الربح ويسعى المعتق في باقي ثمنه ومتى فسخ المالك المضاربة صح
وكان للعامل اجرته الى ذلك الوقت ولو ضمن صاحب المال العامل
صار الربح له ولا يطأ المضارب جارية القراض ولو كان المالك اذن له
وفيه رواية بالجواز متروكة ولا تنفسخ المضاربة بالبيع حتى ينض ولو كان
في يده مال مضاربة فمات فان كان عينه لواحد بعينه او عرفت منفردا
والا تحاص فيها الغرماء

كتاب المزارعة والمساقاة

اما المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها وتلزم
المتعاقدين لكن لو تقايلا صح ولا تبطل بالموت وشروطها ثلاثة ان
يكون النماء مشاعا تساويا فيه او تفاضلا وان يقدر لها مدة معلومة
وان يكون الارض مما يمكن الانتفاع بها وله ان يزرع الارض بنفسه وبغيره

ومع غيره الا ان يشترط عليه زرعها بنفسه ويزرع ما شاء الا ان يعين له
وخراج الارض على صاحبها الا ان يشترطه على الزارع وكذا لو زاد السلطان
زيادة ولصاحب الارض ان يخرص على الزارع والزارع بالخيار في القبول فان
قبل كان استقراره مشروطا بالسلامة ويستاجر ...
وتبطل فيه المزارعة وتكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير
ويؤجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها حدثا او يؤجرها بغير الجنس
الذي استاجرها به **وأما المساقاة** فهي معاملة على الاصول بحصة
من ثمرها ويلزم المتعاقدين كالاجارة وتصح قبل ظهور الثمرة اجماعا
وبعدها اذا بقي للعامل عمل فيه المستزاد ولا تبطل بموت احدهما على
الاشبه الا ان يشترط تعيين العامل ويصح على كل اصل ثابت له ثمرة
ينتفع بها مع بقائه ويشترط فيها المدة المعلومة التي يمكن حصول الثمرة
فيها غالبا ويلزم العامل من العمل ما فيه مستزاد الثمرة وعلى المالك بناء الجدران
وعمل

وعمل النواضح وخراج الارض الا ان يشترطه على العامل ولا بد ان تكون
الفائدة مشاعة فلو اختص بها احدهما لم تصح وتملك بالظهور ولو
اختل احد شروط المساقاة كانت الفائدة للمالك وللعامل الاجرة
ويكره ان يشترط المالك مع الحصة شيئا ذهبا او فضة ويجب الوفاء لو شرط
ما لم تتلف الثمرة

كتاب الوديعة والعارية

اما الوديعة فهي استنابة في الاحتفاظ وتفتقر الى القبول قولا
كان او فعلا وليس لهما الاختيار وتحفظ كل وديعة بما جرت به
العادة ولو عين المالك حرزا اقتصر عليه ولو نقلها الى ادون او احرز
ضمن الا مع الخوف وهي جائزة من الطرفين وتبطل بموت كل واحد منهما
ولو كانت دابة وجب علفها وسقيها ويرجع به على المالك وهي
امانة لا يضمنها المستودع الا مع التفريط او العدوان ولو تصرف

فيها بالكتاب ضمن وكان الربح للمالك ولا يبرا بردها الي الحرز وكذا لو
تلفت في يد بعده او تفريط فرد مثلها الى الحرز بل لا يبرا الا بالتسليم
الى المالك او من يقوم مقامه ولو قهره الكن لو امكنه الدفع وجب ولو
احلفه الهالبيت عنى حلف موريا ويجب اعادتها الى المالك مع
المطالبه ولو كانت غصبا منعه ولو جهل في وصولها الي المستحق
ولو جهله عرفها كالمقطه حولا فان وجده والا تصدق بها عن المالك
ان شا ويضمن ان لم يرض ولو كانت مختلطه بمال المودع ردها
عليه ان لم يتميز واذا ادعي المالك التفريط فالقول قول المستودع
مع يمينه ولو اختلفا في مالها هو وديعه او دين فالقول قول المالك
مع يمينه انه لم يودع واذا ادعى الرد او تلفت العين ولو اختلفا في
القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل قول المستودع وهو اشبه

ولو اختلفا في الرد فالقول قول المستودع ولو مات المودع و
الوارث جماعة دفعها اليهم او الي من يقوم مقامه ولو دفعها الي
ضمن حصص الباقين **واما العارية** فهي الاذن في الانتفاع
بالعين بتبرعا وليست لازمة لاحد المتعاقدين ويشترط في المعير
كمال العقل وجواز التصرف وللمستعير الانتفاع بما جرت به العادة
ولا يضمن التلف ولا النقصان لو اتفق بالانتفاع بل لا يضمن الا عن
تفريط او عدوان او اشتراط الا ان يكون العين ذهبا او فضه
فالضمان يلزم وان لم يشترط ولو استعار من الغاصب مع العلم
وكذا لو كان جاهلا لكن يرجع على المعير بما يغرمه وكلما يصح
به مع بقائه يصح اعارته ويقتصر المستعير على ما يؤذن له ولو
اختلفا في التفريط فالقول قول المستعير مع يمينه ولو اختلفا في الرد

فالقول قول المخبر ولو اختلفا في القيمة فقولان اشبههما قول
الغارم مع يمينه ولو استعاد ورهن بغير اذن المالك انتزع المالك
العين ويرجع المرتهن بماله على الراهن

كتاب الاجارة

وهي تمليك منفعة بعوض معلوم وتلزم من الطرفين وتنفسخ بالتقايل
ولا تبطل بالبيع ولا بالعتق وهل تبطل بالموت قال الشيخان نعم وقال
المرتضى لا تبطل بموت احدهما وكلما صح اعارته صح اجارته واجارة المشاع
جائزة والعين امانة لا يضمنها المستاجر ولا ما ينقص منها الا مع تعدٍ او
تفريط وشرائطها خمس ان يكون المتعاقدان كاملين جائزي التصرف
وان تكون الاجرة معلومة كيلا او وزنا وقيل يكفي المشاهدة ولو
كان مما يكال او يوزن ويملك الاجرة بنفس العقد معجلة مع
الاطلاق او اشتراط التعجيل ويصح تاجيلها نجوما والى اجل واحد

ولو

ولو استاجر من يحمل له متاعا الى موضع في وقت معين باجرة معينة
فان لم يفعل نقص من اجرته شيئا معينا صح ما لم يحط بالاجرة
وان تكون المنفعة مملوكة للموجر او لمن يوجر عنه وللمستاجر ان يوجر
الا ان يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه وان تكون المنفعة مقدرة
بنفسها كخياطة الثوب المعين او بالمدة المعينة كسكنى الدار
ويملك المنفعة بالعقد واذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة
والعين في يد المستاجر استقرت الاجرة ولو لم ينتفع واذا عين جهة
الانتفاع لم يتعدها المستاجر ويضمن مع التعدي ولو تلفت العين
قبل القبض او امتنع الموجر من التسليم مدة الاجارة بطلت الاجارة
ولو منعه الظالم بعد القبض لم تبطل وكان الدرك على الظالم ولو
انهدم المسكن تخير المستاجر في الفسخ ولم يلزم المالك باصلاحه

ولا يعطا مال الاجارة لو كان الصوم يعجل المستاجر وان تكون المنفعة
مباحة فلو اجره ليحمل الخمر ولتعليم الغناء لم تنعقد ولا يصح اجارة
الابق ولا يضمن صاحب الحمام الثياب الا ان يودع فيفرط ولو تنازعا
في الاستعاد فالقول قول المنكر مع يمينه ولو اختلفا في رد العين فالقول
قول المالك مع يمينه وكذا لو كان في قدر الشي المستاجر ولو اختلفا
في قدر الاجرة فالقول قول المستاجر مع يمينه وكذا لو ادعي عليه التفريط
ويثبت اجرة المثل في كل موضع تبطل فيه الاجارة ولو تعدى بالدابة
المسافة المشترطة ضمن ولزمه في الزائد اجرة المثل ولو اختلفا في قيمة
الدابة او ارش نقصها فالقول قول الغاصب وفي رواية قول المالك
ويستحب ان يقاطع من يستعمله على الاجرة ويجب ايفاؤه عند فراغه ولا
يعمل الاجير الخاص لغير المستاجر

كتاب الوكالة

وهي يستدعي فصولا **الاول** الوكالة عبارة عن الايجاب والقبول
الدالين على الاستنابة في التصرف ولا حكم لوكالة المتبرع ومن شرطها
ان تقع منجزة فلا تصح معلقة على شرط ولا صفة ويجوز تنجيزها
وتاخير التصرف الى امد وليست لازمة لاحدهما ولا ينعزل ما لم يعلم
بالعزل وان اشهد بالعزل على الاصح ولتصرفه قبل العلم ماض
على الموكل ويبطل الوكالة بالموت والجنون والاغما وتلف ما
يتعلق به ولو باع الوكيل بثمن فانكر الموكل الاذن بذلك الثمن
فالقول قول الموكل مع يمينه ثم يستعاد العين ان كانت موجودة
ومثلها ان كانت مفقودة او قيمتها ان لم يكن لها مثل وكذا لو تعذر
استعادتها **الثاني** فيما يصح فيه الوكالة وهو كل فعل لا يتعلق
غرض الشارع فيه بمباشر معين كالبيع والنكاح وتصح الوكالة

في الطلاق للغايب وللحاضر على الاصح ويقتصر الوكيل على ما عينه الموكل
ولو عمم الوكالة صح الا ما يقتضيه الاقرار **الثالث** الموكل ويشترط
كونه مكلفا جايز التصرف ولا يوكل العبد الا باذن مولاه ولا الوكيل
الا ان يوذن له وللحاكم ان يوكل عن السفها والبله ويكره لذوي المروات
ان يتولوا المنازعه بنفوسهم **الرابع** الوكيل ويشترط فيه كمال
العقل ويجوز ان تلي المراه عقد النكاح لنفسها ولغيرها والمسلم يتوكل
للمسلم على المسلم والذمي وللذمي على الذمي وفي وكالته على المسلم
تردد والذمي يتوكل على الذمي للمسلم وللذمي ولا يتوكل على مسلم والوكيل
امين لا يضمن الا مع تعد او تفريط **الخامس** في الاحكام وفيه مسايل
الاولى لو امره بالبيع حالا فباع مؤجلا ولو بزيادة لم يصح ووقف
على الاجازة وكذا لو امره ببيعه مؤجلا بثمن فباع باقل عاجلا ولو

باع بمثله او اكثر صح الا ان يتعلق بالاجل غرض ولو امره بالبيع في
موضع فباع في غيره بذلك الثمن صح ولا كذا لو امره ببيعه من انسان
فباع من غيره فانه يقف على الاجازة ولو باع بازيد **الثانيه**
اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر مع يمينه ولو اختلفا في
العزل او في الاعلام او في التفريط فالقول قول الوكيل وكذا لو اختلفا
في التلف اما لو اختلفا في الرد فقولان احدهما القول قول الموكل
مع يمينه والثاني القول قول الوكيل ما لم يكن بجعل وهو اشبه **الثالثه**
اذا زوجه مدعيا وكالته فانكر الموكل فالقول قول المنكر مع يمينه
وعلى الوكيل مهرها وروي نصف مهرها لانه ضيع حقها وعلى الزوج ان يطلقها
ان كان وكل

كتاب الوقوف والصدقات والهبات

اما الوقف فهو تحبيس الاصل واطلاق المنفعه ولفظه الصريح

وقفت وما عداه يفتقر الى القرينة الدالة على التأبيد ويعتبر فيه القبض
ولو كان على مصلحة كالقناطر او موضع عبادة كالمساجد قبضه الناظر
فيها ولو كان على طفل قبضه الولي كالاب والجد للاب او الوصي ولو
وقف عليه الاب او الجد صح لانه مقبوض بيده والنظر اما في الشروط
او اللواحق والشروط اربعة **الاول** في الوقف ويشترط فيه التنجيز
والدوام والاقباض واخراجه عن نفسه فلو كان الى امد كان حبسا
ولو جعله لمن ينقرض غالبا صح ويرجع بعد موت الموقوف عليه
الى ورثة الواقف طلقا وقيل ينتقل الى ورثة الموقوف عليه والاول
مروي ولو شرط عوده عند الحاجة فقولان اشبههما البطلان
الثاني في الموقوف ويشترط ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع
بقائها انتفاعا محللا ويصح اقباضها مشاعة كانت او مقسومة **الثالث**

في الواقف ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف
من بلغ عشرا تردد والمروي جواز صدقته والاولى المنع ويجوز ان
يجعل الواقف النظر لنفسه على الاشبه وان اطلق فالنظر لارباب الوقف
الرابع في الموقوف عليه ويشترط وجوده وتعيينه وان يكون ممن
يملك والا يكون الوقف عليه محرما فلو وقف على معدوم لم يصح
ولو وقف على موجود وبعده على من يوجد صح والوقف على البر
ينصرف الى الفقراء ووجوه القرب ولا يصح وقف المسلم على البيع والكنائس
ولو وقف ذلك الكافر قيل يصح وفيه وجه آخر ولا يقف المسلم على
الحربي ولو كان رحما ويقف على الذمي ولو كان اجنبيا ولو وقف
المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين ولو كان كافرا انصرف
الى فقراء نحلته والمسلمون من صلى الى القبلة والمؤمنون الاثنا عشرية

وهم الامامية الاثنا عشرية وقيل مجتنبوا الكبائر خاصة والشيعة الامامية
والجارودية والزيدية من قال بامامة زيد بن علي والفطحية من قال بامامة
الافطح والاسماعيلية من قال بامامة اسماعيل بن جعفر والناووسية
من وقف على جعفر بن محمد والواقفية من وقف على موسى عليه السلم
والكيسانية من قال بامامة محمد بن الحنفية ولو وصفهم بنسبة الى عالم
كان لمن دان بمقالته كالحنفية ولو نسبهم بنسبة الى اب كان لمن
انتسب اليه بالابناء دون البنات على الخلاف كالعلوية والهاشمية
ويتساوى فيه الذكور والاناث وقومه اهل لغته وعشيرته الادنون
في نسبه ويرجع في الجيران الى العرف وقيل هو لمن يلي داره الى اربعين
ذراعا وقيل الى اربعين دارا وهو مطرح ولو وقف على مصلحة
فبطلت قيل يصرف الى البر واذا شرط ادخال من يوجد مع الموجود

صح ولو اطلق الوقف واقبض لم يصح ادخال غيرهم معهم اولادا
كانوا او اجانب وهل له ذلك مع اصاغر ولده فيه خلاف والجواز مروي
اما النقل عنهم فغير جائز واما اللواحق فمسائل الاولى
اذا وقف في سبيل الله انصرف الى القرب كالجهاد والحج والعمرة وبناء
المساجد الثانية اذا وقف على مواليه دخل الاعلون والادنون
الثالثة اذا وقف على اولاده اشترك اولاد البنين والبنات الذكور
والاناث بالسوية الرابعة اذا وقف على الفقراء انصرف الى
فقراء البلد ومن يحضره وكذا كل قبيل متبدد كالعلوية والهاشمية
والتميمية ولا يجب تتبع من لم يحضره الخامسة لا يجوز اخراج الوقف
عن شرطه ولا بيعه الا ان يقع خلف يؤدي الى فساده على تردد
السادسة اطلاق الوقف يقتضي التسوية فان فضل لزم السابعة

اذا وقف على الفقرا وكان منهم جاز ان يتركهم و من اللواحق مسائل

السكنى والعمرى وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض وفائدتهما

التسلط على استيفا المنفعة مع بقا الملك وتلزم لو عين المدة

وان مات المالك وكذا لو قال له عمرك لم تبطل بموت المالك وتبطل

بموت الساكن ولو كان عمر المالك لم تبطل بموت الساكن وانتقل ما

كان له الى ورثته ان اطلق ولم يعين مدة ولا عمرا تخير المالك في اخراجه

مطلقا ولو مات المالك والحال هذه كان المسكن ميراثا لورثته وبطلت

السكنى ويسكن الساكن معه من جرت العادة به كالولد والزوجة و

الخادم وليس له ان يسكن غيرهم الا باذن المالك ولو باع المالك

الاصل لم تبطل السكنى ان وقتت بامد او عمر ويجوز حبس الفرس

والبعير في سبيل الله والغلام والجارية في خدمة بيوت العبادات

ولزم

ويلزم ذلك ما دامت العين باقية **واما الصدقة** فهي التطوع بتمليك

العين بغير عوض ولا حكم لها ما لم يقبض باذن المالك ويلزم بعد

القبض وان لم يعوض عنها ومفروضها محرم على بني هاشم الا

صدقة امثالهم او مع الضرورة ولا باس بالمندوبة والصدقة

سرا افضل منها جهرا الا ان يتهم **واما الهبة** فهي تمليك

العين تبرعا مجردا عن القربة ولا بد فيها من الايجاب والقبول

والقبض ويشترط اذن الواهب في القبض ولو وهب الاب او الجد

للولد الصغير لزم لانه مقبوض بيد الولي وهبة المشاع جائزة

كالمقسوم ولا يرجع في الهبة لاحد الوالدين بعد القبض وفي غيرهما

من ذوي الرحم على الخلاف ولو وهب احد الزوجين للاخر ففي الرجوع

لا يجوز الرجوع

تردد اشبهه الكراهة ويرجع في هبة الاجنبي ما دامت العين باقية

ما لم

ما لم يعوض عنها وفي الرجوع مع التفرق قولان اشبههما الجواز

كتاب السبق والرماية

ومستندهما قوله عم

لا سبق الا في نصل او خف او حافر ويدخل تحت النصل السهام والحراب
والسيف وتحت الخف الابل والفيل وتحت الحافر الخيل والبغال والحمير
ولا يصح في غيرها ويفتقر انعقادها الى ايجاب وقبول وفي لزومها
تردد اشبهه اللزوم ويصح ان يكون السبق عينا او دينا ولو بذل
السبق غير المتسابقين جاز وكذا لو بذله احدهما او بذل من بيت المال
ولا يشترط المحلل عندنا ويجوز جعل السبق للسابق منهما وللمحلل ان
سبق ويفتقر المسابقة الى تقدير المسافة والخطر وتعيين ما يسابق
عليه وتساوي ما به السباق في احتمال السبق وفي اشتراط التساوي
في الموقف تردد ويتحقق السبق بتقدم الهادي ويفتقر المراماة
الى

الى شروط تقدير الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض
والسبق وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد ولا يشترط تعيين السهم
ولا القوس ويجوز المناضلة على الاصابة وعلى التباعد ولو فضل احدهما
الآخر فقال اطرح الفضل بكذا لم يصح لانه مناف للغرض من النضال

كتاب الوصايا

وهو يستدعي فصولا الاول

الوصية تمليك عين او منفعة او تسليط على تصرف بعد الوفاة ويفتقر
الى الايجاب والقبول وتكفي الاشارة الدالة على القصد ولا يكفي الكتابة
ما لم ينضم القرينة الدالة على الارادة ولا يجب العمل بما يوجد بخط الميت وقيل
ان عمل الورثة ببعضها لزمهم العمل بجميعها وهو ضعيف ولا تصح الوصية
في معصية كالمساعدة على الظالم وكذا وصية المسلم للبيعة والكنيسة

الثاني

في الموصي ويعتبر فيه كمال العقل والحرية وفي وصية من بلغ عشرا تردد

والمروي الجواز ولو جرح نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم تقبل ولو اوصى

ثم جرح قبلت وللموصي الرجوع في الوصية حتى سنة الثالث الموصى له

ويشترط وجوده فلا تصح لمعدوم ولا لمن ظن بقاؤه وقت الوصية فبان ميتا

وتصح الوصية للوارث كما تصح للاجنبي وللحمل بشرط وقوعه حيا والذمي

وان كان اجنبيا وفيه اقوال ولا تصح لحربي ولا لمملوك غير الموصي ولو

كان مدبرا او ام ولد نعم لو اوصى لمكاتب مطلق وتحرر بعضه مضت الوصية في

قدر نصيبه من الحرية وتصح لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده

ويعتبر ما اوصى به لمملوكه فان كان بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به

وان زاد اعطي العبد الزايد وان نقص عن قيمته سعى في الباقي وقيل

ان كانت قيمته ضعف الوصية بطلت وفي المستند ضعف ولو

اعتقه عند موته وليس له غيره وعليه دين فان كانت قيمته بقدر الدين

مرتين

مرتين صح العتق والا بطل وفيه وجه اخر ولو اوصى لام ولده صح وهل يعتق

من الوصية او من نصيب الولد فيه قولان فان اعتقت من نصيب الولد

كان لها الوصية وفيه رواية اخرى تعتق من الثلث ولها الوصية واطلاق

الوصية تقتضي التسوية ما لم ينص على التفضيل وفي الوصية لاعمامه

واخواله رواية بالتفضيل كالميراث والاشبه التسوية ولو اوصى لقرابته

فهم المعروفون بنسبه وقيل لمن يتقرب اليه باخر اب في الاسلام

ولو اوصى لاهل بيته دخل الاولاد والاباء والقرابة في العشيرة والجيران

والسبيل والبر والفقراء كما هو واذا مات الموصى له قبل الموصي انتقل

ما كان للموصى له الى ورثته ما لم يرجع الموصي على الاشهر ولو لم يخلف

وارثا رجعت الى ورثة الموصي واذا قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين دفع اليه

يصنع به ما شاء وتجب الوصية لذي القرابة وارثا كان او غيره الرابع

ومذهب الاكثر منهم الى ... محتجين بان الوصايا استيمان على مال الاطفال ومن يجري مجراهم من الفقراء والجهات ... المالك والفاسق ليس اهلا للاستيمان على هذا الوجه شرح

في الوصيا ويعتبر فيه التكليف والاسلام وفي اعتبار العداله تردد اشبهه

انها لا تعتبر اما اذا اوصى الى عدل ففسق بطلت وصيته ولا

يوصى الى المملوك الا باذن مولاه وتصح الى الصبي منضما الى كامل لا منفردا

ويتصرف الكامل حتى يبلغ الصبي ثم يشتركان وليس له نقض ما انفذ

الكامل قبل بلوغه ولا تصح وصية المسلم الى الكافر وتصح من مثله وتصح

الوصيه الى المراه ولو اوصى الى اثنين واطلق او شرط الاجتماع فليس لاحدهما

الانفراد ولو تشاحا لم يمض الا ما لا بد منه كمؤونة اليتيم وللحاكم جبرهما على

الاجتماع فان تعذر جاز الاستبدال ولو التمسا القسمة لم يجز ولو عجز

احدهما ضم اليه آخر اما لو شرط لهما الانفراد تصرف كل واحد منهما وان انفرد

ويجوز ان يقتسما وللموصي تغيير الاوصيا وللموصى اليه رد الوصيه ولو

ان بلغ الرد ولو مات الموصي قبل بلوغه لزمت الوصيه واذا ظهر من الوصي

ما لم يكن على الوصي ... حياته ... ل

١٠١

خيانه استبدل به والوصي امين لا يضمن الا مع تعد او تفريط ويجوز ان

يستوفي دينه مما في يده وان يقوم مال اليتيم على نفسه وان يقترض اذا

كان مليا وتختص ولاية الوصي بما عين له الموصي عموما كان او خصوصا

ويأخذ الوصي اجرة المثل وقيل قدر الكفايه هذا مع الحاجه واذا اذن

له في الوصيه جاز ولو لم يؤذن له فقولان اشبههما انه لا يصح ومن لا

وصي له فالحاكم ولي تركته **الخامس** في الموصى به وفيه اطراف **الاول**

في متعلق الوصيه ويعتبر فيه الملك فلا تصح بالخمر ولا بآلات اللهو

ويوصي بالثلث فما نقص ولو اوصى بما زاد عن الثلث صح في الثلث وبطل

في الزايد فان اجاز الورثه بعد الوفاه صح وان اجاز بعضهم صح في حصته

وان اجازوا قبل الوفاه ففي لزومه قولان المروي اللزوم ويملك الموصى

به بعد الموت وتصح الوصيه بالمضاربه بمال ولده الاصاغر ولو او

اي لو كان للوصي دين على الميت جاز له ان يستوفي مما في يده ... اذا لم ... وقيل ... [illegible]

اي اذا اذن له في نصب وصي عنه بعد موته جاز

ومن لا وصي

بالواجب ويخرج الواجب من الاصل والباقي من الثلث ولو حصر الجميع في
الثلث بدئ بالواجب ولو اوصى باشيا تطوعا فان رتب بدئ بالاول فالاول
حتى يستوفي الثلث ويبطل ما زاد وان جمع اخرجت من الثلث ووزع النقص
واذا اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك المنفرد والمشترك
الطرف الثاني في المبهمة من اوصى بجزء من ماله كان العشر وفي رواية السبع وفي
اخرى سبع الثلث ولو اوصى بسهم كان ثمنا ولو اوصى بشي كان سدسا
ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها صرف في البر وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى
بسيف وهو في جفن وعليه حلية دخل الجميع في الوصية على رواية فيها ضعف
وكذا لو اوصى بصندوق وفيه مال دخل المال في الوصية
وكذا قيل لو اوصى بسفينة وفيها طعام استنادا الى فحوى رواية ولا يجوز
اخراج الولد من الارث ولو اوصى الاب وفيه رواية مطرحة الثالث
في الاحكام وفيه مسائل الاولى اذا اوصى بوصية ثم عقبها بمضادة لها

عمل

عمل بالاخيرة ولو لم تضادها عمل بالجميع فان قصر الثلث بدئ بالاول فالاول
حتى يستوفي الثلث الثانية تثبت الوصية بالمال بشهادة رجلين وشهادة
اربع نسا وشهادة الواحدة في ربع وفي شهادتها هو وليس يرد اما
الولاية فلا تثبت الا بشهادة رجلين الثالثة لو اشهد عبدين له على
حمل المملوكة منه ثم ورثهما غير الحمل فاعتقا فشهدا للحمل بالبنوة صح
وحكم له ويكره له تملكهما الرابعة لا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه
وتقبل للوصي في غير ذلك الخامسة اذا اوصى بعتق عبيده او اعتقهم
عند الوفاة وليس له سواهم انعتق ثلثهم ولو اعتق ثلثه عند الوفاة
وله مال اعتق الباقي من ثلثه ولو اعتق مماليكه عند الوفاة او اوصى بعتقهم
ولا مال سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول فالاول
حتى يستوفي الثلث ويبطل ما زاد السادسة اذا اوصى بعتق رقبة اجزا

اقول اطبق الاصحاب على قبول الشاهد واليمين في الوصية بالمال وهو المعتمد

الذكر والانثى والصغير والكبير ولو قال مؤمنة لزم ولو لم توجد اعتق من لا
يعرف بنصب ولو ظن انها مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلافه اجزات السابعة
اذا اوصى بعتق رقبة بثمن معين فان لم يجد لم يقع وان وجد باقل اعتقها
ودفع اليها الفاضل الثامنة تصرفات المريض ان كانت مشروطة بالوفاة
فهي من الثلث وان كانت منجزة او كان فيها محاباة او عطية محضة فقولان
اشبههما انها من الثلث اما الاقرار للاجنبي فان كان متهما على الورثة فهو
من الثلث والا فهو من الاصل وللوارث من الثلث على التقديرين ومنهم
من ساوى بين القسمين التاسعة ارش الجراح ودية النفس يتعلق
بهما الديون والوصايا كسائر اموال الميت

كتاب النكاح

واقسامه ثلاثة الاول في الدائم وهو يستدعي فصولا الاول في صيغة
العقد واحكامه وادابه اما الصيغة فالايجاب والقبول ويشترط
النطق باحد الفاظ ثلاثة زوجتك وانكحتك ومتعتك والقبول هو
الرضا بالايجاب وهل يشترط وقوع تلك الالفاظ بلفظ الماضي الاحوط نعم
لانه صريح في الانشاء ولو اتى بلفظ الامر كقوله للولي زوجنيها فقال زوجتك
قيل يصح كما في خبر سهل الساعدي ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله
اتزوجك فيقول زوجتك جاز كما في خبر ابان عن الصادق عليه السلام في المتعة اتزوجك
كذا فاذا قالت نعم فهي امراتك ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال
الزوج قبلت صح لانه يتضمن اعادة السؤال ولا يفتقر الى اعادة اللفظ
ولا يجزي الترجمة مع القدرة على النطق وتجزي مع العجز كالاعجم وكذا الاخرس
للاشارة واما الحكم فمسائل الاولى لا حكم لعبارة الصبي ولا المجنون
ولا السكران وفي رواية اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت
او دخل بها فافاقت واقرته كان ماضيا الثانية لا يشترط حضور شاهدين

ولا ولي اذا كانت الزوجه بالغه رشيده على الاصح **الثالثه** اذا ادعى زوجيه

امراه وادعت اختها زوجيته فالحكم لبينته الا ان تكون مع المراه ترجيح

من دخول او تقدم تاريخ ولو عقد على امراه فادعى اخر زوجيتها لم تسمع

الى دعواه الا مع البينه **الرابعه** اذا كان لرجل عدة بنات فزوج واحده

ولم يسمها ثم اختلفا في المعقود عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم

التي قصدها في العقد ان كان الزوج راهن وان لم يكن [illegible] راهن

فالعقد باطل **واما الاداب** فقسمان **الاول** في اداب العقد ويستحب

من النسا البكر العفيفه الكريمه الاصل وان يقصد السنه لا الجمال

والمال فربما حرمهما ويصلي ركعتين ويسال الله ان يرزقه من النسا اعفهن

واحفظهن واوسعهن رزقا واعظمهن بركه ويستحب الاشهاد والاعلان

والخطبه امام العقد وايقاعه ليلا ويكره والقمر في العقرب وان يتزوج

[illegible] **القسم الثاني** في اداب الخلوه يستحب صلوه ركعتين اذا

اراد الدخول والدعاء وان يامرها بمثل ذلك عند الانتقال وان يجعل

يده على ناصيتها ويكونا على طهر ويقول اللهم على كتابك تزوجتها في

الى اخر الدعاء وان يكون الدخول ليلا ويسمي عند الجماع ويسال

الله تعالى ان يرزقه ولدا ذكرا ويكره الجماع ليلة الخسوف ويوم

الكسوف وعند الزوال وعند الغروب حتى يذهب الشفق وفي

المحاق وبعد الفجر حتى تطلع الشمس وفي اول ليله من كل شهر

الا شهر رمضان وفي ليلة النصف منه وفي السفر اذا لم يكن

معه ماء للغسل وعند الزلزله والريح الصفرا والسودا ومستقبل

القبله ومستدبرها وفي السفينه وعاريا وعقيب الاحتلام قبل

الغسل او الوضوء والجماع وعنده من ينظر اليه والنظر الى فرج المراه

و الكلام عند الجماع بغير ذكر الله مسائل الأولى يجوز النظر الى

وجه امراة يريد نكاحها وكفيها وفي رواية الى شعرها ومحاسنها

وكذا الى امة يريد شراها والى اهل الذمة لانهن بمنزلة الاماء ما لم يكن

لتلذذ وينظر الى جسد زوجته ظاهرا وباطنا والى محارمه ما

خلا العورة الثانية الوطء في الدبر فيه روايتان اشهرهما الجواز

على كراهية الثالثة العزل عن الحرة بغير اذنها قيل محرم و تجب

بدية النطفة عشرة دنانير وقيل مكروه وهو اشبه ورخص في

الامة الرابعة لا يدخل بالمراة حتى يمضي لها تسع سنين ولو

دخل قبل ذلك لم تحرم على الاصح الخامسة لا يجوز ترك وطي المراة

اكثر من اربعة اشهر السادسة يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا

الفصل الثاني في اوليا العقد لا ولاية في النكاح لغير الاب والجد

للاب وان علا والوصي والمولى والحاكم وولاية الاب والجد ثابتة على

الصغيرة ولو ذهبت بكارتها بزنا او غيره ولا يشترط في ولاية الجد بقا

الاب وقيل يشترط وفي المستند ضعف ولا خيار للصبية مع البلوغ

وفي الصبي قولان اظهرهما انه كذلك ولو زوجها فالعقد للسابق

فان اقترنا ثبت عقد الجد وتثبت ولايتهما على البالغ مع فساد عقله

ذكرا [illegible] والثيب تزوج نفسها ولا ولاية

عليها للاب ولا لغيره [illegible] اذنها ويقف على اجازتها

اما البكر البالغة الرشيدة فامرها بيدها ولو كان ابوها حيا وقيل

لها الانفراد بالعقد دائما كان او منقطعا وقيل العقد مشترك

بينها وبين الاب فلا ينفرد احدهما به وقيل امرها الى الاب وليس لها

معه امر ومن الاصحاب من اذن لها في المتعة دون الدائم ومنهم من عكس

والاول اولى ولو عضلها سقط اعتبار رضاه اجماعا ولو زوج الصغيرة
غير الاب والجد توقف على رضاها عند البلوغ وكذا الصغير وللمولى
ان يزوج مملوكه صغيرا او كبيرا بكرا او ثيبا عاقلة او مجنونة ولا خيار
وكذا العبد ولا يزوج الوصي الا من بلغ فاسد العقل مع اعتبار
المصلحة وكذا الحاكم ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى الوكيل في النكاح
لا يزوجها من نفسه ولو اذنت في ذلك فالاشبه الجواز وقيل لا وهي
رواية عمار الثانية النكاح يقف على الاجازة في الحر والعبد ويكفي
في الاجازة سكوت البكر ويعتبر في الثيب النطق الثالثة لا نكاح الا
باذن المولى رجلا كان او امراة وفي رواية سيف يجوز نكاح الامة
المراة من غير اذنها متعة وهي منافية للاصل الرابعة اذا زوج
الابوان الصغيرين صح وتوارثا ولا خيار لاحدهما عند البلوغ ولو

زوجهما غير الابوين وقف على اجازتهما فلو ماتا او مات احدهما بطل العقد
ولو بلغ احدهما فاجاز ثم مات عزل من تركته نصيب الباقي فاذا بلغ احلف
انه لم يجز للرغبة واعطي نصيبه الخامسة اذا زوجها الاخوان برجلين فان
تبرعا اخذت ايهما شاءت وان كانا وكيلين وسبق احدهما فالعقد
له ولو دخلت بالاخير لحقه الولد واعيدت الى الاول بعد انقضاء
العدة ولها المهر للشبهة وان اتفقا بطلا وقيل العقد عقد الاكبر
السادسة لا ولاية للام فلو زوجت الولد فاجاز صح ولو انكر بطل وقيل
يلزمها المهر ويمكن حمله على دعوى الوكالة عنه ويستحب للمراة ان
تستاذن اباها بكرا كانت او ثيبا وان توكل اخاها اذا لم يكن لها
اب ولا جد وان تعول على الاكبر وان تختار خيرته من الازواج
الفصل الثالث في اسباب التحريم وهي ستة الاول النسب ويحرم

مرضع لام وان علت والبنت وان سفلت والاخت وبناتها وان
سفلت والعمة وان ارتفعت وكذا الخالة وبنات الاخ وان هبطن الثاني
الرضاع ويحرم منه ما يحرم من النسب وشروطه اربعة الاول ان يكون
اللبن عن نكاح فلو در او كان عن زنا لم ينشر الثاني الكمية وهي ما
انبت اللحم وشد العظم او رضاع يوم وليلة ولا حكم لما دون العشر
وفي العشر روايتان اشهرهما انه لا ينشر ولو رضع خمس عشرة رضعة نشر
ويعتبر في الرضعات قيود ثلاثة كمال الرضعة وامتصاصها من الثدي
وان لا يفصل بين الرضعات برضاع غير المرضعة الثالث ان يكون
في الحولين وهو يراعى في المرتضع دون ولد المرضعة على الاصح الرابع
ان يكون اللبن لفحل واحد فيحرم الصبيان يرتضعان بلبن واحد
ولو اختلفت المرضعات لم يحرم لو رضع كل واحد من لبن فحل

وان اتحدت المرضعة ويجب ان يختار للرضاع المسلمة الوضيئة العفيفة
العاقلة ولو اضطر الى الكافرة استرضع الذمية ويمنعها من شرب الخمر
ولحم الخنزير ويكره تمكينها من حمل الولد الى منزلها ويكره استرضاع المجوسية
ومن لبنها عن زنا وفي رواية اذا احلها مولاها طاب لبنها وهنا
مسائل الاولى اذا كملت الشرائط صارت المرضعة اما وابنها
اخا واختها خالة ويحرم اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا على
المرتضع واولاد المرضعة ولادة لا رضاعا الثانية لا ينكح اب المرتضع
في اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا لانهم في حكم ولده وهل
ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا في اولاد هذا الفحل قال في الخلاف
لا والوجه الجواز الثالثة لو تزوج رضيعة فارضعتها امرأته حرمتا
ان كان دخل بالمرضعة والا حرمت المرضعة حسب ولو كان له زوجتان

فارضعتهما واحدة حرمتا مع الدخول ولو ارضعتهما الاخرى فقولان
اشبههما انها تحرم ايضا ولو تزوج رضيعتين فارضعتهما
حرمتا كما اذا كان دخل بالمرضعة والا حرمت المرضعة حسب **السبب الثالث**
المصاهرة والمؤثر فيه الوطي والنظر واللمس **اما الوطي** فمن وطي امرأة
بالعقد او الملك حرمت عليه ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن
سواء كن قبل الوطي او بعده وحرمت الموطوءة على اب الواطي وان علا وابنه
وان نزلوا ولو بمجرد العقد من الوطي حرمت امها عليه عينا على الاصح
وبنتها جمعا لا عينا فلو فارق الام حلت البنت ولا يحرم مملوكة الابن
على الاب بالملك وتحرم بالوطي وكذا مملوكة الاب ولا يجوز لاحدهما
ان يطا مملوكة الآخر ما لم يكن عقد او تحليل نعم يجوز ان يقوم الاب مملوكة
ابنه الصغير على نفسه ثم يطاها ومن **توابع هذا الفصل** تحريم اخت الزوجة

جمعا

جمعا لا عينا وكذا بنت اخت الزوجة وبنت اخيها فان اذنت احداهما
صح ولا كذا لو ادخل العمة والخالة على بنت الاخ او الاخت ولو كان عقد
العمة او الخالة فبادر بالعقد على بنت الاخ او الاخت كان العقد باطلا
وقيل يتخير العمة او الخالة في الفسخ والامضاء او فسخ عقدها نفسها وفي تحريم
المصاهرة بوطي الشبهة تردد اشبهه انه لا يحرم **اما** الزنا فلا يحرم اذا
طرا على الزوجة وان اصر على الاشهر وهل ينشر حرمة المصاهرة قيل نعم
ان كان سابقا ولا ينشر اعتبارا بالوجه انه لا ينشر ولو زنا بالعمة
او الخالة حرمت عليه بنتاهما **واما اللمس** والنظر بما لا يجوز لغير
المالك فمنهم من ينشر به الحرمة على اب اللامس والناظر وولده ومنهم
من خص التحريم بمنظورة الاب والوجه الكراهية في ذلك كله ولا يتعدى
التحريم الى ام الملموسة والمنظورة ولا بنتيهما **ويلحق** بهذا الفصل مسائل

الاولى لو ملك اختين فوطي واحدة حرمت الاخرى ولو وطي الثانية اثم ولم تحرم الاولى واضطربت الرواية ففي بعضها تحرم الاولى حتى تخرج الثانية عن ملكه لا للعود وفي اخرى ان كان جاهلا لم تحرم وان كان عالما حرمتا عليه الثانية يكره ان يعقد الحر على الامة وقيل يحرم الا ان يعدم الطول ويخشى العنت الثالثة لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين او حرة وامتين او اربع اماء الرابعة لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها ولو بادر كان العقد باطلا وقيل كان للحرة الخيار بين اجازته وفسخه وفي رواية لها ان تفسخ عقد نفسها وفي الرواية ضعف ولو ادخل الحرة على الامة جاز وللحرة الخيار ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد صح عقد الحرة دون الامة الخا لا يحل العقد على ذات البعل والمحرم به لو زنا بها حرمت وكذا في الرجعية السا

تزوج امراة في عدتها جاهلا فالعقد فاسد ولو دخل بها حرمت ولحق به الولد ولها المهر بوطي الشبهة وتتم العدة للاول وتستانف اخرى للثاني وقيل تجزي واحدة ولو كان عالما حرمت بالعقد ولو تزوج محرما عالما حرمت وان لم يدخل ولو كان جاهلا فسد ولم تحرم ولو دخل السابعة من لاط بغلام فاوقبه حرم عليه ام الغلام وبنته واخته السبب الرابع استيفاء العدد اذا استكمل الحر اربعا بالعقد الدائم حرم عليه ما زاد ويحرم عليه من الاماء ما زاد على اثنتين واذا استكمل العبد حرتين او اربعا من الاماء بعقد حرم عليه ما زاد ولكل منهما ان يضيف الى ذلك بالعقد المنقطع وملك اليمين ما شاء واذا طلق واحدة من الاربع حرم ما زاد عليها حتى تخرج من العدة او تكون المطلقة باينة وكذا لو طلق امراة واراد نكاح اختها ولو تزوجهما في عقد بطل وقيل يتخير

والرواية منقطعة ولو كان معه ثلاثة فتزوج اثنتين في عقد فان سبق باحدهما
صح دون اللاحقة وان قرن بينهما بطل فيهما وقيل يتخير ايتهما شاء وفي رواية
جميل لو تزوج خمسا في عقد تخير اربعا وخلى باقيهن بل بطل العقد من الجميع واذا استكملت الحرة
طلقات ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا ولو كانت تحت عبد واذا استكملت
الامة طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا ولو كانت تحت حر والمطلقة تسعا
للعدة تحرم على المطلق ابدا **السبب الخامس** اللعان ويثبت به
التحريم المؤبد وكذا لو قذف الزوج امرأته الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان

السبب السادس الكفر لا يجوز للمسلم ان ينكح غير الكتابية اجماعا وفي
الكتابية قولان اظهرهما انه لا يجوز غبطة ويجوز متعة وبالملك في اليهودية
والنصرانية والمجوسية قولان اشبههما الجواز ولو ارتد احد الزوجين
قبل الدخول وقع الفسخ في الحال ولو كان بعد الدخول وقف على انقضاء العدة

لا

الا ان يكون الزوج مولودا على الفطرة فانه لا يقبل عوده وتعتد زوجته عدة
الوفاة واذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول
او بعده ولو اسلمت زوجته دونه انفسخ في الحال ان كان قبل الدخول
ووقف على انقضاء العدة ان كان بعده وقيل ان كان بشرائط الذمة كان نكاحه
باقيا ولا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها نهارا وغير الكتابيين
يقف على انقضاء العدة باسلام ايهما اتفق ولو اسلم الذمي وعنده اربع
فما دون لم يتخير ولو كان عنده اكثر من اربع تخير اربعا وروى عمار
عن الصادق عليه السلام ان اباق العبد بمنزلة الارتداد فان رجع والزوجة
في العدة فهو احق بها وان خرجت من العدة فلا سبيل له عليها وفي
الرواية ضعف **مسائل سبع الاولى** التساوي في الاسلام شرط
في صحة العقد وهل يشترط التساوي في الايمان الاظهر لا لكنه يستحب ويتأكد
في المؤمنة

في المومن نعم لا يصح انكاح الناصب ولا الناصبه العداوة لاهل البيت عليهم
ولا يشترط تمكن الزوج من النفقة ولا تتخير الزوجه لو تجدد العجز عن الانفاق
ويجوز انكاح الحر العبدة والهاشمية غير الهاشمي والعربية العجمي وبالعكس
واذا خطب المومن القادر على النفقة وجب اجا[illegible]
وان منعه الولي كان عاصيا ويكره ان يزوج الفاسق ويتاكد في شارب الخمر
وان تزوج المومنة بالمخالف ولا باس بالمستضعف والمستضعفة ومن لا يعرف
بعناد الثالثة اذا انتسب الى قبيلة فبان من غيرها ففي رواية الحلبي تفسخ
النكاح الثالثة اذا تزوج امراة ثم علم انها كانت زنت فليس له
الفسخ ولا الرجوع على الولي بالمهر وفي رواية لها الصداق بما استحل من فرجها
ويرجع به على الولي وان شاء تركها الرابعة لا يجوز التعريض بالخطبة لذات
العدة الرجعية ويجوز في غيرها ويحرم التصريح في الحالين خامسة اذا خطب فاجيبت

كره لغيره خطبتها ولا تحرم السادسة نكاح الشغار باطل وهو ان تزوج
امراتان برجلين على ان مهر كل واحدة نكاح الاخرى السابعة يكره
العقد على القابلة المربية وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجته اذا ولدتها
بعد مفارقته لها ولا باس بمن ولدتها قبل ذلك وان يتزوج بمن كانت
ضرة لامه مع غير ابيه ويكره الزانية قبل ان تتوب القسم الثاني
في النكاح المنقطع والنظر في اركانه واحكامه واركانه اربعة الاول
الصيغة وهو تنعقد باحد الالفاظ الثلاثة خاصة وقال علم الهدى تنعقد
في الاماء بلفظ الاباحة او التحليل الثاني الزوجه ويشترط كونها مسلمة
او كتابية ولا يصح بالمشركة والناصبية ويستحب اختيار المومنة العفيفة
وان يسالها عن حالها مع التهمة وليس شرطا ويكره بالزانية وليس شرطا
وان تتمتع ببكر ليس لها اب فان فعل فلا يفتضها وليس محرما وكذا في

هرگاه شخصی زنی داشت وطلاق داد در وقت و شوهری کرد و ... شوهر دختری آورد مکروه دختر را بدهد بپسر شوهر سابق

وهب ذوجتك والمحتك ومتعتك

في عددهن ويجوز ان يتمتع امة على حرة لكن باذنها ولا يدخل على المراة بنت اخيها او اختها ما لم تأذنا الثالث المهر وذكره شرط ويكفي فيه المشاهدة

ويتقدر بالتراضي ولو بكف من بر ولو لم يدخل ووهبها المدة فلها النصف

ويرجع بالنصف لو كان دفع المهر ولو دخل استقر المهر ولو اخلت ببعض المدة

من المدة قاصها ولو بان فساد العقد فلا مهر ان لم يدخل ولو دخل

فلها ما اخذت ويمنع ما بقي والوجه انها تستعيده منها مع جهلها وتستعاد

منها مع علمها ولو قيل لها المثل مع الدخول وجهلها كان حسنا الرابع

الاجل وهو شرط في العقد ويتقدر بتراضيهما كاليوم والشهر والسنة

ولابد من تعيينه ولا يصح بذكر المرة والمرات مجردا عن زمان مقدر وفيه

رواية بالجواز فيها ضعف واما الاحكام فمسائل الاولى الاخلال بذكر

المهر مع ذكر الاجل يبطل العقد وذكر المهر من دون الاجل يقلبه دائما الثانية

اما بان ظهر لها زوج او كانت اخت زوجته او امها

لا حكم للشروط قبل العقد ويلزم لو ذكرت فيه الثالثة يجوز اشتراط

اتيانها ليلا او نهارا وان لا يطأها في الفرج ولو رضيت بعد العقد جاز

والعزل من دون اذنها ويلحق الولد به وان عزل لكن لو نفاه لم يحتج الى

اللعان الرابعة لا يقع بالمتعة طلاق اجماعا ولا لعان على الاظهر

ويقع الظهار على تردد الخامسة لا يثبت بالمتعة ميراث بين الزوجين

شرطا سقوطه او اطلقا ولو شرطا الميراث لزم السادسة اذا انقضى

اجلها فعدتها حيضتان على الاشهر وان كانت ممن تحيض ولم تحض

فخمسة واربعون يوما ولو مات عنها ففي العدة روايتان اشبههما اربعة

اشهر وعشرة ايام السابعة لا يصح تجديد العقد قبل انقضاء الاجل ولو

اراده وهبها ما بقي واستانف القسم الثالث في نكاح الاماء والنظر اما

في العقد واما في الملك اما العقد فليس للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما

نكاحًا ما لم يأذن المولى ولو بادر احدهما ففي توقفه على الاجازة قولان
والتوقف على الاجازة اشبه ولو اذن المولى ثبت في ذمة مولى العبد المهر
والنفقة وثبت لمولى الامة المهر ولو لم يأذنا فالولد لهما ولو اذن احدهما
كان الولد للاخر وولد المملوكين رق لمولاهما ولو كانا لاثنين فالولد لهما
بالسوية ما لم يشترط احدهما ولو كان احد الابوين حرًا فالولد حر
الا ان يشترط المولى رقيته على تردد ولو تزوج الحر امة من غير اذن مولاها
فان وطئها قبل الاجازة عالما فهو زان والولد رق للمولى وعليه الحد
والمهر ويسقط الحد لو كان جاهلا دون المهر ويلحقه الولد وعليه قيمته
يوم سقط حيا وكذا لو ادعت الحرية فتزوجها على ذلك وفي رواية يلزمه بالوطء
عشر القيمة ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا ولو اولدها فكذلك بالقيمة
[illegible]
ولو عجز سعى في قيمتهم ولو ابى عن السعي قيل يلزم الامام من بيعهم الرقاب في
المسـ

المستثنى ضعيف ولو لم يدخل بها فلا مهر ولو تزوجت الحرة عبدا مع
العلم فلا مهر لها طائعة وولدها رق ومع الجهل يكون الولد حرا ويلزمها قيمته
ويلزم العبد مهرها ان لم يكن ماذونا ويتبع به اذا تحرر ولو نكح المملوكان
[illegible]
فلا مهر والولد رق لمولى الامة وكذا لو زنا بها الحر ولو اشترى الحر
نصيب احد الشريكين من زوجته بطل عقدها ولو امضى الشريك العقد
لم يحل وبالتحليل رواية فيها ضعف وكذا لو كان بعضها حرا ولو
هاياها على الزمان ففي جواز العقد عليها متعة في زمانها تردد
اشبهه المنع ويستحب لمن زوج عبده امته ان يعطيها شيئا ولو مات
المولى كان للورثة الخيار في الاجازة والفسخ ولا خيار للامة **والطوارئ**
ثلاثة العتق والبيع والطلاق **اما العتق** فاذا اعتقت الامة تخيرت
في فسخ نكاحها وان كان الزوج حرا على الاظهر واجنبية ... العبد لو

اعتق ولا الزوجة ولو كانت حرة وكذا تتخير الامة لو كانا لمالك فاعتقها
او اعتقت ويجوز ان يتزوجها ويجعل عتقها صداقها ويشترط تقديم
لفظ التزويج في العقد وقيل يشترط تقديم العتق وام الولد رق ولو مات
ولدها باقيا ولو مات جاز بيعها وتنعتق بموت المولى من نصيب ولدها و
لو عجز النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم الولد السعي على الاشبه وتباع
مع وجود الولد في ثمن رقبتها اذا لم يكن عنده غيرها ولو اشترى امة نسيئة
فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها فحملت ثم مات ولم يترك ما يقوم
بثمنها فالاشبه ان العتق لا يبطل ولا يرق الولد وقيل تباع في ثمنها
ويكون حملها كهيئتها لرواية هشام بن سالم واما البيع فاذا بيعت ذات
البعل تخير المشتري في الاجازة والفسخ تخييرا على الفور وكذا لو بيع
العبد وتحته امة وكذا قيل لو كانت تحته حرة لرواية فيها ضعف ولو كانا

لا صغرهما حالة

١٢٣

لمالك فباعهما لاثنين فلكل منهما الخيار وكذا لو باع احدهما لم يثبت العقد
ما لم يرض كل واحد منهما ويملك المولى المهر بالعقد فان دخل الزوج
استقر ولا يسقط لو باع اما لو باع قبل الدخول سقط فان اجازت
المشتري كان المهر له لان الاجازة كالعقد واما الطلاق فاذا كانت
زوجة العبد حرة او امة لغير مولاه فالطلاق بيده وليس لمولاه اجباره
ولو كانت امة لمولاه كان التفريق الى المولى ولا يشترط لفظ الطلاق
المطلب الثاني في الملك وهو نوعان الاول ملك الرقبة ولا حصر في
النكاح به واذا زوج امته حرمت عليه وطيا ولمسا ونظرا بشهوة
ما دامت في العقد وليس للمولى انتزاعها ولو باعها تخير المشتري دون
ولا يحل لاحد الشريكين وطي المشتركة ويجوز ابتياع ذوات الازواج من
اهل الحرب وابنائهم ولو ملك امة فاعتقها حل له وطؤها بالعقد

على الورع

وان لم يستبرئها ولا تحل لغيره حتى تعتد كالحرة ويملك الاب موطوءة ابنه
وان حرم عليه وطؤها وكذا الابن النوع الثاني في ملك المنفعة وصيغته
ان يقول له احللت لك وطأها او جعلتك في حل من وطئها ولم يتعدهما
الشيخ واتسع آخرون بلفظ الاباحة ومنع الجميع لفظ العارية وهل هو
اباحة او عقد قال علم الهدى هو عقد متعة وفي تحليل امته لمملوكه
تردد ومساواته للاجنبي اشبه ولو ملك بعض الامة فاحلته نفسها
لم يصح وفي تحليل الشريك تردد والوجه المنع ويستبيح ما يتناوله اللفظ
فلو احل التقبيل اقتصر عليه وكذا اللمس لكن لو احل الوطء حل ما دونه
ولو احل الخدمة لم يتعرض للوطء وكذا لا يستبيح الخدمة بتحليل الوطء
وولد المحللة حر فان شرط الحرية في العقد فلا سبيل على الاب وان لم يشترط
ففي الزامه قيمة الولد روايتان اشبههما انه لا يلزم ولا بأس ان يطأ الامة وفي
البيت

البيت غيره وان ينام بين امتين ويكره في الحرائر وكذا يكره وطء الفاجرة ومن
ولدت من الزنا ويلحق بالنكاح النظر في امور خمسة الاول في العيوب
والبحث في اقسامها واحكامها عيوب الرجل اربعة الجنون والخصا
والعنن والجب وعيوب المرأة سبعة الجنون والجذام والبرص
والقرن والافضاء والعمى والاقعاد وفي الرتق تردد اشبهه ثبوته عيبا
لانه يمنع الوطء ولا ترد بالمحدودة في الزنا ولو حدت فيه ولا بالعرج على
الاشبه واما الاحكام فمسائل الاولى لا يفسخ النكاح بالعيب المتجدد
بعد الدخول وفي المتجدد بعد العقد تردد عدا العنن وقيل تفسخ
المرأة بجنون الرجل المستغرق لاوقات الصلوات وان تجدد الثانية
الخيار فيه على الفور وكذا في التدليس الثالثة الفسخ فيه ليس بطلاق فلا
يطرد معه تنصيف المهر الرابعة لا يفتقر الفسخ بالعيب الى الحاكم ويفتقر

في العنن لقرب الاجل الخامس اذا فسخ الزوج قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ
بعده فلها المسمى ويرجع به الزوج على المدلس واذا فسخت الزوجة قبل الدخول
فلا مهر الا في العنن ولو كان بعده فلها المسمى ولو فسخت بالخصي ثبت لها
المهر مع الخلوة ويعزر السادس لو ادعت عننه فانكر فالقول قوله مع يمينه
ومع ثبوته يثبت لها الخيار ولو كان مجبوبا اذا عجز عن وطيها وقبلا او دبرا
او عن وطي غيرها ولو ادعى الوطي فانكرت فالقول قوله مع يمينه السابع اذا
صبرت مع العنن فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجله سنة من
حين الترافع فان عجز عنها وعن غيرها فلها الفسخ ونصف المهر الثامن
لو تزوج على انها حرة فبانت امة فله الفسخ ولا مهر لو لم يدخل بها ولو
دخل فلها المهر على الاشبه ويرجع به على المدلس وقيل لمولاها العشر
او نصف العشر ان لم يكن مدلسا وكذا الفسخ هي لو بان زوجها مملوكا

وله

ولا مهر قبل الدخول ولها المهر بعده ولو اشترط كونها بنت مهيرة فبانت
بنت امة فله الفسخ ولا مهر ويثبت لو دخل ولو تزوج بنت المهيرة فادخلت
عليه بنت الامة ردها ولها المهر مع الوطي بالشبهة ويرجع به على من ساقها
ولمتزوجته ولو تزوج اثنان فادخلت امراة كل واحد على الاخر كان
لكل موطوءة مهر المثل على الواطي للشبهة وعليها العدة وتعاد على زوجها
وعليه مهرها الاصلي ولو تزوجها بكرا فوجدها ثيبا فلا رد وفي رواية
ينقص مهرها المطلب الثاني في المهور وفيه اطراف الاول
كل ما يملكه المسلم يكون مهرا عينا كان او دينا او منفعة كتعليم الصنعة
والسورة ويستوي فيه الزوج والاجنبي اما لو جعلت المهر استيجاره
مدة فقولان اشبههما الجواز ولا تقدير للمهر في القلة ولا في الكثرة على
الاشبه بل يتقدر بالتراضي ولابد من تعيينه بالوصف او الاشارة

الا ان يعلم سبق الثيوبة على العقد مع سقوط الشرط فله الفسخ ع ل

لما في قصة شعيب ع لانه زوج ابنته موسى ع على ان يرعى الغنم ثماني سنين ثم قال فان اتممت عشرا فمن عندك ع ل

ويكفي المشاهدة عن كيله ووزنه ولو تزوجها على خادم ولم يعيّنه فلها خادم وسط

وكذا لو قال دار او بيت ولو تزوجها على السنة كان خمسماية درهم ولو سمى لها

مهراً ولابيها شيئاً سقط ما سمى له ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صح

فلو اسلما او احدهما قبل القبض فلها القيمة عيناً كان او مضموناً ولا يجوز

عقد المسلم على الخمر ولو عقد صح ولها مع الدخول مهر المثل وقيل يبطل العقد

المطلب الثاني في التفويض لا يشترط في الصحة ذكر المهر فلو اغفله او شرط

الا مهر فالعقد صحيح ولو طلق فلها المتعة قبل الدخول وبعده لها مهر المثل

ويعتبر مهر المثل حال العقد في الشرف والجمال وفي المتعة حال الزوج فالغني يمتع بالثوب

المرتفع او عشرة دنانير فازيد والفقير بالخاتم والدينار والمتوسط بينهما

ولو جعل الحكم لاحدهما في تقدير المهر صح ويحكم الزوج بما شاء وان قل

ولو حكمت المراة لم يتجاوز مهر السنة ولو مات الحاكم قبل الدخول فالمروي لها

وقبل الحكم صح

وبلوغ ان تفويض المهر
وتفويض البضع اما الاول ... (marginal note, partly illegible)

المتعة **المطلب الثالث** في الاحكام وهي عشرة **الاول** تملك المراة المهر

بالعقد وينتصف بالطلاق ويستقر بالدخول وهو الوطي قبلاً او دبراً

ولا يسقط معه لو لم تقبض ولا يستقر بمجرد الخلوة على الاشهر **الثاني**

قيل لو لم يسم لها مهراً وقدم شيئاً قبل الدخول كان ذلك مهراً ما لم تشترط غيره

الثالث اذا طلق قبل الدخول رجع بالنصف ان كان اقبضها وطالب

بالنصف ان لم يكن اقبضها ولا يستعيد الزوج ما يتجدد من النماء بين

العقد والطلاق متصلاً كان كالسمن او منفصلاً كالولد ولو كان

النماء موجوداً وقت العقد رجع بنصفه كالحمل ولو كان تعليم صنعة او

علم فعلمها رجع بنصف اجرته ولو ابراته من الصداق رجع بنصفه **الرابع**

لو امهرها مدبراً ثم طلق صارت بينهما نصفين وقيل يبطل التدبير بجعله

مهراً وهو اشبه **الخامس** لو اعطاها عوض المهر متاعاً او عبداً آبقاً

ولو دفع استعاد النصف

قيل يجب

او شيئا لو طلق رجع بنصف المسمى دون العوض السادس اذا شرط في العقد ما
يخالف المشروع فسد الشرط دون العقد والمهر كما لو شرطت ان لا يتزوج او لا يتسرى
وكذا لو شرطت تسليم المهر في اجل فان تاخر عنه فلا عقد اما لو شرطت
ان لا يفتضها صح ولو اذنت بعد ذلك جاز ومنهم من خص جواز الشرط بالمتعة
السابع لو شرط ان لا يخرجها من بلدها لزم ولو شرط لها مائة ان خرجت معه
وخمسين ان لم تخرج فان اخرجها الى بلد الشرك فلا شرط له ولزمته المائة
وان ارادها الى بلد الاسلام فله الشرط الثامن لو اختلفا في اصل
المهر فالقول قول الزوج مع يمينه ولو كان بعد الدخول ولو خلا فادعت
المواقعة التاسع يضمن الاب مهر ولده الصغير ان لم يكن له مال وقت العقد
ولو كان له مال كان على الولد العاشر للمراة ان تمتنع حتى تقبض مهرها
وهل لها ذلك مع الدخول فيه قولان اشبههما انه ليس لها النظر الثالث
في القسم

في القسم والنشوز والشقاق اما القسم فللزوجة الواحدة ليلة
وللاثنتين ليلتان وللثلاث ثلاث والفاضل من اربع له يضعه حيث شاء
ولو كن اربعا فلكل واحدة ليلة ولا يجوز الاخلال الا مع العذر او الاذن
والواجب المضاجعة لا المواقعة ويختص الوجوب بالليل وفي رواية
الكرخي انما عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها
واذا اجتمع مع الحرة امة بالعقد فللحرة ليلتان وللامة ليلة والكتابية
كالامة ولا قسمة للموطوءة بالملك وتختص البكر عند الدخول بثلاث
الى سبع والثيب بثلاث ويستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق
واطلاق الوجه والجماع وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها
واما النشوز فهو ارتفاع احد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب
له فمتى ظهر من المراة امارات العصيان وعظها فان لم ينجع هجرها
في المضجع وصورته ان يوليها ظهره في الفراش فان لم ينجع ضربها

فتقتصر على ما يوم من خطاب ما لم يكن مبرحا ولو كان النشوز منه
فلها المطالبة بحقوقها ولو تركت بعض ما يجب لها او كله استمالة له جاز له
القبول **والشقاق** هو ان يكره كل منهما صاحبه فاذا خشي الاستمرار
بعث كل منهما حكما من اهله ولو امتنع الزوجان بعثهما الحاكم ويجوز ان
يكونا اجنبيين وبعثهما تحكيم لا توكيل فيصلحان ان اتفقا ولا
يفرقان الا باذن الزوج في الطلاق والمراة في البذل ولو اختلف الحكمان
لم يمض لهما حكم **النظر الرابع** في احكام الاولاد ولد الزوجة الدائمة
يلحق به مع الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي ووضعه لمدة الحمل
او اقل وهي تسعة اشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن وقيل سنة
وهو متروك فلو اعتزلها او غاب عنها عشرة اشهر فولدت بعدها
لم يلحق به ولو انكر الدخول فالقول قوله مع يمينه ولو اعترف به ثم انكر
الولد لم ينتف عنه الا باللعان ولو اتهمها بالفجور او شاهد زناها

هرگاه ... دخول بموعد شش ماه
فرزندی آورد او بود

لم يجز له نفيه ويلحق به ولو نفاه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في مدة الولادة
ولو زنا بامراة فاحبلها لم يجز الحاقه به وان تزوج بها وكذا لو احبل امة
غيره بزنا ثم ملكها ولو طلق زوجته فاعتدت وتزوجت واتت بولد
لدون ستة اشهر فهو للاول ولو كان لستة فصاعدا فهو للاخير
ولو لم تتزوج فهو للاول ما لم يتجاوز اقصى الحمل وكذا الحكم في الامة
لو باعها بعد الوطي وولد الموطوءة بالملك يلحق بالمولى ويلزمه الاقرار
به لكن لو نفاه انتفى ظاهرا ولا يثبت بينهما لعان ولو اعترف
به بعد النفي الحق به وفي حكمه ولد المتعة وكل من اقر بولد ثم نفاه
لم يقبل نفيه ولو وطيها المولى واجنبي حكم به للمولى فان حصل امارة
يغلب معها الظن انه ليس منه لم يجز له الحاقه ولا نفيه بل يستحب
ان يوصي له بشي ولا يورثه ميراث الاولاد ولو وطيها البايع والمشتري

فالولد للمشتري الا ان يقصر الزمان عن ستة اشهر ولو وطيها المشتركون
فولدت فادعوه اقرع بينهم والحق لمن تخرج اسمه ويغرم حصص الباقين
من قيمته وقيمة امه ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل ولا مع التهمة بالزنا
والموطوءة بالشبهة يلحق ولدها بالواطي ولو تزوج امراة لظنه خلوها
من بعل فبانت محصنة ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني وكانت
الاولاد للواطي مع الشرائط ويلحق بذلك النظر في احكام الولادة وسننها
استبداد النساء بالمراة وجوبا الا مع عدمهن ولا باس بالزوج
وان وجدن ويستحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى فالاقامة
في اليسرى وتحنيكه بتربة الحسين ع وبماء الفرات ومع عدمه بماء قراح
ولو لم يوجد الا ماء ملح خلط بالعسل او التمر وتسميته الاسماء المستحسنة
وان يكنيه ويكره ان يكني محمدا بابي القاسم وان يسمى حكما او حكيما او

خالدا

عبد الله ولد حاج عيسى ولد حاجي

خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا ويستحب حلق راسه يوم السابع مقدما
على العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره القنازع
ويستحب ثقب اذنه وختانه فيه ولو اخر جاز ولو بلغ وجب عليه
الاختتان وخفض الجواري مستحب وان يعق عنه فيه ايضا ولا تجزي
الصدقة بثمنها ولو عجز توقع المكنة ويستحب فيها شروط الاضحية
وان يخص القابلة بالورك والرجل ولو كانت ذمية اعطيت ثمن
الربع ولو لم تكن قابلة تصدقت به الام ولو لم يعق الوالد استحب
للولد ان يعق عن نفسه اذا بلغ ولو مات الصبي في السابع قبل الزوال
سقطت ولو مات بعده لم يسقط الاستحباب ويكره ان ياكل منها
الوالدان وان يكسر شيئا من عظامها بل تفصل مفاصل ومن التوابع
الرضاع والحضانة وافضل ما رضع لبان امه ولا يجبر الحرة على

ارضاع ولدها بغير اجرة لامه سواها وللحرة الاجرة على الاب ان اختارت
ارضاعه وكذا لو ارضعته خادمتها ولو كان الاب ميتا فمن مال الرضيع
وحد الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا لا اقل
والزيادة بشهر او شهرين لا اكثر ولا يلزم الوالد اجرة ما زاد على الحولين
والام احق بارضاعه اذا تطوعت او قنعت بما يطلب غيرها ولو طلبت
زيادة عما قنع غيرها فللاب نزعه واسترضاع غيرها واما الحضانة
فالام احق بالولد مدة الرضاع اذا كانت حرة مسلمة واذا فصل
فالحرة احق بالبنت الى سبع سنين وقيل الى تسع والاب احق بالابن
ولو تزوجت الام سقطت حضانتها ولو مات الاب فالام احق به من
الوصي وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا كانت الام الحرة احق به ولو
تزوجت فان اعتق الاب فالحضانة له النظر الخامس في النفقات
واسبابها

١٣

واسبابها ثلاثة الزوجية والقرابة والملك اما الزوجة فتشترط في
وجوب نفقتها شرطان العقد الدائم فلا نفقة للمستمتع بها والتمكين الكامل
فلا نفقة لناشز ولو امتنعت لعذر شرعي لم تسقط كالمرض والحيض
وفعل الواجب اما المندوب فان منعها منه فاستمرت سقطت
نفقتها وتستحق الزوجة النفقة ولو كانت ذمية او امة وكذا
تستحقها المطلقة الرجعية دون البائن والمتوفى عنها زوجها
الا ان تكون حاملا فتثبت نفقتها على الزوج حتى تضع
وفي الوفاة من نصيب الحمل على احدى الروايتين ونفقة الزوجة مقدمة
على نفقة الاقارب وتقضى لو فاتت واما الاقارب فالنفقة على الابوين
والاولاد لازمة وفيمن علا من الاباء والامهات تردد اشبهه اللزوم
ولا تجب على غيرهم من الاقارب بل تستحب وتتاكد في الوارث

المعتمد انه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملا ام لا

في الوجوب الفقر والعجز عن الاكتساب ولا تقدير للنفقة بل تجب بذل الكفاية
من الطعام والكسوة والمسكن ونفقة الولد على الاب ومع عدمه او فقره
فعلى اب الاب وان علا مرتبا ومع عدمهم تجب على الام وابائها الاقرب فالاقرب
ولا تقضى نفقة الاقارب لو فاتت **واما المملوك** فنفقته واجبة على
مولاه وكذا الامة ويرجع في قدر النفقة الى عادة مماليك امثال المولى ويجوز
ان يخارج المملوك على شيء فما فضل يكون له فان كفاه والا اتمه
المولى ويجب النفقة على البهائم المملوكة فان امتنع مالكها اجبر على
بيعها او ذبحها ان كانت تقصد بالذبح

كتاب الطلاق

والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه **الاول** في المطلق ويعتبر فيه
البلوغ والعقل والاختيار والقصد ولا اعتبار بطلاق الصبي
وفيمن بلغ عشرا رواية بالجواز فيها ضعف ولو طلق عنه الولي لم يقع
الا ان يبلغ فاسد العقل ولا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا
المكره والمغضب مع ارتفاع القصد **الثاني** في المطلقة ويشترط
فيها الزوجية والدوام والطهارة من الحيض والنفاس اذا كان مدخولا
بها وزوجها حاضر معها ولو كان غائبا صح وفي قدر الغيبة اضطراب
محصله انتقالها من طهر الى اخر ولو خرج في طهر لم يقربها فيه صح
طلاقها من غير تربص ولو اتفق في الحيض والمحبوس عن زوجته كالغائب
ويشترط رابع وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه ويسقط
اعتباره في الصغيرة واليائسة والحامل اما المسترابة فان
تاخرت الحيضة صبرت ثلاثة اشهر ولا يقع طلاقها قبله وفي
تعيين المطلقة تردد **الثالث** في الصيغة ويقتصر على طالق
تحصيلا لموضع الاتفاق ولا يقع بخلية وبرية وكذا لو قال اعتدي

ويقع لو قال هل طلقت فلانة فقال نعم ويشترط تجريده عن الشرط
ولو فسّر الطلقة باثنتين او ثلاث صحت واحدة ويبطل التفسير وقيل
يبطل الطلاق ولو كان المطلق يعتقد الثلاث لزمه الركن الرابع
الاشهاد ولا بد من شاهدين يسمعانه ولا يشترط استدعاؤهما
الى السماع ويعتبر فيهما العدالة وبعض الاصحاب يكتفي بالاسلام
ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول لغوا ولا يقبل شهادة النساء
النظر الثاني في اقسامه وينقسم الى بدعة وسنة فالبدعة طلاق الحائض
الحائل مع الدخول وحضور الزوج او غيبته دون المدة المشترطة وفي
طهر قد قربها فيه وطلاق الثلاث المرسلة وكله لا يقع وطلاق السنة
ثلاث باين ورجعي وللعدة فالباين ما لا يصح معه الرجعة وهو طلاق
اليائسة على الاظهر ومن لم يدخل بها والصغيرة والمختلعة والمبارئة

ما لم يرجع في البذل والمطلقة ثلاثا بينها رجعتان والرجعي ما يصح
معه الرجعة ولو لم يرجع وطلاق العدة ما يرجع فيه ويواقع ثم
يطلق فهذه تحرم في التاسعة تحريما مؤبدا وما عداها تحرم في كل
ثالثة حتى تنكح غيره وهنا مسائل الاولى لا يهدم استيفاء
العدة تحريم الثالثة الثانية يصح طلاق الحامل للسنة كما يصح
للعدة على الاشبه الثالثة يصح ان يطلق ثانية في الطهر الذي
طلق فيه وراجع فيه ولم يطأ لكن لا يقع للعدة الرابعة
لو طلق غائبا ثم حضر ودخل بها ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه
ولا بينته ولو اولدها الحق به الخامسة اذا طلق الغائب واراد
العقد على اختها او على خامسة تربص تسعة اشهر احتياطا
الثالث في اللواحق وفيه مقاصد الاول يكره للمريض الطلاق ويقع

لو طلق ورثت زوجته في العدة الرجعية وترثه هي ولو كان ال[مرض]
بائنا الى سنة ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه ذلك **الثاني** في المح[لل]
ويعتبر فيه البلوغ والوطء في القبل بالعقد الصحيح الدائم وهل
يهدم ما دون الثلاث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم ولو اد[عت]
انها تزوجت ودخل وطلق فالمروي القبول اذا كانت ثقة **ال[ثالث]**
في الرجعة تصح نطقا كقوله راجعت وفعلا كالوطء والقبلة و[اللمس]
بشهوة ولو انكر الطلاق كان رجعة ولا يجب في الرجعة الاشه[اد]
بل يستحب ورجعة الاخرس بالاشارة وفي رواية باخذ القنا[ع]
ولو ادعت انقضاء العدة في الزمان الممكن قبل **الرابع**
في العدد والنظر في فصول **الاول** لا عدة على من لم يدخل بها عد[ا]
المتوفى عنها زوجها ويتحقق الدخول بالوطء قبلا او دبرا ولا تجب بالخ[لوة]

الثاني في المستقيمة الحيض وهي تعتد بثلاثة اطهار على الاشهر اذا
كانت حرة وان كانت تحت عبد وتحتسب بالطهر الذي طلقها فيه
ولو حاضت بعد الطلاق بلحظة وتبين برؤية الدم الثالث واقل ما
تنقضي به عدتها ستة وعشرون يوما ولحظتان وليست الاخيرة
من العدة بل دلالة على الخروج **الثالث** في المسترابة وهي التي
لا تحيض وفي سنها من تحيض وعدتها ثلاثة اشهر وهذه تراعي
الشهور والحيض وتعتد باسبقهما اما لو رأت في الثالثة حيضة
وتأخرت الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت
بثلاثة اشهر وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر
ولا عدة على الصغيرة ولا اليائسة على الاشهر وفي حد اليأس روايتان
اشهرهما خمسون سنة ولو رأت المطلقة الحيض ثم يئست اكملت

المعنى بشهرين ولو كانت لا تحيض اهي خمسة اشهر او ستة اعتدت بالاشهر

الرابع في الحامل وعدتها في الطلاق بالوضع ولو بعد الطلاق

بلحظة ولو لم يكن تاماً مع تحققه حملا ولو طلقها وادعت الحمل تربص بها

اقصى الحمل ولو وضعت توأماً بانت به على تردد ولم تنكح حتى تضع الاخر

عن ابيه وهو عشرة اشهر

ولو طلقها رجعيا ثم مات استانفت عدة الوفاة ولو كان بائنا

اقتصرت على اتمام عدة الطلاق الخامس في عدة الوفاة تعتد

الحرة باربعة اشهر وعشرا اذا كانت حايلا صغيرة كانت او كبيرة

دخل بها او لم يدخل بها وبابعد الاجلين ان كانت حاملا ويلزمها الحداد

وهو ترك الزينة دون المطلقة ولا حداد على امة السادس في المفقود

لا خيار لزوجته اذا عرف خبره او كان له ولي ينفق عليها فان

فقد الامران ورفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين فان وجد

واله

[illegible]

والا امرها بعدة الوفاة ثم اباحها النكاح فان جاء في العدة فهو املك

بها وان خرجت وتزوجت فلا سبيل له وان خرجت ولم تتزوج فقولان

اظهرهما انه لا سبيل له عليها السابع في ~~الحامل وعدتها~~

~~الطلاق بالوضع ولو بعد الطلاق بلحظة ولو لم يكن تاما مع تحققه حملا~~

~~ولو طلقها وادعت الحمل تربص بها اقصى الحمل~~ عدة الاماء وتعتد

الامة في الطلاق مع الدخول قرءين وهما طهران على الاشهر

ولو كانت مسترابة فخمسة واربعون يوما تحت عبد كانت او تحت حر

ولو اعتقت ثم طلقت لزمها عدة الحرة وكذا لو طلقها رجعيا

ثم اعتقت في العدة اكملت عدة الحرة ولو طلقها بائنا اتمت عدة الامة

وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة على الاشبه وتعتد الامة

من الوفاة بشهرين وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت مع ذلك

ولو ام ولد اربعة اشهر وعشرة ايام

بالوضع وام الولد تعتد من وفاة الزوج كالحرة ولو طلقها الزوج رجعيا
ثم مات وهي في العدة استانفت على الحرة ولو لم يكن ام ولد استانفت
على الامة للوفاة ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت على الحرة تغليبا
لجانب الحرية ولو وطي المولى امته ثم اعتقها اعتدت بثلاثة اقراء
ولو كانت زوجة لحر امة فابتاعها بطل نكاحها ولو وطيها من غير استبرا
تتمة لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا ان
تاتي بفاحشة وهو ما يجب به الحد وقيل ادناه ان توذي اهله
والخروج فان اضطرت خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر
ولا يلزم ذلك في البائن ولا المتوفي عنها بل يثبت لكل منهما الخروج
ولا يثبت ذلك في البائن مثل النفقة والكسوة والسكنى
وتعتد المطلقة من حين الطلاق حاضرا كان المطلق او غايبا اذا عرفت
الوقت وفي الوفاة من حين بلغها الخبر

كتاب الخلع والمباراة

والكلام في العقد والشرايط والتوابع وصيغته الخلع ان يقول
خلعتك او فلانة مختلعة على كذا وهل يقع بمجرده قال علم الهدى نعم
وقال الشيخ لا حتى يتبع بالطلاق ولو تجرد كان طلاقا عند المرتضى
وفسخا عند الشيخ ولو قال بعتك بكذا مجردا وما صح ان يكون مهرا
صح فدية في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز ان يأخذ منها زايدا
عما وصل اليها منه ولا بد من تعيين الفدية وصفا او اشارة
واما الشرايط فيعتبر في الخالع البلوغ وكمال العقل والاختيار
والقصد وفي المختلعة مع الدخول الطهر الذي لم يجامعها فيه
اذا كان زوجها حاضرا وكانت مثلها تحيض وان تكون الكراهية منها
خاصة صريحا ولا يجب لو قالت لا دخل عليك ونحوه بل يستحب
ويصح خلع الحامل مع الدم لو قيل تحيض ويعتبر في العقد حضور شاهدين

هدلين وتجريده عن الشرط وما بابين شرطا يقتضيه العقد كما لو شرط
الرجوع ان رجعت واما اللواحق فمسايل الاولى لو خالعها والاخلاق
ملتيمة لم يصح ولم يملك الفدية الثانية لا رجعة للخالع ولو رجعت في
البذل رجع ان شاء ويشترط رجوعها في العدة ثم لا رجوع الثالثة لو
اراد مراجعتها ولم ترجع في البذل افتقر الى عقد جديد في العدة او بعدها
الرابعة لا توارث بين المختلعين ولو مات احدهما في العدة لانقطاع
العصمة بينهما والمباراة هو ان يقول بارأتك على كذا وهي تترتب
على كراهية الزوجين كل منهما صاحبه ويشترط اتباعها بالطلاق
قول الاكثر والشرايط المعتبرة في الخالع والمختلعة معتبرة هنا
ولا رجوع للزوج الا ان ترجع هي في البذل واذا خرجت من العدة فلا
رجوع لها ويجوز ان يفاديها بقدر ما وصل اليها منه فما دون ولا يحل له ما

كتاب الظهار وهو يعتمد بقوله انت علي
كظهر امي وان اختلفت حروف الصلة وكذا يقع لو شبهها بظهر ذات رحم
نسبا او رضاعا ولو قال كشعر امي او يدها لم يقع وقيل يقع لرواية
فيها ضعف ويشترط ان يسمع نطقه شاهدا عدل وفي صحته مع الشرط
روايتان اشهرهما الصحة ولا يقع في يمين ولا اضرار ولا غضب
ولا سكر ويعتبر في المظاهر البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد
وفي المظاهرة طهر لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا ومثلها
تحيض وفي اشتراط الدخول تردد المروي الاشتراط وفي وقوعه
بالمتمتع بها قولان اشبههما الوقوع وكذا الموطوءة بالملك والمروي
انها كالحرة واحكامه مسائل الاولى الكفارة تجب بالعود وهو
ارادة الوطء والاقرب انه لا استقرار لوجوبها الثانية لو طلقها

في العدة لم تحل حتى يكفر ولو خرجت فاستانفت النكاح فيه روايتان

اشهرهما انه لا كفارة الثالثه لو ظاهر من اربع بلفظ واحد لزمه اربع

كفارات وفي رواية كفارة واحدة وكذا البحث لو كرر ظهار الواحدة

الرابعه يحرم الوطي قبل التكفير فلو وطا عامدا لزمته كفارتان

ولو كرر لزمه بكل وطي كفارة الخامسه اذا اطلق الظهار حرمت حتى

يكفر ولو علقه بشرط لم يحرم حتى يحصل الشرط وقال بعض الاصحاب

او يواقع وهو بعيد والقرب اذا كان الوطي هو الشرط السادسه

اذا عجز عن الكفارات قيل يحرم وطيها حتى يكفر وقيل يجزي بالاستغفار

وهو اشبه السابعه مدة التربص ثلاثة اشهر من حين المرافعة وعند

انقضائها يضيق عليه حتى يفي او يطلق

كتاب الايلا

ولا ينعقد الا باسم الله سبحانه فلو حلف بالطلاق او العتاق لم

يصح ولا ينعقد الا في اضرار فلو حلف لصلاح لم ينعقد كما لو حلف

باستضرارها بالوطي او لصلاح اللبن ولا يقع حتى يكون مطلقا

او زائدا عن اربعة اشهر ويعتبر في المولي البلوغ وكمال العقل و

الاختيار والقصد وفي المراة الزوجية والدخول وفي وقوعه

بالمتمتع بها قولان المروي انه لا يقع واذا رافعته انظره الحاكم

اربعة اشهر فان اصر على الامتناع ثم رافعته بعد المدة خيره

الحاكم بين الفئة والطلاق فان امتنع حبسه وضيق عليه في المطعم

والمشرب حتى يكفر ويفي او يطلق واذا طلق وقع رجعيا وعليها

العدة من يوم طلقها ولو ادعى الفئة فانكرت فالقول قوله مع يمينه

وهل يشترط في ضرب المدة المرافعة قال الشيخ نعم والروايات

مطلقة ولنتبع ذلك بذكر الكفارات وفيه مقاصد الاول

في حصرها وتنقسم الى مرتبة ومخيرة وما يجتمع فيه الامران وكفارة الجمع

فالمرتبة كفارة الظهار وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين

متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ومثلها كفارة قتل

الخطا وكفارة من افطر يوما من قضا شهر رمضان بعد الزوال

عامدا اطعام عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلاثة ايام متتابعات

والمخيرة كفارة شهر رمضان وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين

او اطعام ستين مسكينا ومثله كفارة من افطر يوما منذورا على

التعيين وكفارة خلف العهد على التردد واما كفارة خلف النذر

ففيه تردد اشبههما انها صغيرة وما يجتمع فيه الامران كفارة اليمين وهي

عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان لم يجد صام ثلاثة

ايام متتابعات وكفارة الجمع لقتل المؤمن عمدا عدوانا وهي عتق رقبة

وصيام

وصيام شهرين متتابعين

واطعام ستين مسكينا مسائل ثلاث الاولى قيل من حلف بالبراءة

من الله لزمه كفارة ظهار ومن وطي في الحيض عامدا لزمه دينار في

اوله ونصف في وسطه وربع في اخره ومن تزوج امراة في عدتها فارقها

وكفر بخمسة اصواع من دقيق ومن نام عن العشا الاخرة حتى جاوز

نصف الليل اصبح صايما والاستحباب في الكل اشبه الثانية في جز

المراة شعرها في المصاب كفارة شهر رمضان وقيل كفارة مرتبة وفي

نتفه في المصاب كفارة يمين وكذا في خدش وجهها وكذا في شق الرجل

ثوبه لموت ولده او زوجته الثالثة من نذر صوم يوم فعجز عنه تصدق

باطعام مسكين مدين من طعام فان عجز تصدق بما استطاع فان

عجز استغفر الله المقصد الثاني في خصال الكفارة وهي العتق والصيام

والكسوة والاطعام اما العتق فيتعين على الواجد في المرتبة ويتحقق

الظاهر لا كفارة الجمع

بملك الرقبة او الثمن مع امكان الابتياع ولابد من كونها مؤمنة او مسلمة

وان تكون سليمة من العيوب التي تعتق بها وهل يجزي المدبر قال في النهاية

لا وفي غيرها بالجواز وهو اشبه ويجزي الابق ما لم يعلم موته وام الولد واما

الصيام فيتعين مع العجز [عن العتق صح] في المرتبة ولا تباع ثياب البدن ولا المسكن في الكفارة

اذا كان قدر الكفاية ولا الخادم ويلزم الحر في قتل الخطا والظهار

صوم شهرين متتابعين والمملوك صوم شهر فاذا صام الحر شهرا ومن

الثاني ولو يوما اتم ولو افطر قبل ذلك اعاد الا لعذر كالحيض والنفاس

والمرض والاغما والجنون واما الاطعام فيتعين في المرتبة مع العجز عن

الصيام ويجب اطعام العدد لكل واحد مد من طعام وقيل مدان مع القدرة

ولا يجزي اعطا ما دون العدد ولا يجوز التكرار من الكفارة الواحدة

مع التمكن ويجوز مع التعذر ويطعم ما يغلب على قوته ويستحب ان يضم

اليه

اليه اداما اعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه الملح ولا يجزي اطعام الصغار

منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد مسائل

الاولى كسوة الفقير ثوبان مع القدرة وفي رواية يجزي الثوب الواحد وهو

اشبه وكفارة الايلاء مثل كفارة اليمين الثانية من عجز عن العتق فدخل

في الصيام ثم تمكن من العتق لم يلزمه العود وان كان افضل الثالثة كل من وجب

عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل

يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه الرابعة يشترط في المكفر

البلوغ وكمال العقل والايمان ونية القربة والتعيين كتاب اللعان

والنظر في امور اربعة الاول السبب وهو امران قذف الزوجة بالزنا

مع ادعاء المشاهدة وعدم البينة ولا يثبت لو قذفها في عدتها البائنة ويثبت

لو قذفها في عدة رجعية الثاني انكار من ولد على فراشه لستة اشهر فصاعدا

من زوجه موطوءة بالعقد الدائم ما لم يتجاوز اقصى الحمل وكذا لو انكره لدونه بعد
فراقها ولم تتزوج او بعد ان تزوجت وولدت لاقل من ستة اشهر منذ دخل الثاني
الثاني في الشرايط ويعتبر في الملاعن البلوغ والعقل وفي لعان الكافر قولان
اشبههما الجواز وكذا المملوك وفي الملاعنة البلوغ والعقل والسلامة من الصمم
والخرس ولو قذفها مع احدهما بما يوجب اللعان حرمت عليه ابدا وان
يكون عقدها دايما وفي اعتبار الدخول قولان المروي انه يقع قبله وقال الثالث
بثبوته بالقذف دون نفي الولد ويثبت بين الحر والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقول
ثالث بالفرق ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد حتى تضع الثالث
الكيفية وهو ان يشهد الرجل اربعا بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به
ثم يقول ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تشهد المراة اربعا انه لمن
الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين

والواجب فيه النطق بالشهادة وان يبدا الرجل بالتلفظ على الترتيب المذكور
وان يعينها بالذكر او الاشارة وان ينطق باللفظ العربي مع القدرة ويستحب
ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل عن يمينه والمراة عن يساره
وان يحضر من يسمع وان يعظ الرجل بعد الشهادة قبل اللعن وكذا المراة قبل
ذكر الغضب الرابع في الاحكام وهي اربعة الاول يتعلق بالقذف
وجوب الحد على الزوج وبلعانه سقوطه وثبوت الرجم على المراة ان
اعترفت او نكلت ومع لعانها سقوطه عنها وانتفاء الولد عن الرجل وتحريمها
عليه مؤبدا ولو نكل عن اللعان او اعترف بالكذب حد للقذف الثاني
لو اعترف بالولد اثناء اللعان لحق به وتوارثا وعليه الحد ولو كان بعد
اللعان لحق به وورثه الولد ولم يرثه الاب ولا من يتقرب به وترثه الام ومن
يتقرب بها وفي سقوط الحد هنا روايتان اشبههما السقوط ولو اعترفت المراة

بعد اللعان لم يثبت الحد الا ان تقر اربعا على تردد **الثالث** لو طلق فادعت الحمل
منه فانكر فان اقامت عليه بينة انه ارخى عليها الستر لاعنها وبانت منه وعليه
المهر كملا وهي رواية علي بن جعفر عن اخيه وفي النهاية وان لم تقم بينة لزمه نصف المهر
وضربت مائة سوطا وفي ايجاب الجلد اشكال **الرابع** اذا قذفها فماتت قبل
اللعان فلا ميراث وعليه الحد للوارث وفي رواية ابي بصير ان قام رجل من
اهلها فلاعنه فلا ميراث له وقيل لا يسقط الارث لاستقراره بالموت وهو حسن

كتاب العتق

والنظر في الرق واسباب ازالته **اما الرق**
فيختص اهل الحرب دون اهل الذمة ولو اخلوا بشرائط الذمة جاز تملكهم ومن
اقر على نفسه بالرقية مختارا في صحته حكم برقيته واذا بيع في الاسواق ثم
ادعى الحرية لم يقبل الا ببينة ولا يملك الرجل خاصة ذوات الرحم من النساء المحرمات
كالخالة والعمة والاخت وبنتها وبنت الاخ وينعتق هؤلاء بالملك ويملك غيرهم من

الرجال

الرجال والنساء على كراهية وتتأكد الكراهية فيمن يرثه وهل ينعتق عليه بالرضاع
من ينعتق بالنسب فيه روايتان اشهرهما انه ينعتق ولا ينعتق على المرأة سوى
العمودين واذا ملك احد الزوجين صاحبه بطل العقد وثبت الملك **واما اسباب**
ازالة الرق فاسبابها اربعة الملك والمباشرة والسراية والعوارض وقد سلف
الملك **اما المباشرة** فالعتق والكتابة والتدبير والاستيلاد **اما العتق**
فعبارته الصريحة التحرير وفي لفظ العتق تردد ولا اعتبار بغير ذلك
من الكنايات وان قصد به العتق ولا تكفي الاشارة ولا الكتابة مع القدرة
على النطق ولا يصح جعله يمينا ولا يجوز تعليقه على شرط متوقع او صفة
ويجوز ان يشترط مع العتق شيء ولو شرط اعادته في الرق ان خالف تردد
المروي اللزوم ويشترط في المعتق جواز التصرف والاختيار والقصد والقربة
وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا رواية بالجواز حسنة ولا يصح عتق السكران وفي

عتق

ويُزوج من الكافر بردة ويعتبر في المعتق ان يكون مملوكاً حال العتق مسلما
ولا يصح لو كان كافرا ويصح لو كان مخالفا ولو نذر عتق احدهما لزم ولو شرط
المولى على المعتق الخدمة زمانا معينا صح ولو ابق ومات المولى فوجد العبد
المدعي فهل للورثة استخدامه المروي لا واذا طلب المملوك البيع لم يجب اجابته
ويكره التفريق بين الولد وامه وقيل يحرم واذا اتى على المملوك المؤمن سبع سنين
استحب عتقه وكذا لو ضرب مملوكه ما لا يجب حد **مسائل سبع الاولى** لو
نذر تحرير اول مملوك يملكه فملك جماعة تخير في احدهم وقيل يقرع بينهم
وقال ثالث لا يلزمه عتق **الثانية** لو نذر عتق اول ما تلده فولدت توأمين
عتقا **الثالثة** لو اعتق بعض مماليكه فقيل هل اعتقت مماليكك فقال نعم لم
ينعتق عليه الا من سبق عتقه **الرابعة** لو نذر عتق امته ان وطيها
فخرجت عن ملكه انحلت اليمين وان عادت بملك مستأنف **الخامسة** لو نذر

عتق

[illegible] ... العتق ... الكافر ... ع ل

عتق كل عبد قديم في ملكه اعتق من كان في ملكه ستة اشهر فصاعدا
السادسة مال المعتق لمولاه وان لم يشترطه وقيل ان لم يعلم به فهو له وان
علم ولم يستثنه فهو للعبد **السابعة** اذا اعتق ثلث عبيده استخرج
الثلث بالقرعة **واما السراية** فمن اعتق شقصا من عبده عتق كله ولو
كان له شريك قوّم عليه نصيبه ان كان موسرا وسعى العبد في فك باقيه
ان كان المعتق معسرا وقيل ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا
وبطل العتق ان كان معسرا وان قصد القربة لم يلزمه فكه وسعى
العبد في حصة الشريك فان امتنع استقر ملك الشريك على حصته
واذا اعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقه لرواية السكوني وفيه
مع ضعف السند اشكال منشاه عدم القصد الى عتقه **واما**
العوارض فالعمى والجذام وتنكيل المولى بعبده والحق الاصحاب الاقعاد

المشهور انه للمولى مطلقا ... اولا علم او لا ع ل

المشهور على الاول ع ل

المشهور عدم عتق الحمل ع ل

منشا الرواية ... عن ... جعفر عن ابيه عليهما السلام في رجل اعتق امة ... [illegible]

كقطع اذنيه او عينيه او رجليه ...

فمتى حصل احد الاسباب اعتق وكذا اذا اسلم العبد في دار الحرب
سابقا على مولاه وكذا لو كان وارثا ولا وارث غيره دفعت قيمته الى مولاه

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

اما التدبير فلفظه الصريح
انت حر بعد وفاتي ولا بد فيه من النية ولا حكم لعبارة الصبي والمجنون
والسكران والمحرج الذي لا قصد له وفي اشتراط القربة تردد ولو حملت
المدبرة من مولاها لم يبطل تدبيرها وتعتق بوفاته من الثلث ولو حملت من
غيره بعد التدبير فالولد مدبر كهيئتها ولو رجع المولى في تدبيرها لم يصح
رجوعه في تدبير الاولاد وفيه قول اخر ضعيف ولو ولد المدبر من مملوكة
كان ولده مدبرا ولو مات الاب قبل المولى لم يبطل تدبير الاولاد وعتقوا
بعد موت المولى من ثلثه ولو قصر سعوا فيما بقي منهم ولو دبر الحمل لم
يسر الى ولدها وفي رواية ان علم بحبلها فما في بطنها بمنزلتها ويعتبر في المد

جواز التصرف والاختيار والقصد وفي صحته من الكافر تردد اشبهه الجواز
والتدبير وصية يرجع فيه المولى متى شاء فلو رجع قولا صح قطعا اما لو
باعه او وهبه ففيه قولان احدهما يبطل به التدبير وهو الاشبه والاخر لا
يبطل ويمضي البيع في خدمته وكذا الهبة والمدبر رق ويتحرر بموت المولى
من ثلثه والدين مقدم على التدبير سواء كان التدبير متقدما على الدين
او متأخرا عنه وفيه رواية بالتفصيل متروكة ويبطل التدبير باباق
المدبر ولو ولد له في حال الاباق كان اولاده رقا ولو جعل خدمته على
غيره ثم هو حر بعد وفاة المخدوم صح على الرواية ولو ابق لم يبطل تدبيره
وصار حرا بعد الوفاة ولا سبيل عليه واما المكاتبة فتستدعي بيان
اركانها واحكامها والاركان اربعة العقد والمالك والمملوك والعوض
والكتابة مستحبة مع الديانة وامكان الاكتساب وتتأكد بسؤال المملوك

كان عاجزا او نجوما فان اقتصر على العتق فهي مطلقة وان اشترط
عوده رقا مع العجز فهي مشروطة وفي الاطلاق يتحرر منه بقدر ما ادى
وفي المشروطة يرد رقا مع العجز وحده ان يؤخر النجم عن محله وفي رواية
يؤخر نجما الى نجم وكذا لو علم منه العجز ويستحب للمولى الصبر لو عجز وكل ما يشترط
المولى على المكاتب لازم ما لم يخالف المشروع ويعتبر في المالك جواز التصرف
والاختيار وفي اعتبار الاسلام تردد واشبهه انه لا يعتبر ويعتبر في المملوك
التكليف وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع ويعتبر في العوض كونه دينا
مؤجلا معلوم القدر والوصف مما يصح تملكه للمولى ولا حد في الكثرة لكن يكره
ان يتجاوز قيمته ولو دفع ما عليه قبل الاجل فالمولى في قبضه بالخيار ولو
عجز المطلق عن الادا فكه الامام من سهم الرقاب وجوبا واما الاحكام فمسايل
الاولى اذا مات المشروط بطلت الكتابة وكان ماله واولاده ملكا لمولاه وان مات

المطلق

المطلق وقد ادى شيئا تحرر منه بقدره وكان للمولى من تركته بنسبة
ما بقي من رقيته ولوارثه بنسبة الحرية ان كانوا احرارا في الاصل وتحرر
منهم بقدر ما تحرر منه والزموا ما بقي من مال الكتابة فاذا ادوه تحرروا
ولو لم يكن هناك مال سعوا فيما بقي منهم وفي رواية يؤدون ما بقي من مال
الكتابة وما فضل لهم والمطلق اذا اوصى او اوصي له صح في نصيب الحرية
وبطل في الزايد
وكذا لو وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة ما فيه من الحرية
ومن حد العبيد بنسبة ما فيه من رقيته ولو زنا المولى بمكاتبته المطلقة
سقط عنه من الحد بقدر نصيبه منها وحد بما تحرر الثانية ليس للمكاتب
التصرف في ماله بهبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن المولى وليس للمولى
التصرف في ماله بغير الاستيفاء ولا يحل له وطء المكاتبة بالملك ولا بالعقد
ولو وطئها مكرها لها لزمه مهرها ولا تتزوج الا باذنه ولو حملت بعد الكتابة

كان حكم ولدها حكمها اذا لم يكونوا احرارا الثالث يجب على المولى اعاشة ام ولد
ولو لم يكن استحب تبرعا واما الاستيلاد فهو يتحقق بعلوق امته منه في ملكه
وهي مملوكة له لكن لا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا
على المولى ولا جهة لقضائه غيرها ولو مات الولد جاز بيعها وتتحرر بموت
المولى من نصيب ولدها وسعت فيما بقي وفي رواية تقوم على ولدها ان
كان موسرا وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في وليدة نصرانية اسلمت
وولدت من مولاها غلاما ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت
وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع وتقتل وفي النهاية
يفعل بها ما يفعل بالمرتد والرواية شاذة كتاب الاقرار
والنظر في الاركان واللواحق والاركان اربعة الاول الاقرار وهو اخبار
الانسان بحق لازم له ولا يختص لفظا ويقوم مقامه الاشارة ولو قال لي عليك كذا

ولو لم يخلف الميت سواها عتق من نصيب ولدها منها صح

مع العجز عن النطق كذا

فقال نعم او اجل فهو اقرار وكذا لو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى ولو قال
نعم قال الشيخ لا يكون اقرارا وفيه تردد ولو قال انا مقر لم يلزمه الا ان يقول
به ولو قال بعنيه او هبنيه فهو اقرار ولو قال لي عليك كذا فقال اتزن او انتقد لم
يكن شيئا وكذا لو قال اتزنها او انتقدها اما لو قال اجلتني بها او
قضيتكها فقد اقر وانقلب مدعيا الثاني المقر ولا بد من كونه
مكلفا حرا مختارا جايز التصرف فلا يقبل اقرار الصبي ولا المجنون
ولا العبد بمال ولا حد ولا جناية ولو اوجبت قصاصا الثالث
في المقر له ويشترط فيه اهلية التملك فيقبل لو اقر للحمل تنزيلا على الاحتمال
وان بعد وكذا لو اقر لعبد ويكون للمولى الرابع في المقر به فلو
قال له علي مال قبل تفسيره بما يملك وان قل ولو قال شيء فلا بد من تفسيره
بما يثبت في الذمة ولو قال الف ودرهم رجع في تفسير الالف اليه ولو

اجمع العلماء كافة على ان الاستثناء جائز في الاقرار وغيره لوقوعه في الكتاب والسنة ولسان العرب وهو نوعان متصل ومنفصل لان الشيء ان كان بعض المستثنى منه فمتصل والا فمنفصل

قال مائة وعشرون درهما فالكل دراهم وكذا كناية عن الشيء فلو قال
كذا درهم فاقرار بدرهم وقال الشيخ لو قال كذا كذا درهما لم يقبل اقل
من احد عشر ولو قال كذا وكذا لم يقبل اقل من احد وعشرين والاقرب
الرجوع في تفسيره الى المقر ولا يقبل اقل من درهم ولو اقر بشيء مؤجل
فانكر المقر له الاجل لزمه حالا وعلى المقر اليمين واللواحق ثلاثة الاول
في الاستثناء ومن شرطه الاتصال العادي ولا يشترط الجنس ولا النقصان
عن المستثنى منه ولو قال له علي عشرة الا ستة لزمه اربعة ولو قال
ستة لم يقبل ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلاثة لزمه ثمانية ولو قال عشرة الا
ثلاثة الا ثلاثة كان اقرارا باربعة ولو قال درهم ودرهم الا درهما لزمه درهمان
ولو قال عشرة الا ثوبا سقط من العشرة قيمة الثوب والى المقر التفسير ما لم
يستغرق العشرة الثاني في تعقيب الاقرار بما ينافيه لو قال هذه

الاصح قبول قوله ... لان الكلام جملة ...
مثله السابق وما نحن فيه ليس كذلك فان ثبوت الخيار لا ينافي الابتياع ولا يناقضه وكذا العلم بالمال من ثمن المبيع لا قبضه وكونه قد
يؤول الى دفع الاقرار على بعض الوجوه لا يقتضي الغاءه وانما المقتضي لالغاء الضميمة كونها منافضة لاول الكلام صريحا
شرح

لفلان بل لفلان فهو للاول ويغرم قيمته للثاني ولو قال له علي مال من ثمن
خمر لزمه المال ولو قال ابتعت بخيار وانكر البائع الخيار قبل في البيع دون
الخيار وكذا لو قال من ثمن مبيع لم اقبضه الثالث الاقرار بالنسب ويشترط
في الاقرار بالولد الصغير امكان البنوة وجهالة نسب الصغير وعدم المنازع
ولا يشترط التصديق لعدم الاهلية ولو بلغ فانكر لم يقبل ولا بد في الكبير
من التصديق وكذا في غير الولد من الانساب واذا تصادقا توارثا بينهما ولا يتعدى
المتصادقين ولو كان للمقر ورثة مشهورون لم يقبل في النسب ولو تصادقا
واذا اقر الوارث باخر وكان اولى منه دفع اليه ما في يده وان كان مشاركا
دفع اليه بنسبة نصيبه من الاصل ولو اقر باثنين فتناكرا لم يلتفت الى
تناكرهما ولو اقر باولى منه ثم لمن هو اولى من المقر له فان صدقه الاول
دفع الى الثاني وان كذبه ضمن المقر ما كان نصيبه ولو اقر ...

في ذلك ثم اقر لمن هو اولى منهما فان صدقه المساوي دفعا ما معهما وان
انكر غرم للثاني ما كان في يده ولو اقر للميتة بزوج دفع اليه مما في يده بنسبة نصيبه
ولو اقر باخر لم يقبل الا ان يكون نعم فيغرم له ان انكر الاول وكذا الحكم
في الزوجات لو اقر بخامسة ولو اقر اثنان من الورثة صح النسب وقاسم الوارث
ولو لم يكونا مرضيين لم يثبت النسب ودفعا اليه مما في ايديهما بنسبة نصيبه من التركة

كتاب الايمان

والنظر في امور اربعة الاول ما به ينعقد
لا بالله وباسمائه الخاصة وما ينصرف اطلاقه اليه كالخالق والباري دون
ما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود ولا ينعقد لو قال اقسم او احلف حتى
يقول بالله ولو قال لعمر الله كان يمينا ولا كذا لو قال وحق الله ولا ينعقد الحلف
بالطلاق والعتاق والظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة ولا بالمصحف ولا ينعقد
لو قال حلفت برب المصحف ولو قال هو يهودي او نصراني او حلف بالبراءة

من الله او من رسوله او الائمة عليهم السلم لم يكن يمينا والاستثناء بالمشية
في اليمين يمنعها الانعقاد اذا اتصل بما جرت به العادة ولو تراخى عن ذلك
من غير عذر لزمت اليمين وسقط الاستثناء وفيه رواية بجواز الاستثناء
الى اربعين يوما وهي متروكة الثاني الحالف ويعتبر فيه التكليف
والاختيار والقصد فلو حلف من غير نية كانت لغوا ولو كان اللفظ
صريحا ولا يمين للسكران ولا المكره ولا الغضبان الا ان يكون لاحدهم
قصد الى اليمين ويصح اليمين من الكافر وفي الخلاف لا يصح ولا
ينعقد يمين الولد مع الوالد الا باذنه ولو بادر كان للوالد حله
ان لم يكن في واجب او ترك محرم وكذا الزوجة مع زوجها والمملوك
مع مولاه الثالث في متعلق اليمين ولا يمين الا مع العلم ولا يجب
بالغموس كفارة وينعقد على فعل واجب او مندوب او على ترك محرم

لو حلف

او مكروه ولا ينعقد على ترك واجب او مندوب او فعل محرم او مكروه
ولو حلف على مباح وكان الاولى مخالفته في دينه او دنياه فليات ما هو خير
ولا اثم ولا كفارة وان تساوى فعل ما تعلقت به اليمين او تركه وجب العمل
بمقتضى اليمين ولو حلف لزوجته ان لا يتزوج او لا يتسرى لم ينعقد يمينه
وكذا لو حلفت هي ان لا تتزوج بعده وكذا لو حلفته ان لا يخرج معه ولا تنعقد لو
قال لغيره والله لتفعلن ولا يلزم احدهما وكذا لو حلف لغريمه على الاقامة
بالبلد وخشي مع الاقامة الضرر وكذا لو حلف ليضربن عبده فالعفو
افضل ولا اثم ولا كفارة ولو حلف على ممكن فتجدد العجز انحلت اليمين
ولو حلف على تخليص مؤمن او دفع اذية لم يأثم وان كان كاذبا ولو ورى
احسن لو ورى وكان ومن هذا لو وهب مالا وكتب له ابتياعا وقبض
الثمن فنازعه الوارث على تسليم الثمن حلف ولا اثم ويوري ما يخرجه عن الكذب

يوري وكذا

وكذا لو حلف ان مما بيده احد او وقصد التخلص من ظالم لم يأثم ولم يتجرد او يكى
الحلف على القليل وان كان صادقا مسائل الاولى روى ابن عطية
فيمن حلف لا يشرب من لبن عنز له ولا ياكل من لحمها التحريم عليه ابى اولادها
ولحومهم لا اثم منها وفي الرواية ضعف وقال في النهاية ان شرب لحاجة لم يكن
عليه شيء والتقييد حسن الثانية روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع
في رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم فحلف بالايمان ان لا يمسها ابدا
فورث الجارية اعليه جناح ان يطاها فقال انما حلف على الحرام ولعل
الله رحمه فورثه اياها لما علم من عفته كتاب النذور والعهود
والنظر في امور اربعة الاول الناذر ويعتبر فيه التكليف والاسلام
والقصد ويشترط في نذر المراة اذن الزوج وكذا نذر المملوك فلو بادر
احدهما كان للزوج والمالك فسخه ما لم يكن فعل واجب او ترك محرم

لا فسخ بالطلاق او العتق

ولا يصح في سكر يرفع القصد ولا غضب كذلك **الثاني** الصيغة وهي ان تكون برا
كقوله ان رزقت ولدا فلله علي كذا او استدفاعا كقوله ان برئ المريض فلله
علي كذا او زجرا كقوله ان فعلت كذا من المحرمات او ان لم افعل كذا من الطاعات
فلله علي كذا او تبرعا كقوله لله علي كذا ولا ريب في انعقاده مع الشرط وفي انعقاده
مع الشرط وفي انعقاد التبرع قولان اشبههما الانعقاد ويشترط النطق
بلفظ الجلالة فلو قال علي كذا لم يلزم ولو اعتقد انه ان كان كذا فلله علي
ابرح لو اعتقد النذر بالضمير ينعقد عند راي
كذا ولم يتلفظ بالجلالة فقولان اشبههما انه لا ينعقد وان كان الاتيان
به افضل وصيغة العهد ان تقول عاهدت الله متى كان كذا فعلي كذا
وينعقد نطقا وفي انعقاده اعتقادا قولان اشبههما انه لا ينعقد
ويشترط فيه القصد كالنذر **الثالث** في متعلق النذر وضابطه ما
كان طاعة لله مقدورا للناذر ولا ينعقد مع العجز ويسقط لو تجدد العجز
والسـ

والسبب اذا كان طاعة وكان النذر شكرا لزم ولو كان زجرا لم يلزم
وبالعكس لو كان السبب معصية ولا ينعقد لو قال لله علي نذر واقتصر و
ينعقد لو قال قربة ويبر بفعل قربة ولو صوم يوم او صلاة ركعتين ولو
نذر صوم حين كان ستة اشهر ولو قال زمانا صام خمسة اشهر ولو نذر
الصدقة بمال كثير كان ثمانين درهما ولو نذر عتق كل عبد له قديم
اعتق من كان له في ملكه ستة اشهر فصاعدا هذا اذا لم ينو شيئا غيره
ومن نذر في سبيل الله صرفه في البر ولو نذر الصدقة بما يملك لزم وان
شق قومه واخرج شيئا فشيئا حتى يوفي **الرابع** في اللواحق وهي مسائل
الاولى لو نذر يوما معينا فاتفق له السفر افطر وقضاه وكذا لو مرض
او حاضت المرأة او نفست ولو شرط صومه سفرا وحضرا صام وان اتفق
في السفر ولو اتفق يوم عيد افطر وفي القضاء تردد ولو عجز عن صومه اصلا
لا كفارة القضاء وان كان احوطها

قيل يسقط وفي رواية يتصدق عنه بماله الثامنة ما لم يعين بوقت يلزم

الذمة مطلقاً وما قيد بوقت يلزم فيه ولو اخل لزمه الكفارة وما علقه

بشرط ولم يقرنه بزمان فقولان احدهما يتضيق فعله عند الشرط والآخر لا

يتضيق وهو اشبه التاسعة من نذر الصدقة في مكان معين او الصوم او الصلاة

او في وقت معين لزم ولو فعل ذلك في غيره اعاد العاشرة لو نذر ان يزور

مرقده او قدم مسافر فبان الثاني او القدوم قبل النذر لم يلزم ولو كان

بعده لزم الحادية عشر من نذر ان رزق ولداً حج به او حج عنه ثم مات حج به

عنه من اصل تركته الثانية عشر من جعل دابته او جاريته هدياً لبيت الله بيع ذلك

وصرف ثمنه في معونة الحاج والزائرين الثالثة عشر روى اسحاق بن عمار عن ابي

ابراهيم ع في رجل قال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فبدأ بالحج

كان حراً الغلام وفيه اشكال الا ان يكون نذراً روى رفاعة عن ابي

عدم التضيق قوي

ان كان يصح اهداؤه وسعيه والا فلا

الظاهر

ان استوفى شرائط النذر حكم بالتحرير والا فلا

عبد الله ع في رجل نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزأ عنهما قال

نعم وفيه اشكال الا ان يقصد ذلك بالنذر الرابعة عشر قيل من نذر ان لا يبيع

خادماً ابداً لزمه الوفاء وان احتاج الى ثمنها وهو استناد الى رواية

مرسلة الخامسة عشر العهد كاليمين يلزم حيث تلزم ولو تعلق بما الاولى مخالفته

ديناً او دنياً خالف ان شاء ولا كفارة كتاب الصيد والذباحة

يؤكل من الصيد ما قتله السيف والرمح والسهم والمعراض اذا خرق

ولو اصاب السهم معترضاً حل ان كان فيه حديدة ولو خلا منها لم يؤكل

الا ان يكون حاداً فيخرق وكذا ما يقتله الكلب المعلم دون غيره من الجوارح

ولا يؤكل ما قتله الفهد وغيره من جوارح البهائم واما قتله العقاب

وغيره من جوارح الطير الا ان يذكى وادراك ذكاته بان يجده ورجله

تركض او عينه تطرف وضابطه حركة الحيوان ويشترط في الكلب ان يكون

معلماً ليسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر ولا يعتاد اكل صيده ولا
بالندرة ويعتبر في المرسل ان يكون مسلماً او بحكمه قاصداً بارساله الصيد
مسمياً عند الارسال فلو ترك عامداً لم يوكل صيده ويوكل لو نسي اذا
اعتقد الوجوب ولو ارسل وسمى غيره لم يوكل صيده الا ان يذكى و
ان لا يغيب عنه فلو غاب وحياته مستقرة ثم وجد مقتولاً او ميتاً
لم يوكل وكذا السهم ما لم يعلم انه القاتل ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة
وغيرهما من الالات وبالجوارح لكن لا يحل منه الا ما ذكي والصيد ما كان
ممتنعاً فلو قتل بالسهم فرخاً او قتل الكلب طفلاً غير ممتنع لم يحل ولو
رمى طايراً فقتله وفرخاً لم يطر حل الطاير دون فرخه مسائل من احكام
الصيد الاولى لو تقاطعته الكلاب قبل ادراكه حل الثانية لو رماه بسهم
فتردى من جبل او وقع في ماء فمات لم يحل وينبغي هنا اشتراط استقرار الحياة

الثالثة

الثالثة لو قطعه السيف باثنين فلم يتحركا حلا ولو تحرك احدهما فهو حلال
ان كانت حياته مستقرة لكن بعد التذكية ولو لم يكن مستقرة حلا وفي
رواية يوكل الاكبر دون الاصغر وهي شاذة ولو اخذت الحبالة منه قطعة
فهي ميتة الرابعة اذا ادرك الصيد وفيه حياة مستقرة ولا آلة
لم يحل حتى يذكى وفي رواية جميل يدع الكلب حتى يقتله الخامسة
لو ارسل كلبه فارسل كافر كلبه فقتلا صيداً او مسلم لم يسم او من لم
الصيد لم يحل السادسة لو رمى صيداً فاصاب غيره حل ولو رمى
لا للصيد فقتل صيداً لم يحل السابعة اذا كان الطير مالكاً جناحه
فهو لصايده الا ان يعرف مالكه فيرده اليه ولو كان مقصوصاً لم يوخذ لان
له مالكاً ويكره ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه ولو اتفق قتله لم يحرم
الكراهية وكذا يكره اخذ الفراخ من اعشاشها والصيد بكلب علمه مجوسي

وقيل يوكلان ان لم يكن في المتحرك حياة مستقرة وهو اشبه

وصيد السمك يوم الجمعه قبل الصلوة وصيد الوحش والطير بالليل
والذبايح تستدعي بيان فصول **الاول** الذابح ويشترط فيه الاسلام
او حكمه ولو كان انثى وفي الكتابي روايتان اشهرهما المنع وفي روايه
ثالثة اذا سمعت تسميته فكل والافضل ان يليه المومن نعم لا يحل ذباحة
المعادي لاهل البيت عليهم السلم **الثاني** الالة ولا يصح الا بالحديد
ويجوز بغيره مما يفري الاوداج عند الضرورة ولو مروة او ليطة او زجاجة او خشبة
وفي الظفر والسن مع الضرورة تردد **الثالث** الكيفيه وهي قطع
الاعضا الاربعه **الكيفيه** وهي قطع الاعضا الاربعه المري والودجان
والحلقوم وفي الروايه اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس ويكفي في
النحر الطعن في الثغرة ويشترط استقبال القبلة بالذبح مع الامكان والتسميه
فلو اخل باحدهما عمدا لم يحل ولو كان ناسيا حل ويشترط نحر الابل وذبح ما

عداها فلو نحر المذبوح او ذبح المنحور لم يحل ولا يحل حتى يتحرك بعد التذكيه
حركة الحي وادناه ان يتحرك الذنب او يطرف العين ويخرج الدم المعتدل
وقيل يكفي الحركه وقيل يكفي احدهما وهو اشبه وفي ابانة الراس بالذبح قولان
المروي انها تحرم ولو سبقت السكين فابانته لم تحرم الذبيحه ويستحب في
الغنم ربط يدي المذبوح واحدى رجليه وامساك صوفه او شعره حتى
يبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط
اخفافه الى ابطيه وفي الطير ارساله وتكره الذباحه ليلا ونخع الذبيحه
وقلب السكين في الذبح وان يذبح حيوان واخر ينظر اليه وان يذبح
بيده ما رباه من النعم ويحرم سلخ الذبيحه قبل بردها وقيل يكره وهو
اشبه **ويلحق** به احكام **الاول** ما يباع في اسواق المسلمين
يجوز ابتياعه من غير تفحص **الثاني** ما يتعذر ذبحه او نحره من
الحيوان كالمستعصي والمتردي في بير يجوز عقره بالسيف وغيره مما يجرح

او اخشى تلفه **الثالث** ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولا يعتبر في المخرج
الاسلام ولا التسميه ولو وثب او نضب عنه الماء فاخذ حيا حل وقيل
يكفي ادراكه يضطرب ولو صيد واعيد في الماء ومات لم يحل وان كان في
الاله وكذا الجراد ذكاته اخذه حيا ولا يشترط اسلام الآخذ ولا التسميه
ولا يحل ما يموت قبل اخذه وكذا لو احرقه قبل اخذه ولا يحل منه ما لم
يستقل بالطيران **الرابع** ذكوة الجنين ذكاة امه اذا تمت خلقته
وقيل يشترط اشعاره ان لم تلجه الروح وفيه بعد ولو خرج حيا لم
يحل الا بالتذكيه **كتاب الاطعمه والاشربه**
والنظر فيه يستدعي اقساما **الاول** في حيوان البحر ولا يؤكل منه الا
سمك فيه فلس ولو زال عنه كالكنعت ويؤكل الربيثا والاربيان
والطمر والطبراني والابلامي ولا تؤكل الجري ولا الضفادع ولا
السرطان وفي الجري روايتان اشبههما التحريم وفي الزمار والمارماهي
والزهو

والزهو روايتان والوجه الكراهيه ولو وجد في جوف سمكة اخرى حلت
ان كانت مما يؤكل ولو قذفت الحيه سمكة تضطرب فهي حلال ان لم تنسلخ
فلوسها ولا يؤكل الطافي وهو الذي يموت في الماء وان كان في شبكه
او حظيره ولو اختلط الحي منها بالميت حل والاجتناب احوط ولا يؤكل
جلال السمك حتى يطعم علفا طاهرا يوما وليلة وبيض السمك المحرم
مثله ولو اشتبه اكل منه الخشن لا الاملس **الثاني** في البهائم ويؤكل
من الانسية النعم ويكره الخيل والحمير والبغال اشد ويحرم الجلال
منها على الاصح وهو ما يأكل عذرة الانسان محضا ويحل مع الاستبراء
بان يربط ويطعم العلف وفي كمية اختلاف محصله استبراء الناقه
باربعين والبقرة بعشرين والشاة بعشرة ويؤكل من الوحشية البقر و
الكباش الجبليه والحمر والغزلان واليحامير ويحرم كل ما له ناب وضابطه

ما يفرس كالاسد والثعلب ويحرم الارنب والضب والقنفذ واليربوع والحشار
كالفار والقنفذ والحية والخنافس والصراصر وبنات وردان والقمل
الثالث في الطير والحرام منه ما كان سبعا كالبازي والرخمة وفي الغراب قولان
روايتان والوجه الكراهية ويتأكد في الابقع ويحرم من الطير ما كان صفيفه اكثر
من دفيفه وما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ويحرم الخفاش
والطاووس وفي الخطاف تردد والكراهية اشبه ويكره الفاختة والقبرة
واغلظ كراهية الهدهد والصرد والصوام والشقراق ولو كان
احد المحللة جلالا حرم حتى يستبرأ فالبطة وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة
بثلاثة ايام ويحرم الزنابير والذباب والبق وبيض ما لا يؤكل لحمه ولو
اشتبه اكل منه ما اختلف طرفاه وترك ما اتفق
مسائل الاولى اذا شرب المحلل لبن خنزيرة كره وان اشتد به حرم لحمه ولحم
نسله

بعلق طاهر صح

نسله الثانية لو شرب خمرا لم يحرم بل يغسل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب
بولا لم يحرم وغسل ما في جوفه القسم الرابع في الجامد وهو خمسة الاول
الميتات والانتفاع بها يحرم ويحل منها ما كان طاهرا في الحياة وهو عشرة
الصوف والشعر والوبر والريش والقرن والعظم والسن والظلف
والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة وفي اللبن روايتان والاشبه
التحريم الثاني ما يحرم من الذبيحة وهو خمسة القضيب والانثيان
والطحال والفرث والدم وفي المثانة والمرارة تردد اشبهه التحريم
للاستخباث وفي الفرج والعلباء والنخاع وذات الاشاجع والغدد
وخرزة الدماغ والحدق خلاف اشبهه الكراهية ويكره الكلى واذنا
القلب والعروق واذا شوي الطحال مثقوبا فما تحته حرام والا فهو
حلال الثالث الاعيان النجسة كالعذرات وما ابين من حي والعجين اذا عجن

المشيمة

بالماء النجس وفيه رواية بالجواز بعد جفّه لان النار طهرته الرابع
الطين وهو حرام الا طين قبر الحسين عليه السلام للاستشفاء ولا يتجاوز
قدر الحمصة الخامس السموم القاتل قليلها وكثيرها وما يقتل كثيره
فالمحرم منه ما يبلغ ذلك الحد القسم الخامس في المائعات والمحرم منها
خمسة الخمر وكل مسكر والعصير اذا غلا الثاني الدم وكذا العلقة ولو
في البيضة وفي نجاستها تردد اشبهه النجاسة ولو وقع قليل دم في
قدر وهي تغلي لم يحرم المرق ولا ما فيه اذا ذهب بالغليان وفي الامي
من منع من المائع واوجب غسل التوابل وهو حسن كما لو وقع عين
النجاسة الثالث كل مايع وقعت فيه نجاسة فقد نجس كالخمر والميتة والكافر
والحربي وفي الذمي روايتان اشهرهما النجاسة وفي رواية اذا اضطر
الى مواكلته امره بغسل يديه وهي متروكة ولو كان ما وقعت فيه النجاسة جامدًا

الر

القي ما يكتنف النجاسة وحل ما عداه ولو كان المايع دهنًا جاز بيعه
للاستصباح به تحت السماء لا تحت الاظلة ولا يحل ما يقطع من اليات الغنم ولا
يستصبح بما يذاب منها وما يموت فيه مما له نفس سائلة من المايع
ينجس دون ما لا نفس له الرابع ابوال ما لا يوكل لحمه وهل يحرم
بول ما يوكل لحمه قيل نعم الا ابوال الابل والتحليل اشبه الخامس
البان الحيوان المحرم كاللبوة والذئبة والهرة ويكره ما كان
لحمه مكروهًا كالاتن حليبه وجامده القسم السادس في اللواحق وهي
سبع الاولى شعر الخنزير نجس سواء اخذ من حي او ميت على الاظهر — بمن مطعام
فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلود
الميتة ولا يصلى بمائها الثانية اذا وجد لحم فاشتبه القي في النار
فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة ولو اختلط الذكي
بالميت اجتنبا وفي رواية الحلبي يباع ممن يستحل الميتة الثالثة

١٢

لا يأكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص مع عدم الاذن في الاكل
من بيوت من تضمنته الآية اذا لم يعلم الكراهية وكذا ما يمر الانسان به
من ثمرة النخل وفي ثمرة الزرع والشجر تردد ولا يفسد ولا يحمل **الرابعة**
من شرب خمرا او شيئا نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن متغيرا بالنجاسة
الخامسة اذا باع ذمي خمرا ثم اسلم فله قبض ثمنه **السادسة** الخمر يطهر اذا
انقلبت خلا ولو كان بعلاج ولا يحل لو القي فيها خل استهلكها وقيل
لو القي في الخل خمر من اناء فيه خمر لم يحل حتى يصير ذلك الخمر خلا وهو
متروك **السابعة** لا يحرم الربوبات ولا الامتشاط به وان شم منها رائحة
المسكر ويكره الاسلاف في العصير وان يستأمن على طبخه من يستحله
قبل ان يذهب ثلثاه والاستشفاء بمياه الجبال الحارة التي يشم منها
رائحة الكبريت

كتاب الغصب

والنظر في امور ثلاثة
الاول الغصب هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا
ولا

[illegible]

ولا يضمن لو منع المالك من امساك الدابة المرسلة وكذا لو منعه من القعود
على بساطه ويصح غصب العقار كالمنقول ويضمن بالاستقلال
به ولو سكن الدار مع صاحبها قهرا ففي الضمان قولان ولو قلنا بالضمان
ضمن النصف ويضمن حمل الدابة لو غصبها وكذا الامة ولو تعاقبت
الايدي على المغصوب فالضمان على الكل ويتخير المالك والحر لا يضمن
ولو كان صغيرا لكن لو اصابه تلف بسبب الغاصب ضمنه ولو
كان لا بسببه كالموت ولدغ الحية فقولان ولو حبس صانعا
لم يضمن اجرته ولو انتفع به ضمن اجرة الانتفاع ولا يضمن الخمر لو
غصبت من مسلم ويضمنها لو غصبها من ذمي وكذا الخنزير ولو فتح بابا
على مال فسرق ضمن السارق دونه ولو ازال القيد عن فرس فشرد
او عن عبد مجنون فابق ضمن ولا يضمن لو ازاله عن عاقل
الثاني في الاحكام يجب رد المغصوب وان تعسر كالخشبة في البناء

[illegible]

واللوح في السفينة ولو عابت ضمن الارش ولو تلف او تعذر العود
ضمن مثله ان كان متساوي الاجزاء وقيمته يوم الغصب ان كان مختلفها
وقيل اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف وفيه وجه اخر ومع رد
لا يرد زيادة القيمة السوقية ويرد الزيادة لزيادة في العين او الصفة
ولو كان المغصوب دابة فعابت ردها مع الارش ويتساوى بهيمة
القاضي والشوكي ولو كان عبدا وكان الغاصب هو الجاني رده
ودية الجناية ان كانت مقدرة وفيه قول اخر ولو مزج الزيت بمثله
رد العين وكذا لو كان باجود ولو كان بادون منه ضمن المثل ولو زادت
قيمة المغصوب بعمله فلا له اما لو كانت الزيادة لانضياف عين كالصبغ
والالة في الابنية اخذ العين ورد الاصل ويضمن الارش ان نقص
الثالث في اللواحق وهي ست الاولى فوايد المغصوب للمالك
منفصلة كانت كالولد او متصلة كالصوف والسمن او منفعة كاجرة
السكنى

السكنى وركوب الدابة ولا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم تزد به القيمة
كما لو سمن المغصوب وقيمته واحدة الثانية لا يملك المشتري ما
يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما يحدث من منافعه وما يزداد
في قيمته لزيادة صفة فيه الثالثة اذا اشتراه عالما بالغصب فهو كالغاصب
ولا يرجع بما يضمن ولو كان جاهلا دفع العين الى مالكها ورجع
بالثمن على البايع وبجميع ما غرمه مما لم يحصل له في مقابلته عوض كقيمة
الولد وفي الرجوع بما ضمن من المنافع كعوض الثمرة واجرة السكنى
تردد الرابعة اذا غصب حبا فزرعه او بيضة فافرخت او خمرا
فخللها فالكل للمغصوب منه الخامسة لو غصب ارضا فزرعها فالزرع
لصاحبه وعليه اجرة الارض ولصاحبها ازالة الغروس والزامه
طم الحفر والارش ان نقصت ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس لم

بحث اجابته الثالث لو تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول
الغاصب مع يمينه وقيل قول المغصوب منه

كتاب الشفعة

الشفعة استحقاق حصة الشريك لانتقالها بالبيع والنظر فيه يستدعي
امورا الاول ما تثبت فيه وتثبت في الارضين والمساكن اجماعا وهل تثبت
فيما ينقل كالثياب والامتعة فيه قولان والاشبه الاقتصار على موضع
الاجماع وتثبت في الشجر والنخل والابنية تبعا للارض وفي ثبوتها في
الحيوان قولان المروي انها لا تثبت ومن فقهائنا من اثبتها في العبد
دون غيره ولا تثبت فيما لا يقسم كالعضايد والحمامات والنهر والطريق
الضيق على الاشبه ويشترط انتقاله بالبيع فلا تثبت لو انتقل بهبة
او صلح او صداق او صدقة او اقرار ولو كان الوقف مشاعا مع
طلق فباع صاحب الطلق لم تثبت للموقوف عليه شفعة وقال المرتضى

تثبت الثاني في الشفيع وهو كل شريك بحصة مشاعة قادرا على الثمن ولا
تثبت للذمي على مسلم ولا للاب الجواد ولا العاجز عن الثمن ولا فيما قسم وميز الا مع الشركة
في الطريق والنهر اذا بيع احدهما او هما مع الشقص وتثبت بين شريكين ولا
تثبت لما زاد على اشهر الروايتين ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلاثة ايام فان
لم يحضره بطلت ولو كان في بلد اخر اجل بقدر وصوله وثلاثة ايام ما لم
يتضرر المشتري وتثبت للغايب والسفيه والمجنون والصبي ويأخذ
لهم الولي مع الغبطة ولو ترك الولي فبلغ الصبي او افاق المجنون
فله الاخذ الثالث في كيفية الاخذ ويأخذ بمثل الثمن الذي وقع
عليه العقد ولو لم يكن الثمن مثليا كالرقيق والجوهر اخذ بقيمته
وقيل يسقط الشفعة استنادا الى رواية فيها احتمال والشفيع يطالب
في الحال ولو اخر لا لعذر بطلت شفعته وفيه قول اخر ولو كان

لعذر لم تبطل وكذا لو توهم زيادة ثمن او جنسا من الثمن فبان غيره وما
الشفيع من المشتري ورد عليه ولو انهدم المسكن او عاب بغير فعل
المشتري اخذ الشفيع بالثمن او ترك وان كان بفعل المشتري اخذ بحصته
من الثمن ولو اشترى بثمن مؤجل قيل بالخيار بين الاخذ عاجلا والا حتى
واخذ بالثمن في محله وفي النهاية ياخذ الشفيع ويكون الثمن موجلا
ويلزم كفيلا ان لم يكن مليا وهو اشبه ولو دفع الشفيع الثمن قبل حلوله
لم يلزم البائع اخذه ولو ترك الشفيع قبل البيع لم تبطل اما لو شهد على
البائع او بارك للمشتري او للبائع او اذن بالبيع ففيه التردد والسقوط
اشبه ومن اللواحق مسائل الاولى قال الشيخ الشفعة لا تورث وقال
المفيد وعلم الهدى تورث وهو الاشبه ولو عفا احد الوراث عن نصيبه
اخذ الباقون ولم تسقط الثانية لو اختلف المشتري والشفيع في الثمن

فالقول

فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ينتزع الشيء من يده كتاب احياء الموات
والعامر ملك لاربابه لا يجوز التصرف فيه الا باذنهم وكذا ما به صلاح
العامر كالطريق والشرب والمراح والموات ما لا ينتفع به لعطلته اما
ما لم يجر عليه ملك او ملك وباد اهله فهو للامام لا يجوز احياؤه الا
باذنه ومع اذنه يملك بالاحياء ولو كان الامام غائبا فمن سبق الى احيائه
كان احق به ومع وجوده له رفع يده ويشترط في التملك بالاحياء الا
تكون في يد مسلم ولا حريما لعامر ولا مشعرا للعبادة كعرفة ومنى ولا
مقطعا ولا محجرا والتحجير يفيد اولوية لا ملكا مثل ان ينصب عليها
مرزا واما الاحياء فلا تقدير للشرع فيه ويرجع في كيفيته الى العادة
ويلحق هذا الباب مسائل الاولى الطريق المبتكر في المباح
اذا تشاح اهله فحده خمس اذرع وفي رواية سبع اذرع الثانية

حريم بير المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون والعين الف ذراع
وفي الصلبة خمسمايه الثالثه من باع نخلا واستثنى واحدة كان له الدخول
اليها والمخرج ومدى جرايدها الرابعه اذا تشاح اهل الوادي في ماء به
حبسه الاعلى للنخل الى الكعب والزرع الى الشراك ثم يرسله الى الذي يليه
الخامسه يجوز للانسان ان يحمي المرعى في ملكه خاصه وللامام مطلقا
السادسه لو كان له رحى على نهر لغيره لم يجز له ان يعدل بالماء عنها الا
برضى صاحبها السابعه من اشترى دارا فيها زيادة من الطريق ففي روايه
ان كان ذلك فيما اشترى فلا باس وفي النهايه ان لم يتميز لم يكن عليه شي
وان تميز رده ورجع على البايع بالدرك والروايه ضعيفه وتفصيل
النهايه في موضع المنع والوجه البطلان وعلى القول بالامضاء يتخير
ان شا ما لم يسلم الثامنه من له نصيب في قناة او نهر جاز له بيعه بما شا التاسعه

روى

روى اسحاق بن عمار عن عبد صالح عن رجل لم تزل في يده ويد ابايه دار وقد علم
انها ليست لهم ولا يظن مجي صاحبها قال ما احب ان يبيع ما ليس له ويجوز
له ان يبيع سكناه والروايه مرسله وطريقها الحسن بن سماعه وهو واقفي
وفي النهايه يبيع تصرفه فيها ولا يبيع اصلها ويمكن تنزيلها على ارض عطله
احياها غير المالك باذنه فللمحيي التصرف والاصل للمالك ه

كتاب اللقطه واقسامه ثلاثة الاول

في اللقيط وهو كل صبي ضايع لا كافل له ويشترط في الملتقط التكليف
وفي اشتراط الاسلام تردد ولا يلتقط المملوك الا باذن مولاه
واخذ اللقيط مستحب واللقيط في دار الاسلام حر وفي دار
الشرك رق واذا لم يتوال احدا فعاقلته ووارثه الامام اذا لم يكن
وارث ويقبل اقراره على نفسه بالرقيه مع بلوغه ورشده واذا وجد

الملتقط سلطانا استعان به على نفقته فان لم يجد استعان بالمسلمين
فان تعذر الامران انفق الملتقط ورجع عليه اذا نوى الرجوع ولو تبرع لم يرجع

القسم الثاني في الضوال

وهي كل حيوان مملوك ضايع واخذه في صور الجواز
مكروه ومع تحقق التلف مستحب فالبعير لا يوخذ ولو اخذه ضمنه لا الاخذ
وكذا حكم الدابة والبقرة وتوخذ لو تركه صاحبه من جهد في غير كلاء و
ماء ويملكه الاخذ والشاة ان وجدت في الفلاة اخذها الواجد لانها
لا تمتنع من صغير السباع ونحوها وفي رواية ضعيفة يحبسها عنده ثلاثة
ايام فان جا صاحبها والا تصدق بثمنها وينفق الواجد على الضالة
اذا لم يتفق سلطان ينفق من بيت المال وهل يرجع على المالك الا
نعم ولو كان للضالة نفع كالظهر واللبن قال في النهاية كان بازا
ما انفق والوجه التقاص

القسم الثالث وفيه ثلاثة فصول

الاول اللقطة

مل

كل مال ضايع اخذ ولا يد عليه فما دون الدرهم ينتفع به بغير تعريف
وفي قدر الدرهم روايتان وما كان ازيد فان وجده في الحرم كره
اخذه وقيل يحرم ولا يحل اخذه الا مع نية التعريف ويعرف حولا
فان جا صاحبه والا تصدق به او استبقاه امانة ولا يملك ولو تصدق
به بعد الحول فكره المالك لم يضمن الملتقط على الاشهر وان وجده في
غير الحرم يعرف حولا ثم الملتقط بالخيار بين التملك والصدقة
وابقايها امانة ولو تصدق بها فكره المالك ضمن الملتقط ولو كان
مما لا يبقى كالطعام قومها عند الوجدان وضمنها وانتفع بها وان
شا دفعها الى الحاكم ولا ضمان ويكره اخذ الاداوة والمخصرة والنعلين
والشظاظ والعصى والوتد والحبل والعقال واشباهه

مسايل الاولى

ما يوجد في خربة او فلاة او تحت الارض فهو لواجده ولو وجده في ارض

لها مالك ولو صرفوها عرفه المالك او البايع فان عرفه والا كان
وكذا ما يجد في جوف دابة ولو وجد في جوف سمكة قال الشيخ اخذه بلا تعريف
الثالثة ما يجده في صندوقه او داره فهو له ولو شاركه في التصرف عرّفه
كان له اللقطة اذا ابتغى الثالثة لا تملك اللقطة بحول الحول وان عرّفها
ما لم ينو التملك وقيل تملك بمضي الحول الثاني الملتقط من له اهلية
الاكتساب فلو التقط الصبي او المجنون جاز ويتولى الولي
التعريف وفي المملوك تردد اشبهه الجواز وكذا المكاتب والمدبر وام
الولد الثالث في الاحكام وهي ثلاثة الاول لا تدفع اللقطة الا بالبينة
ولا يكفي الوصف وقيل يكفي في الاموال الباطنة كالذهب والفضة وهو حسن
الثاني لا باس بجعل الآبق فان عينه لزم بالرد وان لم يعين ففي رد
العبد من المصر دينار ومن خارج البلد اربعة دنانير على رواية ضعيفة

المواريث جمع ميراث والميراث لغة ما تركه الانسان بعد وفاته واما في الشرع فهو ما يستحقه الحي مما تركه الميت بسبب الموت

قال النبي صلى الله عليه وآله تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم

تؤيدها الشهرة ولحوق الضمان البعيد في عدمها اجرى المثل الثالث
لا يضمن الملتقط في الحول لقطة ولا لمنبطها ولا ضالة ما لم يفرط

كتاب المواريث

والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق والمقدمات ثلاث الاولى في موجبات الارث وهي نسب
وسبب فالنسب ثلاث مراتب الابوان والولد وان نزل ولا احد
والاخوة واولادهم وان نزلوا والاعمام والاخوال والسبب قسمان
زوجية وولاء والولاء ثلاث مراتب ولاء العتق ثم ولاء ضمان الجريرة ثم
ولاء الامامة المقدمة الثانية في موانع الارث وهي ثلاثة الكفر والقتل
والرق اما الكفر فانه يمنع في طرف الوارث فلا يرث الكافر مسلما
حربيا كان الكافر او ذميا او مرتدا ويرث المسلم الكافر اصليا ومرتدا
فميراث المسلم لوارثه المسلم المنفرد بالنسب او شاركه الكافر ولو كان اقرب

حتى لو كان ضامن جريرة مع ولد كافر فالميراث للضامن ولو لم يكن وارث مسلم
فميراثه للامام والكافر يرثه المسلم ان اتفق ولا يرثه الكافر الا اذا لم يكن وارث
مسلم ولو كان وارث مسلم كان احق بالارث وان بعد وقرب الكافر
واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك ان كان مساوياً في النسب
وحاز الارث ان كان اولى سواء كان الموروث مسلماً او كافراً ولو كان
الوارث المسلم واحداً لم يزاحمه الكافر وان اسلم لانه لا يتحقق هنا قسمة
مسائل الاولى الزوج المسلم احق بميراث زوجته من ذوي قرابتها
الكفار كافرة كانت او مسلمة له النصف بالزوجية والباقي بالرد
وللزوجة المسلمة الربع مع الورثة الكفار والباقي للامام ولو اسلموا او
احدهم قال الشيخ يرد عليهم ما فضل عن سهم الزوجية وفيه تردد
الثانية روى مالك بن اعين عن ابي جعفر ع في نصراني مات وله ابن اخ
وابن

وابن اخت مسلمان واولاد صغار لابن الاخ الثلثان ولابن الاخت
الثلث وينفقان على الاولاد بالنسبة فان اسلم الصغار دفع المال الى
الامام فان بلغوا على الاسلام دفعه [illegible] الامام اليهم وان لم يسلموا
دفع الى ابن الاخ الثلثين والى ابن الاخت الثلث الثالثة اذا كان
احد ابوي الصغير مسلماً الحق به فلو بلغ اجبر على الاسلام فان
ابى كان كالمرتد الرابعة المسلمون يتوارثون وان اختلفت
اراؤهم والكفار يتوارثون وان اختلفت مللهم الخامسة
المرتد عن فطرة يقتل ولا يستتاب وتعتد امرأته عدة الوفاة
وتقسم امواله ومن ليس عن فطرة يستتاب فان تاب والا قتل وتعتد
زوجته عدة الطلاق مع الحياة وعدة الوفاة لا معها والمرأة
لا تقتل بل تحبس وتضرب اوقات الصلوات حتى تتوب ولو كانت عن
فطرة السادسة لو مات المرتد كان ميراثه لوارثه المسلم ولو لم يكن

وللابن الاخت الثلث
وينفقان على الاولاد بالنسبة
فان اسلم الصغار دفع المال
الا الامام فان بلغوا على الاسلام
[illegible]

وارث الا كافر كان ميراث المرتد للامام على الاظهر واما القتل فيمنع الوارث
من الارث اذا كان عمدا ظلما ولا يمنع لو كان خطأ وقال الشيخان يمنع من
الدية حسب ولو اجتمع القاتل وغيره فالميراث لغير القاتل وان بعد
سواء تقرب بالقاتل او بغيره ولو لم يكن سوى القاتل فالارث للامام وهنا
مسائل الاولى الدية كاموال الميت يقضى منها ديونه وتنفذ
وصاياه وان قتل عمدا اذا اخذت الدية وهل للديان منع الوارث
من القصاص الوجه لا وفي رواية لهم المنع حتى يضمن الوارث الدين الثانية
يرث الدية من تقرب بالاب ذكرانا واناثا والزوج والزوجة ولا
يرث من تقرب بالام وقيل يرثها من يرث المال الثالثة اذا لم يكن للمقتول
عدا وارث سوى الامام فله القود او الدية مع التراضي وليس له العفو
وقيل له واما الرق فيمنع في الوارث والموروث ولو اجتمع مع الحر
فالمر

المعتمد ليس للديان المنع ع

فالميراث للمولى دونه ولو بعد وترث المملوك ولو اعتق على ميراث قبل
قسمته شارك ان كان مساويا وحاز الارث ان كان اولى ولو كان
الوارث واحدا فاعتق الرق لم يرث وان كان اقرب اذ لا قسمة وان
لم يكن وارث سوى المملوك اجبر مولاه على اخذ قيمته واعتق
ليحوز الارث ولو قصر المال عن قيمته لم يفك وقيل يفك ويسعى
في باقي قيمته ويفك الابوان والاولاد دون غيرهما وقيل يفك
ذو القرابة وبه رواية ضعيفة وفي الزوج والزوجة تردد ولا
يرث المدبر وام الولد ولا المكاتب المشروط ومن تحرر بعضه
يرث ويورث بما فيه من الحرية ويمنع بما فيه من الرقية المقدمة الرابعة
في السهام وهي ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس فالنصف للزوج مع عدم الولد وان نزل وللبنت

المعتمد فك كل
[illegible]

والاخت للاب والام او للاب والربع للزوج مع الولد وان نزل وللزوجة
مع عدمه والثمن للزوجة مع الولد وان نزل والثلثان للبنتين فصاعدا
وللاختين فصاعدا للاب والام او للاب والثلث للام مع عدم من
يحجبها من الولد وان نزل والاخوة والاثنين فصاعدا وولد الام
والسدس لكل واحد من الابوين مع الولد وان نزل وللام مع من يحجبها
عن الثلث وللواحد من كلالة الام ذكرا كان او انثى والنصف يجتمع
مع مثله ومع الربع والثمن ومع الثلث والسدس ولا يجتمع الربع والثمن
ويجتمع الربع مع الثلثين والثلث والسدس ويجتمع الثمن مع الثلثين
والسدس ولا يجتمع مع الثلث ولا الثلث مع السدس تسمية مسائل الاولى
التعصيب باطل وفاضل التركة يرد على ذوى السهام عدا
الزوج والزوجة والام مع وجود من يحجبها على تفصيل يأتي الثانية لا

عول

ه وهو اعطاء فاضل تركة
للعصبة وهي قرابة الاب
من الذكران ماخوذة من
العصابة

عول في الفرائض لاستحالة ان يفرض الله في مال ما لا يفي به بل يدخل
النقص على الاب او من يتقرب به وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى واما
المقاصد فثلاثة الاول في الانساب ومراتبه ثلاث المرتبة الاولى
الاباء والاولاد فالاب يرث المال اذا انفرد وللام الثلث والباقي بالرد
ولو اجتمعا فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان اخوة كان لها السدس
ولو شاركهما زوج او زوجة فللزوج النصف وللزوجة الربع وللام
ثلث الاصل اذا لم يكن حاجب والباقي للاب ولو كان حاجب كان لها
السدس ولو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا اكثر اشتركوا بالسوية ولو
كانوا ذكرانا واناثا فللذكر سهمان وللانثى سهم ولو اجتمع معهم الابوان
فلهما السدسان والباقي للاولاد ذكرانا كانوا او اناثا او ذكرانا واناثا
ولو كان بنت فلها النصف وللابوين السدسان والباقي يرد اخماسا

ولو كان من يحجب الام رد على الاب والبنت ارباعا ولو كان بنتان فصاعدا
فللابوين السدسان وللبنتين او البنات الثلثان بالسوية ولو كان معهم
او معهن احد الابوين كان له السدس ولهما او لهن الثلثان والباقي يرد اخماسا
ولو كان مع البنت والابوين زوج او زوجة كان للزوج الربع وللزوجة
الثمن وللابوين السدسان والباقي للبنت وحيث يفضل عن النصف يرد
الزايد عليها وعلى الابوين اخماسا ولو كان من يحجب الام رددنا
على البنت والاب ارباعا وهنا مسايل الاولى اولاد الاولاد
يقومون مقام ابائهم عند عدمهم وياخذ كل فريق نصيب من يتقرب
به ويقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين اولاد ابن كانوا او اولاد بنت على
الاشبه ويمنع الاقرب الابعد ويرد على ولد البنت كما يرد على امه
ذكرا كان او انثى ويشاركون الابوين كما يشاركهم الاولاد للصلب على الاصح

يحبى الولد الاكبر بثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه اذا
خلف الميت غير ذلك ولو كان الاكبر انثى اخذه الاكبر من الذكور ويقضي عنه
ما تركه من صلوة وصيام وشرط بعض الاصحاب ان لا يكون سفيها ولا فاسد
الراي الثانية لا يرث مع الاخوة والا مع الاولاد جد ولا جدة ولا احد من
ذوي القرابة لكن يستحب للاب ان يطعم اباه وامه السدس من اصل التركة
بالسوية اذا حصل لهما الثلثان وتطعم الام اباها وامها النصف من
نصيبها بالسوية اذا حصل لها الثلث فما زاد ولو حصل لاحدهما نصيبه
الاعلى دون الاخر استحب له طعمه الجد والجدة دون صاحبه ولا طعمه
لاحد الاجداد الا مع وجود من يتقرب به الثالثة لا يحجب الاخوة الام
الا بشروط اربعة ان يكونوا اخوين او اخا واختين او اربع اخوات فما زاد
لاب وام او للاب مع وجود الاب غير كفرة ولا رق وفي القتل قولان اشبههما

لا يرث مع ابوين

عدم الحجب وان يكونوا منفصلين لا حمل **المرتبة الثانية الاخوة والاجداد**
واذا لم يكن احد الابوين ولا ولد وان نزل فالميراث للاخوة والاجداد
فالاخ الواحد للاب والام يرث المال وكذا الاخوة والاخت انما ترث النصف
بالتسمية والباقي بالرد وللاختين فصاعدا الثلثان والباقي بالرد
ولو اجتمع الاخوة والاخوات لهما كان المال بينهم للذكر سهمان وللانثى
سهم وللواحد من ولد الام السدس ذكرا كان او انثى وللاثنين
فصاعدا الثلث بينهم بالسوية ذكرانا كانوا او اناثا او ذكرانا
واناثا ولا ترث مع الاخوة للاب والام ومع احدهم لصدق ولد
الاب لكن يقومون مقامهم عند عدمهم ويكون حكمهم في الانفراد
والاجتماع ذلك الحكم ولو اجتمع الكلالات كان لولد الام السدس
ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر والباقي لولد الاب والام وسقط
اولاد

ولاد الاب فان انقصت الفريضة فالرد على كلالة الاب والام ولو
بقت الفريضة مع ولد الام وولد الاب ففي الرد قولان احدهما يرد
على كلالة الاب لان النقص يدخل عليهم مثل اخت لاب مع واحد
وابنين فصاعدا من ولد الام والاخر يرد على الفريقين بنسبة سهامهما و
التسمية وللجد المال اذا انفرد لاب كان او لام وكذا الجدة ولو
اجتمع جد وجدة فان كانا لاب فالمال للذكر مثل حظ الانثيين
وان كانا لام فالمال بالسوية واذا اجتمع الاجداد المختلفون فلمن
يتقرب بالام الثلث على الاصح واحدا كان او اكثر ولمن يتقرب بالاب
الثلثان ولو كان واحدا ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ النصيب الاعلى
ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل والباقي لمن تقرب بالاب والجد الادنى
يمنع الاعلى واذا اجتمع معهم الاخوة فالجد كالاخ والجدة كالاخت

احدهما على كلالة الاب والام مرفوع
٢ او الاختين لاب مع واحد من ولد

مسئلة الاولى لو اجتمع اربعة اجداد لاب ومثلهم لام كان للاجداد لام
الثلث بينهم ارباعا ولاجداد الاب وجداته الثلثان لابوي ابيه ثلثا
الثلثين اثلاثا ولابوي امه الثلث اثلاثا ايضا فيصح من مائة وثمانية **الثانية**
الجد وان علا تقاسم الاخوة والاخوات واولاد الاخوة والاخوات
وان نزلوا يقومون مقام ابائهم عند عدمهم في مقاسمة الاجداد
والجدات ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به ثم ان كانوا
اولاد اخوة او اخوات لاب اقتسموا المال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا
المسئلة الثالثة الاعمام والاخوال للعم المال اذا انفرد وكذا للعمين فصاعدا
وكذا العمة والعمتان والعموم والعمات للذكر مثل حظ الانثيين
ولو كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث
ان كانوا اكثر بالسوية والباقي لمن يتقرب بالاب والام للذكر مثل
حظ

حظ الانثيين ويسقط معهم من يتقرب بالاب ويقومون مقامهم عند
عدمهم ولا يرث الابعد مع الاقرب مثل ابن خال مع خال او عم او ابن عم
مع خال او عم الا ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم اولى وللخال المال اذا
انفرد وكذا للخالين والاخوال والخالة والخالتين والخالات ولو اجتمعوا
فالمال بينهم بالسوية كيف كانوا ولو كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام
السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر والثلثان لمن يتقرب
بالاب والام معهم والقسمة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الاخوال
والاعمام فللاخوال الثلث وللاعمام الثلثان ولو كان زوج او زوجة فلهم
النصيب الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل والباقي لمن يتقرب بالاب ولو
اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها
كان لمن يتقرب بالام الثلث بينهم ارباعا ولمن يتقرب بالاب الثلثان ثلثاه

يسقط من يتقرب بالاب معهم

ولو كان ما لهم ولهذا اسمى التركة

لعمه وعمته اثلاثا وثلثه لخاله وخالته بالسويه على قول **مسائل الاولى**
عمومه الميت وعماته وخولته وخالاته واولادهم وان نزلوا اولى من عمومه
ابيه وخولته وكذا اولاد كل بطن اولى من البطن الابعد ويقوم اولاد العمومه
والعمات والخوله والخالات مقام ابائهم عند عدمهم وياخذ كل منهم نصيب
من يتقرب به واحدا كان او اكثر **الثانيه** من اجتمع له سببان ورث
بهما ما لم يمنع احدهما الاخر فالاول كابن عم لاب هو ابن خال لام
وزوج هو ابن عم وعمه لاب هي خاله لام والثاني كابن عم هو اخ **الثالثه**
حكم اولاد العمومه والخوله مع الزوج والزوجه حكم ابائهم ياخذ من يتقرب
بالام ثلث الاصل والزوج نصيبه الاعلى وما بقي لمن يتقرب بالاب **الفصل**
الثاني في ميراث الازواج للزوج مع عدم الولد النصف وللزوجه الربع
ومع وجوده وان نزل نصفها النصيب ولو لم يكن وارث سوى الزوج رد عليه

الفاضل وفي الزوجه قولان احدهما لها الربع والباقي للامام والاخر يرد
عليها الفاضل كالزوج وثالث بالرد مع عدم الامام والاول اظهر وان
كن اكثر من واحده فهن مشتركات في الربع او الثمن ويرث الزوج وان
لم يدخل بها الزوج وكذا الزوجه وفي العده الرجعيه خاصه لكن لو طلقها
مريضا ورثته وان كان بائنا ما لم تخرج السنه ولم يبرا ولم تتزوج ولا يرث
البائن الا هنا ويرث الزوجه من جميع ما تركه المراه وكذا المراه على الاعتقاد
وترث من قيمه الالات والابنيه ومنهم من طرد الحكم في ارض المزارع
والقرى وعلم الهدى منعها من العين دون القيمه **مسائل الاولى**
اذا طلق واحده من اربع وتزوج اخرى واشتبهت كان للاخيره ربع
مع الولد او ربع الربع مع عدمه والباقي بين الاربع بالسويه **الثانيه**
نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات قبله فلا مهر لها ولا ميراث

نكاح المريض مشروطا بالدخول المقصد الثالث في الولاء واقسامه ثلاثة الاول

ولاء العتق ويشترط التبرع بالعتق وان لا يتبرأ من ضمان جريرته فلو كان واجبا

كان المعتق سائبة وكذا لو تبرع بالعتق وتبرأ من الجريرة ولا يرث المعتق

مع وجود مناسب وان بعد ويرث مع الزوج والزوجة واذا اجتمعت

الشروط ورثه المنعم وان كان واحدا واشتركوا في المال ان كانوا اكثر ولو

عدم المنعم فللاصحاب اقوال اظهرها انتقال الولاء الى الاولاد الذكور

دون الاناث فان لم يكن الذكور فالولاء لعصبته ولو كان المعتق امراة

فالولاء لعصبتها دون اولادها ولو كانوا ذكورا ولا يرث الولاء من يتقرب

بام المنعم ولا يصح بيعه ولا هبته وينجر من الام الى مولى الاب اذا

كان الاولاد مولودين على الحرية القسم الثاني ولاء تضمن الجريرة من توالى

انسانا يضمن حدثه ويكون ولاؤه له ثبت له الميراث ولا يتعدى الضامن ولا

يضمن

يضمن الا سائبة كالمعتق في النذور والكفارات ومن لا وارث له ولا يرث الضامن

الا مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما

الاعلى وما بقي له وهو اولى من بيت مال الامام القسم الثالث ولاء الامامة ولا

يرث الامام الا مع عدم كل وارث عدا الزوجة فانها تشاركه على الاصح ومع وجوده

مع ظهوره لا مطلقا

فالمال له يصنع به ما يشاء وكان علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده ومع غيبته

يقسم في الفقراء ولا يعطى الجائر الا مع الخوف واما اللواحق فاربعة فصول

الاول في ميراث ابن الملاعنة ميراثه لامه وولده للملاعنة السدس والباقي

له ولو انفردت كان لها الثلث والباقي بالرد ولو انفرد الاولاد فللولد حكم

ف وللاثنين فصاعدا الثلثان وللذكران المال بالسوية ولو اجتمعوا

سهمان وللانثى سهم ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى

عدم الولد وان نزل والابوين معهم ولو عدم الولد ورثه من يتقرب بالام

لا قرب بالاقرب الذكر والانثى سواء ومع عدم الوارث يرثه الامام ويرث ولد
امه ومن يتقرب بها على الاظهر ولا يرث اباه ولا من يتقرب به ولا يرثونه ولو اعترف
به الاب لحق به وورثه هو اباه دون غيره من ذوي قرابة ابيه ولا عبرة بنسب
الاب ولو ترك اخوة لاب وام مع اخ او اخوة لام كانوا سواء في المال وكذا لو
ترك جدا لام مع اخ او اخت او اخوة او اخوات او اخ واخوات من اب وام

خاتمة تشتمل على مسائل الاولى ولد الزنا لا ترثه امه ولا غيرها في الأظ
ويرثه ولده وان نزل والزوج والزوجة ولو لم يكن احدهم فميراثه للامام
ويرث ابنه امه من الملاعنة الثانية الحمل يرث ان سقط حيا ولو تحرك
لا حياة كالاستهلال والحركات الارادية دون التقلص الثالثة
قال الشيخ يوقف للحمل نصيب ذكرين احتياطا ولو كان ذو فرض اعطي
النصيب الادنى الرابعة يرث دية الجنين ابواه ومن يتقرب بهما او بالاب اخ
او

اذا اتحاد تاما يقتضي الميراث توارثا ولم يكلف احدهما البينة الخامسة
المفقود يتربص به الحاكم ومدة التربص روايات اربع سنين وفي سندها
ضعف وعشر سنين وهي في حكم خاص وثالثة يقسمه الورثة
اذا كانوا ملاء ومنها ضعف ايضا وقال في الخلاف حتى يمضي مدة
لا يعيش مثله اليها وهو الاولى في الاحتياط والابعد من التحكم على الاموال
المعصومة بالاخبار الموهومة السادسة لو تبرا الاب من جريرة ولده
وميراثه فقولان انه يكون ميراثه للاقرب الى ابيه وفي الرواية ضعف

الثاني في ميراث الخنثى من له فرج الرجال والنساء يختبر بالبول فمن
ايهما سبق يورث عليه فان بدر منهما قال الشيخ يورث على الذي ينقطع
اخيرا وفيه تردد فان تساويا قال في الخلاف يعمل فيه بالقرعة وقال
المفيد وعلم الهدى تعد اضلاعه وقال في النهاية والايجاز والمبسوط

العمل على المشهور

يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امراة وهو مذهبنا فلو اجتمع مع الخنثى ذكر
وانثى قيل للذكر اربعة وللخنثى ثلاثة وللانثى سهمان وقيل تقسم الفريضة مرة
فيفرض مرة ذكرا ومرة انثى ويعطى نصف النصيبين هي اظهر مثال
خنثى وذكر تفرضهما ذكرين تارة وذكرا وانثى اخرى وتطلب اقل مال له نصف
ولنصفه نصف وله ثلث ولثلثه نصف فيكون اثنا عشر فيحصل للخنثى خمسه
وللذكر سبعه ولو كان بدل الذكر انثى حصل للخنثى سبعه وللانثى خمسه
ولو شاركهم زوج او زوجة صححت فريضة الخناثى ثم ضربت مخرج نصيب الزوج
او الزوجة في اصل الفريضة فما ارتفع فمنه تصح ومن ليس له فرج النساء ولا الرجال
يورث بالقرعة ومن له راسان او بدنان على حقو واحد يوقظ او يصاح
به فان انتبه احدهما فهما اثنان المسالة في ميراث الغرقى والمهدوم
عليهم وهو لا يرث بعضهم من بعض اذا كان لهم او لاحدهم مال وكان

سوالور

بغير

يتوارثون واشتبه المتقدم بالموت بالمتاخر وفي ثبوت هذا الحكم
بسبب الغرقى والهدم تردد ومع الشرائط يورث الاضعف اولا ثم الاقوى
لاشتباه لعدم النص عليه والتقدم على م
ولا يورث مما ورث منه وفيه قول اخر والاستحباب على الاشبه فلو
غرق اب وابن ورث الابن اولا نصيبه ثم ورث الاب من اصل تركة
ابنه لا مما ورث منه ثم يعطى نصيب كل منهما لورثته ولو كان لاحدهما
وارث اعطى ما اجتمع لذي الوارث لهم وما اجتمع لذي الاخر للامام ولو لم
يكن لهما وارث جميعهما انتقل مال كل منهما الى الاخر ثم منهما الى الامام
واذا لم يكن بينهما تفاوت في الاستحقاق سقط اعتبار التقديم والتاخير
فان كان لهما مال ولا مشارك لهما انتقل مال كل منهما الى صاحبه ثم منهما
الى ورثتهما وان كان لاحدهما مال صار ماله لاخيه ومنه الى ورثته ولم يكن
للاخر شي ولو لم يكن لهما وارث انتقل المال الى الامام ولو ماتا حتف انفهما

الاسعمات ورس ٢

لم يتوارثا وكان ميراث كل منهما لورثته **الرابع** في ميراث المجوس
وقد اختلف الاصحاب فيه فالمحكي عن يونس بن عبد الرحمن انه لا يورثهم الا بالصحيح
من النسب والسبب وعن الفضل بن شاذان انه يورثهم بالنسب صحيحه وفاسده
وبالسبب الصحيح خاصة وتابعه المفيد رحمه الله وقال الشيخ يورثون بالصحيح
والفاسد فيهما واختاره افضل اشياخه فلو خلف اما هي زوجته فلها نصيب
الام دون الزوجة ولو خلف جدة هي اخت ورثت بهما وكذا لو خلفت بنتا
هي اخت لانه لا ميراث للاخت مع البنت **خاتمة** في حساب الفرائض
مخارج الفروض ستة ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا فالنصف
من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلاثة والسدس
من ستة والفريضة اما بقدر السهام او اقل او اكثر فما كان بقدرها فان
انقسمت من غير كسر والا ضرب عدد من انكسر عليهم في اصل الفريضة مثل ابوين
وخمس

وخمس بنات نصيبهن اربعة على خمسة فتضرب خمسة في اصل الفريضة فما اجتمع فمنه
الفريضة لانه لا وفق بين نصيبهن وعددهن ولو كان وفق ضربت الوفق من العدد
لا من النصيب في اصل الفريضة مثل ابوين وست بنات للبنات اربعة وبين نصيبهن
وعددهن وهو ستة وفق هو النصف فتضرب الوفق من العدد وهو ثلاثة
في اصل الفريضة وهو ستة فما اجتمع صحت منه ولو نقصت الفريضة بدخول الزوج
او الزوجة فلا عول ويدخل النقص على البنت او البنات او على من يتقرب بالاب
والام او بالاب خاصة مثل ابوين وزوج وبنت فللابوين السدسان وللزوج
الربع والباقي للبنت وكذا ابوان او احدهما وبنت او بنتان وزوج ويدخل النقص
على البنت او البنات واخوان من ولد الام واخوات للاب والام او للاب
مع زوج او زوجة يدخل النقص على من يتقرب بالاب والام او بالاب خاصة
ثم ان انقسمت الفريضة على صحة والا ضربت سهام من انكسر عليهم في اصل الفريضة

ولو زادت الفريضة كان الرد على ذوي السهام دون غيرهم ولا تعصيب ولا يرد

على الزوج ولا الزوجة ولا على الام مع وجود من يحجبها مثل ابوين وبنت فان

لم يكن حاجب فالرد اخماسا وان كان حاجب فالرد ارباعا نضرب مخرج

الرد في اصل الفريضة فما اجتمع صحت منه الفريضة **تتمة** في المناسخات

ونعني به ان يموت انسان فلا تقسم تركته ثم يموت احد وراثه ويتعلق

الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد فان اختلف الوارث او الاستحقاق او

هما وانقسم نصيب الثاني بالقسمة على ورثته والا فاضرب الوفق من الفريضة الثا

نية في الاولى ان كان بين الفريضتين وفق وان لم يكن فاضرب الثانية في الاولى فما اجتمع

منه الفريضتان **كتاب القضاء** والنظر في الصفات

والآداب وكيفية الحكم واحكام الدعوى والصفات يشترط فيه التكليف

والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة ويدخل في العدالة اشتراط

الامانة والمحافظة على الواجبات ولا ينعقد الا لمن له اهلية الفتوى ولا يكفيه

فتوى العلماء ولا بد ان يكون ضابطا فلو غلب عليه النسيان لم ينعقد له القضا

وهل يشترط علمه بالكتابة الاشبه نعم لاضطراره الى ما لا يتيسر لغير النبي ع

الا بها ولا ينعقد للمراة وفي انعقاده للاعمى تردد اشبهه انه لا ينعقد لمثل

ما ذكرناه في الكتابة وفي اشتراط الحرية تردد اشبهه انه لا يشترط ولا بد

نعم اشتراطها وكلام العلامة يعرف الولي به

من اذن الامام ولا ينعقد بنصب العوام له نعم لو تراضى اثنان بواحد

من الرعية فحكم بينهما لزم ومع عدم الامام ينفذ قضا الفقيه من فقها

اهل البيت عليهم السلم الجامع للصفات ويجوز القضا عن السلطان الجائر

لمن يثق من نفسه وربما وجب **المطلب الثاني** في الاداب وهي مستحبة

ومكروهة **فالمستحب** اشعار رعيته بوصوله ان لم يشتهر خبره والجلوس في

قضائه مستدبر القبلة وان ياخذ ما في ايدي المعزول من حجج الناس

ووديعتهم والسؤال عن اهل السجون واثبات اسمائهم والبحث عن موجب اعتقالهم
ليطلق من يجب اطلاقه وتفريق الشهود عند الارتياب فانه اوثق خصوصا
في موضع الريبة على ذوي البصائر لما يتهم من الخصاصة وان يحضر من اهل
العلم من يحاوضه في المسائل المشتبهة والمكروهات الاحتجاب وقت القضاء
وان يقضي مع ما يشغل النفس كالغضب والجوع والعطش والهم والفرح
والمرض وغلبة النعاس وان يرتب قوما للشفاعة وان يشفع الى الخصم في
اسقاط او ابطال مسائل الاولى للامام ان يقضي بعلمه في الحقوق
مطلقا ولغيره في حقوق الناس وفي حقوق الله قولان الثانية
له ان يسمع شهادة
ان عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسقهما اطرح وان جهل
الامرين فالاصح التوقف حتى يبحث عنهما الثالثة تسمع شهادة التعديل
مطلقة ولا تسمع شهادة الجرح الا مفصلة الرابعة اذا التمس الخصم
احضار

احضار غريمه وجب اجابته ولو كان امراة ان كانت برزة ولو كان امرها
او امراة غير برزة استناب الحاكم من يحكم بينهما الخامسة الرشوة على الحكم
حرام وعلى المرتشي اعادتها النظر الثالث في كيفية الحكم وفيه مقاصد
الاول في وظائف الحاكم وهي اربع الاولى التسوية بين الخصوم في السلام والجلوس
والكلام والنظر والانصات والعدل في الحكم ولو كان احد الخصمين كافرا
جاز ان يكون الكافر قائما والمسلم قاعدا او اعلى منزلا الثانية لا
يجوز ان يلقن احد الخصمين شيئا يستظهر به على خصمه الثالثة
اذا سكتا استحب ان يقول تكلما وان كنتما حضرتما لشيء فاذكراه او ما
ناسبه الرابعة اذا ابتدر احد الخصمين سمع منه ولو قطع عليه غريمه
منعه حتى ينهي دعواه او حكومته ولو ابتدرا الدعوى سمع من الذي
عن يمين صاحبه فان اجتمع خصوم كتب اسماء المدعين واستدعى من يخرج اسمه

المقصد الثاني في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت **اما**
الاقرار فيلزم اذا كان جائز الامر رجلا كان او امراة فان التمس المدعي الحكم
به حكم له ولا يكتب على المقر حجة الا بعد المعرفة باسمه ونسبه او يشهد بذلك
عدلان الا ان يقنع المدعي بالحلية ولو امتنع المقر من التسليم امر خصمه بالملازمة
ولو التمس حبسه حبس ولو ادعى الاعسار كلف البينة ومع ثبوته ينظر وفي
تسليمه الى الغرماء رواية اشهر منها تخليته ولو ارتاب بالمقر توقف في الحكم — الاولى اظهار الى مشروع
حتى يستبين حاله **واما الانكار** فعنده يقال للمدعي الك بينة فان قال
نعم امر باحضارها فاذا حضرت سمعها ولو قال البينة غائبة اجل بقدر
احضارها واذا حضرت سمعها وفي تكفيل المدعى عليه هنا تردد ويخرج
من الكفالة عند انقضاء الاجل وان قال لا بينة عرفه الحاكم ان له اليمين
ولا يحلفه حتى يلتمس المدعي فان تبرع او احلفه الحاكم لم يعتد بها

والحمد

واعيدت مع التماس المدعي ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او ينكل فان حلف
سقطت دعواه ولو ظفر له المدعي بمال لم يحل له المقاصة ولو عاود المطالبة اثم
لم تسمع دعواه ولو اقام بينة لم تسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط الحالف
سقوط الحق بها واذا اكذب نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته وان
رد اليمين على المدعي صح فان حلف استحق وان امتنع سقطت دعواه
ولو نكل المنكر عن اليمين واصر قضي عليه بالنكول وهو المروي وقيل
ترد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان نكل بطل ولو بذل المنكر
اليمين بعد الحكم بالنكول لم يلتفت اليه ولا يستحلف المدعي مع بينته الا
في الدين على الميت يستحلف على بقائه في ذمته استظهارا **واما السكوت**
فان كان لآفة توصل الى معرفة اقراره وانكاره ولو افتقر الى مترجم لم
يقتصر على الواحد ولو كان عنادا حبسه حتى يجيب **المقصد الثالث في**

كيفية الاستحلاف ولا يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا لكن ان رأى
الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب للحاكم تقديم الـ
ويكفيه ان يقول والله ما له قبلي كذا ويجوز تغليظ اليمين بالقول والزمان
والمكان ولا تغليظ لما دون نصاب القطع ويحلف الاخرس بالاشارة
وقيل يوضع يده على اسم الله تع في المصحف وقيل يكتب اليمين في لوح
ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا وان امتنع الزم
الحق ولا يحلف الحاكم احدا الا في مجلس قضائه الا مع العذر كالمريض او امرأة
غير برزة ولا يحلف المنكر الا على القطع ويحلف على فعل غيره على نفي العلم
كما لو ادعى على الوارث فانكر او ادعى ان وكيله قبض او باع اما المدعي ولو
شاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد او مع نكول المنكر على قول ويحلف على
الجزم ويكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق ولو ادعى المنكر الابراء
او

او الاداء انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفيه اليمين على بقاء الحق ولا يتوجه
على الوارث بالدعوى على مورثه الا مع دعوى علمه بموته او اشارته وعلمه
بالحق وانه ترك في يده مالا ولا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة
ولا يتوجه بها اليمين على المنكر ولو ادعى الوارث لمورثه مالا سمعت دعواه
سواء كان عليه دين يحيط بالتركة او لم يكن ويقضى بالشاهد واليمين في
الاموال والديون ولا يقبل في غيره مثل الهلال والحدود والطلاق
والقصاص ويشترط شهادة الشاهد اولا وتعديله ولو بدأ باليمين وقعت
لاغية وافتقر الى اعادتها بعد الاقامة ولا يحلف مع عدم العلم ولو
لثبوت مال غيره **مسائل الاولى** لا يحكم الحاكم باجتهاد حاكم اخر ولا بقيام
البينة بثبوت الحكم عند غيره نعم لو حكم بين الخصوم واثبت الحكم
واشهد على نفسه فشهد شاهدان بحكمه عند آخر وجب على المشهود

عند انفاذ ذلك الحكم الثامنة القسمة تميز الحقوق ولا يشترط حـ
قاسم بل لو احوط واذا عدلت السهام كفت القرعة في تحقق القسمة و
يتساوى اجزاؤه ويجبر الممتنع على قسمته كالحنطة والشعير وكذا ما
يتساوى اجزاؤه اذا لم يكن في القسمة ضرر كالارض والخشب و
الضرر لا يجبر الممتنع المطلب الرابع في الدعوى وهو يستدعي فصولا الاو
المدعي وهو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل الذي يدعي خلاف الاصـ
او امرا خفيا ويشترط التكليف وان يدعي لنفسه او من له ولاية
الدعوى عنه وايراد الدعوى بصيغة الجزم ولو كان المدعي مملوكا لم تصح
بملكه ومن كانت دعواه عينا فله انتزاعها ولو كان دينا والغريم مقر باذل
مالم يثر فتنة
او مع جحوده وعليه حجة لم يستقل المدعي بالانتزاع دون الحاكم ولو كان
احد الشروط وحصل للغريم في يد المدعي مال كان له المقاصة ولو كان

من غير

بكرد ول

من غير حبس الحق وفي سماع الدعوى المجهولة تردد اشبهه الجواز مسائل
الاولى من انفرد بدعوى ما لا يد عليه قضي له به ومن هذا ان يكون بين
جماعة كيس فيدعيه احدهم الثانية لو انكسرت سفينة في البحر
فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وفي الرواية
ضعف الثالثة روى عن رجل دفع الى اخر بضاعة يحملها
جمالة ويتجر بها فقال ذهبت وكان لغيره معه مال كثير فاخذوا
اموالهم قال يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا
ويمكن حمل ذلك على من خلط المال ولم يأذن صاحبه واذن الباقون
الرابعة لو وضع المستاجر الاجير على بابه امينا فتلف كان المستاجر
ضامنا الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فحينئذ يضمنه الخامسة
يقضى على الغائب مع قيام البينة ويباع ماله ويقضى دينه ويكون

الغايب على حجته ولا يدفع اليه المال الا بكفلا الفصل الثاني في الاختلاف
في الدعوى وفيه مسايل الاولى لو كان في يد رجل وامراة جارية فادعى
انها مملوكة وادعت المراة حريتها وانها ابنتها فان اقام احدهما بينه
قضي له والا تركت الجارية تذهب حيث شاءت الثانية لو تنازعا عينا في
يدهما قضي لهما بالسوية ولكل منهما احلاف صاحبه ولو كانت في
يد احدهما قضي بها للمنكر وللخارج احلافه ولو كانت في يد ثالث
وصدق احدهما قضي له وللاخر احلافه ولو صدقهما قضي لهما
بالسوية ولكل منهما احلاف الاخر وان كذبهما اقرت بيده الثالث
اذا ادعيا خصا قضي لمن اليه معاقد القمط وهي رواية عمرو بن شمر
عن جابر وفي عمرو ضعف وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم
ان عليا عم قضى بذلك وهي قضية في واقعة الرابعة لو ادعى ابو الميتة

عارية

عارية بعض متاعها كلف البينة وكان كغيره من الانساب وفيه رواية
بالفرق ضعيفة الخامس اذا تداعى الزوجان متاع البيت فله ما
للرجال ولها ما للنساء وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية هو للمراة
وعلى الرجل البينة وفي المبسوط اذا لم تكن بينة ويدهما عليه كان بينهما
الثالث في تعارض البينات تقضى مع التعارض للخارج اذا شهدتا
بالملك المطلق على الاشبه ولصاحب اليد لو انفردت بينته بالسبب
كالنتاج وقدم الملك وكذا الابتياع ولو تنازع في السبب فروايتان
اشبههما القضاء للخارج ولو كانت يدهما عليه قضي لكل منهما بما في يد
الاخر فيكون بينهما نصفين ولو كان المدعى في يد ثالث قضي بالاعدل
فالاكثر شاهدا فان تساويا عدالة وكثرة اقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي
له ولو امتنع احلف الاخر ولو امتنعا قسم بينهما وفي المبسوط يقرع بينهما

ان يشهدوا بالملك المطلق ويقيم ان يشهدوا بالملك المفيد والمحقق انشبه ع

كتاب الشهادات

والنظر في امور الاول في صفات

الشاهد وهي ست **الاول** البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي ما لم يحتلم

ويقبل القتيل اذا بلغ عشرا ونحوه واختلف عبارات الاصحاب في قبول

لا سلمنا

شهادتهم في الجنايات ومحصلها المقبول في الجراح مع بلوغ العشر ما لم

يختلفوا ويؤخذ باول قولهم وشرط الخلاف ان لا يتفرقوا **الثاني**

كمال العقل فالمجنون لا تقبل ومن ساله ادوار تقبل في حال الوفوق

باستكمال فطنته **الثالث** الايمان فلا تقبل شهادة غير الاسلامي وتقبل

شهادة الذمي في الوصية خاصة مع عدم المسلم وفي اعتبار العدالة دو

امصارها

وتقبل شهادة المؤمن على اهل الملل ولا تقبل شهادة احدهم على مسلم

ولا على مثله وهل يشترط على ملته فيه رواية بالجواز صحيحة ولا اشهر المنع

لا سلمنا

الرابع

البذاء

الرابع العدالة والاديب في ذي الهمأ بالكبائر وكذا الصغائر مصرا لها

من اللهم ... وبالقفح اتحاد الحمام للاولى وانشاد الشعر اما الوطان

سماعه

عليها فقادح لانه ... واللعب بالشطرنج ترد به الشهادة وكذا الغناء

الحرير

والعمل بالات اللهو وسماعها والدف لا بد الاملاك والختان ولبس الحرير

للرجال الا في الحرب والتختم بالذهب والتحلي به للرجال ولا تقبل شهادة

القاذف وتقبل لو تاب وحد توبته اكذاب نفسه وفيه قول اخر

متكلف **الخامس** ارتفاع التهمة فلا تقبل شهادة الجاد نفعا كالشريك

او سعف

فيما هو شريك فيه والوصي فيما له ولاية ولا شهادة ذوي العداوة او

الدنيوية وهو الذي يسر بالمساءة ويساء بالمسرة والنسب لا يمنع القبول

وفي قبول شهادة الولد على ابيه خلاف اظهره المنع وكذا تقبل شهادة

الزوج لزوجته وشرط بعض الاصحاب انضمام غيره من اهل الشهادة

وكذا في الزوجة وربما صح فيها الاشتراط والصحبة لا تمنع القبول
ولا جبر على الاشتباه ولا تقبل شهادة السائل بكفه لما تضمنت
مهانة النفس ولا من جدعه وفي قبول شهادة المملوك روايتان
اشهرهما القبول وفي شهادته على المولى قولان اظهرهما المنع ولو
عملت للمولى وعليه ولو اشهد عبديه بحمل امته انه ولده ثم
الحمل واعتقهما الوارث فشهدا للحمل قبلت شهادتهما ورجع الارث
الى الولد ويكره له استرقاقهما ولو تحمل الشهادة الصبي او الكافر او
او الخصم او الفاسق ثم زال المانع وشهد قبلت السادس طهارة
المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا وقيل تقبل في الشيء الدون وبه رواية
نادرة ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى التبرع بالاداء قبل
الاستنطاق يمنع القبول لتطرق التهمة وقيل يمنع في حقوق الناس

لا يمنع
على تردد الثانية الاصم تقبل شهادته فيما لا يفتقر الى السماع وفي رواية
يؤخذ باول قوله وكذا تقبل شهادة الاعمى فيما لا يفتقر الى الرؤية الثالثة
لا تقبل شهادة النساء في الهلال والطلاق وفي قبولها في الرضاع تردد
اشبهه القبول ولا تقبل شهادة النساء في الحدود وتقبل مع الرجال في
الرجم على تفصيل يأتي وفي الجراح والقتل بان يشهد رجل وامرأتان
ويجب بشهادتهن الدية لا القود وفي الديون مع الرجال ولو انفردن
كالمرأتين مع اليمين فالاشبه عدم القبول وتقبل منفردات في العذرة
وعيوب النساء الباطنة وتقبل شهادة القابلة في ربع ميراث المستهل
وامرأة واحدة في ربع الوصية وكذا كل امرأة يثبت شهادتها في
الربع حتى يكملن اربعا فتقبل شهادتهن في الوصية اجمع ولا ترد شهادة
ارباب الصنائع المكروهة كالصياغة ولا الصنائع الدنية كالحياكة والحجامة

ولو بلغت الاباه كالزناء واللواط ولا ذوى العاهات كالاجذم والابرص
الثاني فيما يصير به شاهدا وضابطه العلم ومستند الشاهد اما
السماع او المشاهدة فالافعال كالغصب والقتل والسرقة والرضاع والولادة
والزنا واللواط اما السماع فيثبت به النسب والملك المطلق والوقف والزوجية
ويصير الشاهد متحملا بالمشاهدة لما تكفي فيه والسماع لما تكفل به وان
لم يستدعه المشهود عليه وكذا لو قيل له لا تشهد فسمع من العاقد ما هو
حكما وكذا لو خبى فنطق المشهود عليه واذا دعى الشاهد للاقامة
وجب الا مع ضرر غير مستحق ولا يحل الامتناع الا مع التمكن ولو دعى للتحمل
فعلى المروي الوجوب ووجوبه على الكفاية ويتعين مع عدم من يقوم
بالتحمل ولا يشهد الا مع المعرفة او شهادة عدلين بالمعرفة ويجوز ان
تسفر المراة ليعرفها الشاهد ويشهد على الاخرس بالاشارة ولا يقيمها

١١٧ اول

يقيمها بالاقرار مسائل الاولى قيل يكفي في الشهادة بالملك مشاهدته
يتصرف فيه وبه رواية والاولى الشهادة بالتصرف لانه دلالة الملك وليس
بملك الثانية يجوز الشهادة على ملك لا يعرفه الشاهد اذا عرفه المتبايعان
الثالثة لا يجوز اقامة الشهادة الا مع الذكر ولو راى خطه وفي رواية
ان شهد معه اخر ثقة جاز له اقامتها وفي الرواية تردد الرابعة
من حضر حسابا او سمع شهادة ولم يستشهد كان بالخيار في الاقامة
ما لم يخش بطلان الحق ان امتنع وفيه تردد ويكره ان يشهد للمخالف
اذا خشي استدعاءه الى حاكم يرد شهادته الثالث الشهادة على
الشهادة وهي مقبولة في الديون والاموال والحقوق ولا تقبل في
الحدود ولا تجزى الا اثنان على شاهد الاصل وتقبل شهادة النساء
على الشهادة في الموضع الذي تقبل فيه شهادتهن على تردد والجملة

ان يقول اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ولا يقبل شهادة الفرع
الا مع تعذر حضور شاهد الاصل لمرض او غيبة او موت ولو شهد
الفرع فانكر شاهد الاصل فالمروي العمل باعدلهما فان تساويا اطرح
الاصل وفيه اشكال لان قبول الفرع مشروط بعدم شاهد الاصل
ولا يقبل شهادة على شهادة على شهادة في شي **الرابع** في اللواحق وفيه
مسائل **الاولى** اذا رجع الشاهدان قبل القضاء لم يحكم ولو رجعا بعد الحكم لم
ينقض الحكم وضمن الشهود وفي النهاية ان كانت العين قائمة ارتجعت
ولم يغرما وان كانت تالفة ضمن الشهود **الثانية** اذا ثبت انهما شاهدا
زور نقض الحكم واستعيدت العين مع بقائها ومع تلفها او تعذرها
يضمن الشهود **الثالثة** لو كان المشهود به قتلا او رجما او قطعا فاستوفي
ثم رجع الشهود فان قالوا تعمدنا اقتص منهم او من بعضهم ويرد البعض
ما

ما وجب عليهم ويتم الولي ان بقي عليه ولو قالوا اخطأنا لزمهم الدية
ولو قال بعضهم اخطأنا لزمه نصيبه من الدية ولم يمض اقراره على غيره
ولو قال تعمدت رد الولي ما فضل ويقتص منه ان شاء وفي النهاية يرد
الباقون من شهود الزنا ثلاثة ارباع الدية ويقتل والرواية صحيحة السند
غير ان فيها تسلطا على الاموال المعصومة بقول واحد **الرابعة**
لو شهدا بطلاق امراة فتزوجت ثم رجعا ضمنا المهر وردت الى
الاول بعد الاعتداد من الثاني ويحمل هذه الرواية على انها نكحت
لسماع الشهادة لا مع حكم الحاكم ولو حكم لم يقبل الرجوع **الخامسة**
لو شهد اثنان على رجل بسرقة فقطع ثم قالا اوهمنا والسارق غيره
اغرما دية يد الاول ولم يقبلا على الاخر لما تضمن من عدم الضبط **السادسة**
يجب شهر شاهد الزور وتعزيره بما يراه الامام حسما للجراءة

كتاب الحدود وفيه فصول الاول في حد الزنا

والنظر في الموجب والحد واللواحق اما الموجب فهو ايلاج الانسان حشفته
في فرج امراة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق بغيبوبة الحشفة
قبلا او دبرا ويشترط في ثبوت الحد البلوغ والعلم بالتحريم والاختيار
فلو تزوج محرمة كالام او المحصنة سقط الحد مع الجهالة بالتحريم ويثبت مع
العلم ولا يكون العقد بمجرده شبهة في السقوط ولو تشبهت له الاجنبية بالزوجة
فعليها الحد دون واطيها وروايه تقام عليها الحد جهرا وعليه سرا
وهي متروكة ولو وطئ المجنون عاقلة ففي وجوب الحد تردد واوجبه الشيخان
ولا حد على المجنونة ويسقط الحد بادعاء الزوجية وبدعوى ما يصلح
شبهة بالنظر الى المدعي ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم حتى
يكون الزاني بالغا حرا له فرج مملوك بالعقد الدائم او الملك يغدو

عليه

عليه ويروح ويستوي فيه المسلم والذمي واحصان المراة كاحصان الرجل
لكن يراعى فيها العقل اجماعا ولا تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان وتخرج
البائن وكذا المطلق ولو تزوج معتدة عالما حد مع الدخول وكذا المراة ولو
ادعى الجهالة او احدهما قبل على الاصح اذا كان ممكنا في حقه ولو راجع
المخالع لم يتوجه عليه الرجم حتى يطأ وكذا العبد اذا اعتق والمكاتب
اذا تحرر ويجب الحد على الاعمى فان ادعى الشبهة فقولان اشبههما
القبول مع الاحتمال وفي التقبيل والمضاجعة والمعانقة التعزير ويثبت
الزنا بالاقرار او البينة ولا بد من بلوغ المقر وكماله واختياره وحريته
وتكرار الاقرار اربعا وهل يشترط اختلاف مجالس الاقرار اشبهه انه
لا ولو اقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه ولو اقر بما يوجب الرجم
ثم انكر سقط عنه ولا يسقط غيره ولو اقر ثم تاب كان الامام مخيرا في الاقامة

رجلا كان او غنيا ولا تكفي البينة اقل من اربعة رجال او ثلاثة وامرأتين
او شهد رجلان واربع نساء ثبت به الجلد لا الرجم ولا تقبل شهادة
نسا ورجل ولا شهادة النسا منفردات ولو شهد ما دون الاربعة لم
وحدوا للفرية ولا بد في الشهادة من ذكر المشاهدة كالميل في المكحلة ولا بد
من تواردهم على الفعل الواحد في الزمان الواحد والمكان ولو
ولو اقام الشهادة بعض حدوا ولم يرتقب اتمام البينة وتقبل شهادة
الاربعة على الاثنين فما زاد ويسقط الحد بالتوبة قبل قيام البينة و
لو كان قبلها رجلا كان او غنيا **النظر الثاني** في الحد يجب القتل على
الزاني بالمحرمة كالام والبنت ويلحق الشيخ امراة الاب ويقتل الذمي اذا
زنا بالمسلمة والزاني مكرها ولا يعتبر الاحصان ويتساوى فيه الحر والعبد
والمسلم والكافر ويجلد قبل القتل تردد ويجب الرجم على المحصن اذا

زنا

زنا ببالغة عاقلة ويجمع بين الشيخ والشيخة بين الجلد والرجم اجماعا وفي
الشاب قولان اشهرهما الجمع ولا يجب الرجم بالزنا بالصبية والمجنونة ويجب الجلد
وكذا لو زنا بالمحصنة صغير ولو زنا بها المجنون لم يسقط الرجم ويجز راس
البكر مع الجلد ويغرب عن بلده سنة والبكر من ليس بمحصن وقيل الذي
املك ولم يدخل ولا تغريب على المراة ولا جز والمملوك يجلد خمسين ذكرا
كان او انثى محصنا او غير محصن ولا جز على احدهما ولا تغريب ولو
تكرر الزنا كفى حد واحد ولو حد مع كل مرة قتل في الثالثة وقيل في
الرابعة وهو احوط والمملوك اذا اقيم عليه حد الزنا سبعا قتل
في الثامنة وقيل في التاسعة وهو الاولى والحاكم في الذمي بالخيار في
اقامة الحد عليه وتسليمه الى اهل نحلته ليقيموا الحد على معتقدهم
ولا يقام على الحامل حد ولا قصاص حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع

الولد ولو وجد له كافل جاز ويرجم المريض والمستحاضة ولا يجلد ا
حتى يبرأ ولو رأى الحاكم التعجيل ضربه بالضغث المشتمل على العدد ولا ي
الحد باعتراض الجنون ولا يقام في الحر الشديد والبرد الشديد ولا في
العدو ولا على الملتجئ الى الحرم ويضيق عليه حتى يخرج للاقامة ولو أ
في الحرم حد فيه واذا اجتمع الجلد والرجم جلد اولا ويدفن المرجوم الى
حقويه والمراة الى صدرها فان فر اعيد ولو ثبت الموجب بالاقرار لم
يعد وقيل ان لم تصبه الحجارة اعيد ويبدأ الشهود بالرجم ولو كان
مقرا بدأ الامام ويجلد الزاني على ما يجده مجردا وقيل ان وجد كاسيا جلد
قائما اشد الضرب وقيل متوسطا ويفرق على جسده ويتقى وجهه
وتضرب المراة جالسة وتربط ثيابها ولا يضمن ديته لو قتله الحد ويدفن
المرجوم عاجلا ويستحب اعلام الناس ليتوفروا ويجب ان يحضره طائفة وقيل
واقلها

واقلها واحد ولا يرجمه من لله قبله حد وقيل يكره **الثالث** في اللواحق
وفيه مسائل **الاولى** اذا شهد اربعة بالزنا قبلا وشهد اربع
نساء بالبكارة فلا حد وفي حد الشهود قولان **الثانية** اذا كان الزوج
احد الاربعة فيه روايتان ووجه السقوط ان يسبق منه القذف **الثالثة**
يقيم الحاكم حد الله اما حقوق الناس فيقف على المطالبة **الرابعة**
من افتض بكرا باصبعه فعليه مهرها ولو كانت امة فعشر قيمتها
من زوج امته ثم وطئها فعليه الحد **الخامسة** من اقر انه زنى بامرأة
فعليه مع تكرار الاقرار حدان ولو اقر مرة فعليه حد القذف
وكذا المراة وفيهما تردد **السادسة** من تزوج امة على حرة مسلمة
فوطئها قبل الاذن فعليه ثمن حد الزاني **السابعة** من زنى في زمان شريف
او مكان شريف عوقب زيادة على الحد **الفصل الثاني في اللواط والسحق**

المراد ويثبت حد السرقة ...
مشتمل على الشروط الاخر

والقبايل والمتلوط يحد مائة ان اقر اربعا ولو اقر دون ذلك عزر
ويشترط في المقر التكليف والاختيار والحرية فاعلا كان او مفعولا ولو شهد
اربعة ثبت ولو كان دون ذلك حدوا ويقتل الموقب ولو لاط بصبي
او مجنون ولو ادب الصغير ولو كانا بالغين قتلا وكذا لو لاط
بعبده ولو ادعى العبد الاكراه درئ عنه الحد ولو لاط الذمي
قتل وان لم يوقب ولو لاط [illegible] للامام الاقامة او دفعه الى اهله
ليقيموا عليه حدهم وهو [illegible] لايثاب قتل الفاعل والمفعول
اذا كان بالغا عاقلا ويستوي فيه كل موقب والحر والعبد والمجنون ولو
فاعلا على الاصح والامام يتخير في الموقب بين قتله ورجمه والقائه من
واحراقه ويجوز ان يتبع الاحراق الى غيره [illegible] ولو [illegible]
على الاصح ويستوي فيه الحر والعبد ولو تكرر مع الحد قتل في الرابعة

ويعزر المجتمعان تحت ازار مجردين ولا رحم بينهما من ثلثين سوطا الى تسعة
وتسعين ولو تكرر مع تكرار التعزير حد في الثالثة وكذا يعزر من قبل غلاما
بشهوة ويثبت السحق بما يثبت به اللواط والحد فيه مائة جلدة حرة كانت
او امة محصنة او غير محصنة للفاعلة والمفعولة وفي النهاية ترجم مع
الاحصان وتقتل المساحقة في الرابعة مع تكرار الحد ثلاثا ويسقط الحد
بالتوبة قبل البينة كاللواط ولا يسقط بعد البينة وتعزر المجتمعتان
تحت ازار واحد مجردتين ولو تكرر مرتين مع التعزير اقيم عليهما الحد
الثالثة ولو عادتا قال في النهاية قتلتا مسئلتان الاولى لا كفالة في حد
ولا تاخير الا لعذر ولا شفاعة في اسقاطه الثانية لو وطئ زوجته فساحقت
بكرا فحملت [illegible] وعلى الصبية الحد
واما القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا او الرجال والصبيان للواط

ويثبت بشاهدين او الاقرار مرتين والحد ثمانون جلدة ويضرب جلدا وسطا

يا زانية ولا يشهر ولا يجرد ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر ويثبت التعزير لو تكرر

وقال المفيد في الثانية ولا يكون مجردا ولا تتبع عين المرأة وياخذ الفصل الثاني

في حد القذف ومقاصده اربعة الاول في الموجب وهو الرمي بالزنا

او اللواط وكذا لو قال يا منكوحا في دبره باي لغة اتفق اذا كانت مفيدة

للقذف في عرف القايل ولا يحد مع جهالته فايدتها وكذا لو قال لولده

الذي ثبت بنوته لست بولدي ولو قال زنا بك ابوك فالحد لابيه

او زنت بك امك فالحد لامه ولو قال يا ابن الزانيين فالحد لهما

ويثبت الحد اذا كانا مسلمين ولو كان المواجه كافرا ولو قال للمسلم يا ابن

الزانية وامه كافرة فالاشبه التعزير وفي النهاية يحد ولو قال يا زوج

الزانية فالحد لها ولو قال يا ابا الزانية ويا اخا الزانية فالحد للمنسوبة

الزنا

الى الزنا دون المواجه ولو قال زنيت بفلانة فللمواجه حد وفي ثبوته للمرأة

تردد والتعريض يوجب التعزير وكذا لو قال لامرأته لم اجدك عذرا

او قال لغيره ما يوجب اذى كالخسيس والوضيع وكذا لو قال يا فاسق او

يا شارب الخمر ما لم يكن متظاهرا ويثبت القذف بالاقرار مرتين من المكلف

الحر المختار وبشهادة عدلين ويشترط في القاذف البلوغ وكمال العقل

فالصبي لا يحد بالقذف ويعزر وكذا المجنون الثاني المقذوف وشرط

فيه البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة فلو قذف صبيا او

مجنونا او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا لم يحد ويعزر وكذا الاب لو

قذف ولده ولا يحد الولد لو قذفه وكذا الاقارب الثالث في الاحكام فلو قذف

جماعة بلفظ واحد فعليه حد ان طالبوا مجتمعين وان افترقوا فلكل

واحد حد وحد القذف يورث كما يورث المال ولا يرثه الزوج وكذا

الزوجة ولو قال ابنك زان او ابنتك زانية فالحد لهما وقال في النهاية ب

المطالبة او العفو ولو ورث الحد جماعة فعفا احدهم كان للباقي الاستيفاء

ليس له العفو ع ل

على التمام ويقتل القاذف في الرابعة اذا حد ثلاثا وقيل في الثالثة ولو تكرر

الحد ع ل

جلد حدا كان القاذف او عبدا ويجلد بثيابه ولا يجرد ويضرب متوسطا

يقبل ولا يجوز الكفالة مع الثابت الرابع في اللواحق وفيه مسائل

الاولى يقتل من سب النبي عم وكذا من سب احد الائمة عليهم السلم ويحل دمه

لكل سامع اذا امن الثانية يقتل مدعي النبوة وكذا الشاك في الرسول

محمد صادق ام لا اذا كان على ظاهر الاسلام الثالثة يقتل الساحر

اذا كان مسلما ويعزر لو كان كافرا الرابعة يكفي ان يؤدب الصبي

على عشر اسواط وكذا العبيد فعل ما يوجب عقوبته الخامسة يعزر من قذف

عبده او امته وكذا كل من فعل محرما او ترك واجبا بما دون الحد ل ه

الفصل

الفصل الرابع في حد المسكر والفقاع امور الاول في الموجب وهو تناول

المسكر والفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم ويشترط البلوغ والعقل فالساقي

يعم الشارب والمستعمل للادوية والاغذية ويتعلق الحكم ولو بالقطرة وكذا

العصير اذا غلا ما لم يذهب ثلثاه وكلما حصلت فيه الشدة المسكرة ويسقط

الحد عمن جهل المشروب او التحريم ومن شهد تناوله عرفا او الامر ادعى ترك مكان

جرى مجادة الثاني الحد وهو ثمانون جلدة ويستوي فيه الحر والعبد والكافر

مع التظاهر ويضرب الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه

وكذا الفاعل ع ل

وفرجه ولا يحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي

وقال في الخلاف في الرابعة ولو شرب مرارا ولم يحد كفى حد واحد الثالث

في الاحكام وفيه مسائل الاولى لو شهد واحد بشربها وآخر بقيئها

حد الثانية من شربها مستحلا استتيب فان تاب اقيم عليه الحد

ولا يقتل ويثبت حكمه حكم المرتد وهو قوي ولا يقتل مستحل غير الخمر بل يحد مستحلا
ومحرما الرابعة من باع الخمر مستحلا استتيب فان تاب والا قتل وفيما سواه
يعزر الخامس لو تاب قبل قيام البينة سقط الحد ولا يسقط لو تاب بعد
البينة وبعد الاقرار يتخير الامام في الاقامة وعدمه وتحتم الحد الفصل
في حد السرقة وهو يعتمد فصولا الاول في السارق ويشترط التكليف
وارتفاع الشبهة وان لا يكون والدا وان يهتك الحرز ويخرج المتاع
ويأخذ سرا فالقيود اذا ستة فلا يحد الطفل ولا المجنون لكن يعزر
وفي النهاية يعفى عن الطفل اولا فان عاد ادب فان عاد حكت انامله
حتى تدمى فان عاد قطعت كما تقطع البالغ ولو سرق الشريك ما يظن
نصيبه لم يقطع وفي سرقة احد الغانمين من الغنيمة روايتان احدهما
لا يقطع والاخرى يقطع لو زاد عن نصيبه قدر النصاب. ولو هتك
غيره

غيره واخرج هو لم يقطع والحر والعبد والمسلم والكافر والذكر والانثى
سواء ولا يقطع الانسان بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها
ويقطع الاجير اذا احرز من دونه على الاشهر والزوج والزوجة وكذا
الضيف وفي رواية لا يقطع وعلى السارق اعادة المال ولو قطع الثاني
في المسروق ونصاب القطع ربع دينار خالصا مضروبا بسكة المعاملة
او ما قيمته ذلك ولا بد من كونه محرزا بقفل او غلق او دفن وقيل كل
موضع ليس لغير المالك دخوله الا باذنه فهو حرز ولا يقطع من سرق
من المواضع المأذون في غشيانها كالحمام والمساجد وقيل اذا كان
المالك مراعيا للمال كان محرزا ولا يقطع من سرق من جيب انسان او كمه
الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا يقطع في الثمر على الشجر ويقطع
سارقه بعد احرازه وكذا لا يقطع في سرقة ماكول عام سنة ويقطع
من سرق مملوكا ولو كان حرا صغيرا فباعه قطع لفساده لا حدا ويقطع

سارق الكفن ويشترط بلوغه النصاب وقيل لا يشترط لانه ليس حرزاً للكفن
بل الحكم الجزاء ولو نبش ولم يأخذ عزر ولو تكرر وفات السلطان جاز
قتله ردعا **الثالث** ما يثبت به الموجب بالاقرار مرتين ولا يكفي المرة
ولو اقر مرة عزر ولم يقطع ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار
ولو اقر بالضرب لم يقطع نعم لو رد السرقة بعينها قطع وقيل لا يقطع لتطرق
الاحتمال وهو اشبه ولو اقر مرتين ثم انكر تحتم القطع ولو انكر **الرابع**
في الحد وهو قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك الراحة والابهام
ولو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك العقب
ولو سرق ثالثة حبس دايما ولو سرق في الحبس قتل ولو تكررت السرقة
من غير حد كفى حد واحد ولا تقطع اليسار مع وجود اليمين بل تقطع
اليمين ولو كانت شلا وكذا لو كانت اليسار شلا ولو لم يكن له يسار
قطعت اليمين وفي الرواية لا تقطع وقال في النهاية ولو لم يكن له يسار

قطعت

لا عمل على الرواية لضعفها ولا عمل على القطع البا...

قطعت رجله اليسرى ولو لم يكن رجل لم يكن عليه اكثر من الحبس وفي الكل
تردد ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة لا بعدها ويتخير الامام معها بعد
الاقرار في الاقامة على رواية فيها ضعف والاشبه تحتم الحد ولا يضمن سراية
الحد **الخامس** في اللواحق وهي مسايل **الاولى** اذا سرق اثنان
نصابا قال في النهاية يقطعان وفي الخلاف يشترط بلوغ نصيب كل واحد
نصابا **الثانية** لو قامت الحجة بالسرقة ثم امسكت فقطع ثم شهدت
عليه باخرى قال في النهاية قطعت يده بالاولى ورجله بالاخرى
وبه رواية والاولى التمسك بعصمة الدم الا في موضع اليقين **الثالثة**
قطع السارق موقوف على مرافعة المسروق منه فلو لم يرافعه لم يقطعه
الامام ولو رافعه لم يسقط الحد ولو وهبه **الفصل السادس في المحارب**
وهو كل من جرد السلاح في بر او بحر ليلا او نهارا لاخافة الناس

لا يقطع رجله لا السرقة
يجب ... القطع
...

وان لم يكن من اهلها ويثبت ذلك بالاقرار ولو مرة او بشهادة عدلين
ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم تقبل وكذا لو شهد بعض المأخوذين
لبعض وحده القتل او الصلب او القطع مخالفا او النفي وللاصحاب
اختلاف قال المفيد بالتخيير وهو الوجه وقال الشيخ بالترتيب يقتل
ان قتل ولو عفى ولي الدم قتل حدا ولو قتل واخذ المال استعيد
منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ
المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص
منه ونفي ولو شهر السلاح مخيفا نفي لا غير ولو تاب قبل القدرة
عليه سقطت العقوبة ولم تسقط حقوق الناس ولو تاب بعد
ذلك لم تسقط ويصلب المحارب حيا على القول بالتخيير ومقتولا
على القول الاخر ولا يترك على خشبته اكثر من ثلاثة ايام وينزل
ويغسل

ويغسل على القول بصلبه حيا ويكفن ويصلى عليه ويدفن وينفى المحارب
عن بلده ويكتب بالمنع من مؤاكلته ومجالسته ومعاملته حتى يتوب
واللص محارب وللانسان دفعه اذا غلب السلامة ولا ضمان على الدافع
ويذهب المدفوع هدرا وكذا لو كابر امراة على نفسها او غلاما فدفع فادى
الى تلفه او دخل دارا فزجر فلم يخرج فادى الزجر والدفع الى تلفه او
ذهاب بعض اعضائه ولو قتل المطلع سلم المال ولا يقطع المستلب
ولا المختلس ولا المحتال ولا المبنج ولا من سقى غيره مرقدا بل يستعاد
منهم ما اخذوا ويعزرون بما يردع **الفصل السابع** في
اتيان البهائم ووطء الاموات وما يتبعه اذا وطئ البالغ العاقل
بهيمة مأكولة اللحم كالشاة والبقرة حرم لحمها ولحم نسلها ولو اشتبهت
في قطيع قسم نصفين واقرع وهكذا حتى تبقى واحدة فتذبح وتحرق

ويعزر ويغرم ثمنها ان لم تكن له وان كان المهم ظهرها كالبغل والحمار والدابة اغرم
ثمنها ان لم تكن له وهكذا حتى تباع وتحل واخرجت الى غير بلدها وبيعت
وفي الصدقة بثمنها قولان ولا اشتبه الله تعالى عليه ويعزر الواطئ على القدرين
مرتين على
ويثبت هذا الحكم بشهادة عدلين والاقرار ولو مرة ولا يثبت بشهادة النساء
على الاصح
منفردات ولا منضمات ولو تكرر الوطء مع التعزير ثلاثا قتل في الرابعة ووطء
الميتة كوطء الحية في الحد واعتبار الاحصان وتغلظ هنا ولو كانت زوجته
فالتعزير ويجوز وما يثبت الا باربعة شهود وفي رواية يكفي اثنان فلابد
شهادة على واحد ومن لاط بميت كمن لاط بحي ويعزر زيادة على الحد
ومن استمنى بيده عزر بما يراه الامام ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار
مرتين ولو قيل يكفي المرة كان حسنا

كتاب القصاص

وهو اما في النفس واما في الطرف والقود موجبه قصد البالغ العاقل
ازهاق

ع واسه مطلقا وفي والده قولان ... النفس ... الدابة ... بالغرم وكمل ... سواء ...

ازهاق النفس المعصومة المكافئة عمدا عدوانا ويتحقق العمد بالقصد
الى القتل بما يقتل ولو نادرا والقتل بما يقتل غالبا وان لم يقصد القتل
ولو قتل بما لا يقتل غالبا ولم يقصد القتل فاتفق القتل فالاشبه
انه خطأ كالضرب بالحصاة والعود الخفيف اما الرمي بالحجر الغامز
والسهم المحدد فانه يوجب القود لو قتل وكذا لو القاه في النار او
ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله فمات او القاه الى الحوت
فابتلعه او الى اسد فافترسه لانه كالآلة عادة ولو امسك واحد
وقتل آخر ونظر ثالث فالقود على القاتل ويحبس الممسك ابدا
وتفقأ عين الناظر ولو اكره على القتل فالقصاص على القاتل
لا المكره وكذا لو امره بالقتل فالقصاص على المباشر ويحبس
الآمر ابدا ولو كان المأمور عبده فقولان اشبههما انه كغيره

محقونا
والمروي انه يقتل به السيد وفي الخلاف ان كان العبد صغيرا او
مجنونا سقط القود ووجبت الدية على المولى ولو جرح جان نفسا ثم سرت الجناية
دخل قصاص الطرف في النفس اما لو جرحه وقتله فقولان احدهما
لا يدخل قصاص الطرف في النفس والاخر يدخل وفي النهاية ان فرقه
لم يدخل ومستندها رواية محمد بن قيس وتدخل دية الطرف في دية النفس
اجماعا مسائل من الاشتراك الاولى لو اشترك جماعة في قتل
حر مسلم فللولي قتل الجميع ويرد الولي على كل واحد ما فضل من
ديته عن جنايته وله قتل البعض ويرد الاخرون قدر جنايتهم
فان فضل للمقتولين فضل رده الولي وان فضل منهم كان له
الثانية يتحقق الجناية في الاطراف كما يتحقق في النفس فلو قطع
يد جماعة كان له الخيرة قطع الجميع ويرد فاضل الدية وله قطع البعض
ويرد

ويرد عليهم الاخرون الثالثة لو اشترك في قتله امرأتان قتلتا ولا رد
اذ لا فاضل لهما ولو كن اكثر رد الفاضل ان قتلهن ولو قتل بعضا رد
البعض الاخر ولو اشترك رجل وامرأة فللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد
والمفيد جعل الرد اثلاثا ولو قتل الرجل ردت عليه المرأة نصف ديته
ولو قتل المرأة فلا رد وله مطالبة الرجل بنصف الدية الرابعة لو
اشترك حر وعبد قال في النهاية له قتلهما ويرد على سيد العبد
ثمنه وله قتل الحر ويرد عليه سيد العبد خمسمائة درهم او يسلم
العبد اليهم او يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل والحق
ان نصف الجناية على الحر ونصفها على العبد فلو قتلهما رد على الحر
نصف ديته وعلى مولى العبد ما فضل من قيمته عن نصف الدية
ولو قتل الحر رد مولى العبد عليه نصف الدية او دفع العبد اليهم

المروي على الاول [illegible]

قيمته عن النصف فيكون الزائد للمولى ولو قتل العبد رد على المولى
ما فضل ولو نقص الدية ان كان في العبد فضل ولو قتلت امراة وعبد
رجلا فعلى كل منهما نصف الدية ولو قتل العبد وكانت قيمته بقدر
جنايته فلا رد فان زادت رد على مولاه الزائد **القول** في الشرائط
المعتبرة في القصاص وهي خمسة **الاول** الحرية فيقتل الحر بالحر
والحرة مع الرد والحرة بالحرة وبالحر وهل يؤخذ منها
الفاضل الاصح لا ويتساوى المراة والرجل في الجراح قصاصا
ودية حتى يبلغ ثلث الدية للحر فتنصف ديتها ويقتص لها مع الرد
المتفاوت ومعها ولا رد ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة
بالامة وبالعبد ولا يقتل الحر بالعبد بل يلزمه قيمته يوم قتل
ولا يتجاوز دية الحر ولو اختلفا في القيمة فالقول قول الجاني

٤

مع يمينه ولا يغرم القاتل ويلزمه الكفارة ولو كان العبد ملكه
عزر وكفر وفي الصدقة بقيمته رواية سندها ضعيف وفي رواية ان
ويحمل على الاستحباب ع ل
اعتاد ذلك قتل به ودية المملوك قيمته ما لم يتجاوز دية
الحر وكذا لا تتجاوز دية عبد الذمي دية الحر منهم ولا دية الامة
دية الحرة ولو قتل العبد حرا لم يضمن مولاه وولي الدم بالخيار
بين قتله واسترقاقه وليس للمولى فكه مع كراهية الولي ولو
جرح حرا فللمجروح القصاص وان شاء استرقه ان استوعبته
الجناية وان قصرت استرق منه بنسبة الجناية او بيع فيما اخذ من
حقه ولو افتداه المولى بداه بارش الجناية ونفاد العبد لو
باقل الامرين ع ل
ان شاء المولى ولو قتل عبد مثله عمدا ما ... كانا لواحد فالمولى
بالخيار بين القصاص والعفو وان كانا لاثنين فلمولى المقتول قتله

لا لسبيل لو اعتاد ع ل

ان تراضى الوليان بالدية ادي ولو كانت الجناية خطأ كان للمو
لى فكه بقيمته وله دفعه وله منه ما فضل من قيمته عن دية المقتول
ولا يضمن ما يعوز والمدبر كالقن ولو استرقه ولي الدم ففي خروجه
من التدبير قولان وبتقدير الا يخرج هل يسعى في فكاك رقبته
المشهور انه يخرج
المروي انه يسعى والمكاتب ان لم يؤد او كان مشروطاً فهو كالقن
المحض وان كان مطلقاً وقد ادى شيئاً فان قتل حراً مكافئاً
عمداً قتل به وان قتل مملوكاً فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه
الرقية مبعضة ويسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع
في نصيب الرق ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية
وللمولى الخيار بين فك ما فيه من الرقية بالارش وتسليم حصة الرق
ليقاص بالجناية وفي رواية علي بن جعفر اذا ادى نصف ما عليه فهو
بمنزلة

بمنزلة الحر **مسائل الاولى** لو قتل حر حرين فليس للاولياء الا قتله ولو
قتل العبد حرين على التعاقب ففي رواية هو لاولياء الاخير وفي
اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم به لاولياء الاول **الثانية** لو قطع يمين
رجلين قطعت يمينه للاول ويسراه للثاني ولو قطع يداً و
ليس له يدان قطعت رجله باليد وكذا لو قطع
ايدي جماعة قطعت يداه بالاول فالاول والرجلان بالاخير فالاخير
ومن بقي بعد ذلك فالدية ولعله استناد الى رواية حبيب السجستاني
عن ابي جعفر عليه السلم **الثالثة** اذا قتل العبد حراً عمداً
فاعتقه مولاه ففي العتق تردد اشبهه انه لا يعتق لان
للولي التخيير في الاسترقاق ولو كان خطأ ففي رواية عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عم يصح ويضمن المولى الدية وفي عمرو ضعف

[illegible]

والاولى اشتراط الصحة لتقدم الضمان. الشرط الثاني التساوي في

الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان او غيره لكن يعزر ويغرم دية الذمي

ولو اعتاد ذلك جاز الاقتصاص مع رد فاضل ديته ويقتل

الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل ديته والذمية بمثلها و

بالذمي بلا رد ولو قتل الذمي مسلما دفع وماله الى اولياء المقتول ولهم

الخيرة بين قتله واسترقاقه وهل يسترق ولده الصغار الاشبه

لا ولو اسلم بعد القتل كان كالمسلم ولو قتل خطأ لزمت الدية في

ماله ولو لم يكن له مال كان الامام عاقلته دون قومه. الثالث

ان لا يكون القاتل ابا فلو قتل الاب ولده لم يقتل به وعليه الدية والكفارة

والتعزير ويقتل الولد بابيه وكذا الام تقتل بالولد وكذا الاقارب

وفي قتل الجد بولد الولد تردد. الرابع كمال العقل فلا يقاد

المجنون ولا الصبي وجنايتهما عمدا وخطأ على العاقلة وفي رواية

يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار وتقام

عليه الحدود والاشهر ان عمده خطأ حتى يبلغ التكليف اما

لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط القود ولو قتل البالغ الصبي قتل

به على الاشبه ولا يقتل العاقل بالمجنون وتثبت الدية على

القاتل ان كان عمدا او شبهه وعلى العاقلة ان كان خطأ

ولو قصده المجنون فدفعه كان هدرا وفي رواية ديته في بيت المال

ولا قود على النائم وعليه الدية وفي الاعمى تردد اشبهه انه

كالمبصر في توجه القصاص وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله

عليه السلم ان جنايته خطأ تلزم العاقلة فان لم يكن له عاقلة فالدية

في ماله تؤخذ في ثلاث سنين وفيها مع الشذوذ تخصيص لعموم الآية

الخامس ان يكون المقتول محقون الدم الثاني فيما يثبت به وهي ثلث

كالاقرار او البينه اما الاقرار فيكفي المره وبعض الاصحاب يشترط

التكرار ويعتبر في المقر البلوغ والاختيار والحريه ولو اقر واحد بالقتل

عمداً والاخر خطأ تخير الولي في تصديق احدهما ولو اقر بقتله عمداً ثم اقر

اخر بانه هو الذي قتله ورجع الاول درئ عنهما

القصاص والديه وودي من بيت المال وهو قضاء الحسن عليه السلام واما

البينه فهي شاهدان عدلان ولا يثبت بشاهد ويمين ولا بشاهد وامراتين

ويثبت بذلك ما يوجب الديه كالخطا ودية الهاشمه والمنقله والمامومه

والجايفه وكسر العظام ولو شهدا انه قتل زيدا واخران

ان القاتل عمرو قال في النهايه سقط القصاص ووجبت الديه نصفين ولو

كانت خطا كانت الديه على عاقلتهما ولعله احتياط لما عرض من تصادم

البينتين

البينتين ولو شهدا انه قتله عمداً فاقر آخر انه هو القاتل دون المشهود

عليه ففي روايه زراره عن ابي جعفر عليه السلام للولي قتل المقر ثم لا سبيل على المشهود

وله قتل المشهود ويرد المقر على اولياء المشهود نصف الديه وله قتلهما

ويرد على اولياء المشهود خاصه نصف الديه وفي قتلهما اشكال لانتفاء الشركه

وكذا في الزامهما بالديه نصفين لكن الروايه من المشاهير المسائل الاولى

تستحب حبس المتهم بالدم سته ايام فان ثبتت الدعوى والا خلي سبيله

وفي المستند ضعف وفيه تعجيل لعقوبه لم يثبت سببها الثانيه لو قتل وادعى

انه وجد المقتول مع امراته قتل به الا ان تقيم البينه بدعواه الثالثه

خطا الحاكم في القتل والجرح على بيت المال ومن قال حذار لم يضمن ومن اعتدى

عليه فاعتدى بمثله لم يضمن وان اتلف واما القسامه فلا يثبت الا مع اللوث

وهو امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كما لو وجد في دار قوم او محلتهم

لا اشكال في صحته لورود الروايه بسبيل تخصيصها بعموم التشريك فيهما عمل

ان حصل التهمه عند الحاكم فلا يسع الولي الحبس عملا بالروايه ... دفع التهمه عنه ...

او في قبيلة او بين قريتين وهو الى احدهما اقرب فهو لوث ولو تساوت مسافتهما

كانتا سواء في اللوث اما من جهل قاتله كقتيل الزحام او الفزعات ومن وجد في

فلاة او معسكر او سوق او جمعة فديته من بيت المال ومع اللوث يكون للاوليا

اثبات الدعوى بالقسامة وهي في العمد خمسون يمينا وفي الخطا خمسة وعشرون

على الاظهر ولو لم يكن للمدعي قسامة كررت عليه الايمان حتى ياتي بالعدد ولو

لم يحلف وكان للمنكر من قومه قسامة حلف كل منهم حتى يكملوا ولو لم يكن قسامة

كررت عليه الايمان حتى ياتي بالعدد ولو نكل الزم الدعوى عمدا او

خطا ويثبت الحكم في الاعضاء بالقسامة مع التهمة فما كانت ديته دية النفس

كالانف واللسان فالاشهر ان القسامة ستة رجال يقسم كل منهم يمينا ومع

عدمهم يحلف الولي ستة ايمان ولو لم يكن قسامة او امتنع احلف المنكر مع قومه

ستة ولو لم يكن قوم حلف هو الستة وما كانت ديته دون دية النفس فبحسابه من ستة

هذا هو المشهور والاقوى [illegible]
الخطا [illegible]

القول في كيفية الاستيفا

قتل العمد يوجب القصاص ولا تثبت الدية فيه الا صلحا

ولا يخير الولي ولا يقضى بالقصاص ما لم يستيقن التلف بالجناية وللولي الواحد

المبادرة بالقصاص وقيل يتوقف على اذن الحاكم ولو كانوا جماعة توقف على

الاجتماع مال الشيخ ولو بادر احدهم جاز وضمن الدية عن حصص الباقين

ولا قصاص الا بالسيف او ما جرى مجراه ويقتصر على ضرب العنق غير ممثل

ولو كانت الجناية بالتحريق او التغريق او الرضخ بالحجارة ولا يضمن سراية القصاص

ما لم يتعد المقتص وهنا مسائل الاولى لو اختار بعض الاولياء الدية

فدفعها القاتل لم يسقط القود على الاشهر وللاخرين القصاص بعد ان

يردوا على المقتص منه نصيب من فاداه ولو عفا البعض لم يقتص الباقون

حتى يردوا عليه نصيب من عفا الثانية لو فر القاتل حتى مات فالمروي وجوب

الدية في ماله ولو لم يكن له مال اخذت من الاقرب فالاقرب وقيل لا دية الثالثة

[illegible]

لو قتل واحد رجلين او رجالا قتل بهم ولا سبيل الى ماله ولو تراضوا بالدية فلكل

واحد دية   اذا ضرب الولي الجاني وتركه ظنا انه مات فبرأ ففي رواية

يقتص من الولي ثم يقتله الولي او يتتاركا والراوي ابان بن عثمان وفيه ضعف

مع ارساله الرواية والوجه اعتبار الضرب فان كان يسوغ له الاقتصاص لم

يقتص من الولي ولو قتل صحيح مقطوع اليد فاراد الولي قتله رد دية اليد

ان كانت قطعت في قصاص او اخذ ديتها وان شاء طرح اليد واخذ دية الباقي

ولو كانت قد ذهبت في غير جناية جناها ولا اخذ لها دية قتل ولا رد

وفي رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله ع

القسم الثاني في قصاص الطرف

ويشترط فيه التساوي في قصاص النفس فلا يقتص في الطرف لمن لا يقتص له في النفس

ويقتص للرجل من المرأة ولا رد وللمرأة من الرجل مع الرد فيما زاد على الثلث

ويعتبر التساوي في السلامة فلا يقطع العضو الصحيح بالاشل ويقطع الاشل بالصحيح

بالصحيح ما لم يعرف انه لا ينحسم ويقتص للمسلم من الذمي ولو حيف منه ما بين

الديتين ولا يقتص للذمي من المسلم ولا للعبد من الحر ويعتبر التساوي في الشجاج

مساحة طولا وعرضا ولا يعتبر نزولا بل يراعى حصول اسم الشجة ويثبت القصاص فيما

لا تغرير فيه كالحارصة والموضحة ويسقط فيما فيه التغرير كالهاشمة والمنقلة

والمأمومة والجائفة وكسر الاعظام وفي جواز الاقتصاص قبل الاندمال

تردد اشبهه الجواز ويكتب في الحر الشديد والبرد الشديد ويتوخى اعتدال

النهار ولو قطع شحمة اذن واقتص منه فالصقها المجني عليه كان للجاني

ازالتها ليتساويا في الشين ويقطع الانف الشام بعادم الشم والاذن

الصحيحة بالصماء ويقطع ذكر الصحيح بالعنين ويقلع عين الاعور بعين

ذي العينين وان عمي وكذا يقتص له منه بعين واحدة وفي رد نصف

الدية قولان المروي الرد وسن الصبي ينتظر به فان عادت ففيها الارش

الاول رد نصف الدية

والاكان فيها القصاص ولو جنى بما اذهب النظر مع سلامة الحدقة اقتص منه
بان يوضع على اجفانه القطن المبلول وتفتح العين وتقابل بمرآة محماة مقابلة
للشمس حتى يذهب النظر ولو قطع كفا مقطوعة الاصابع ففي رواية تقطع
كف القاطع ويرد عليه دية الاصابع ولا يقتص ممن لجا الى الحرم ويضيق عليه
في المطعم والمشرب حتى يخرج منه ويقتص ممن جنى في الحرم فيه ٥

كتاب الديات والنظر في امور اربعة الاول اقسام القتل
ومقادير الديات واقسامه ثلاثة عمد محض وخطا محض وشبيه بالعمد فالعمد
ان يتعمد الفعل والقتل وقد سلف مثاله والشبيه بالعمد ان يقصد
الفعل دون القتل مثل ان يضرب للتاديب او يعالج للاصلاح فيموت والمحض
ان يخطئ فيهما مثل ان يرمي للصيد فيخطئه السهم الى انسان فيقتله
فدية العمد مائة من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من

برود اليمن او الف دينار او عشرة الاف درهم وتستادى في سنة
واحدة من مال الجاني ولا تثبت الا بالتراضي وفي دية شبيه العمد روايتان
اشهرهما ثلاث وثلاثون بنت لبون وثلاث وثلاثون حقة واربع وثلاثون خلفة ثنية
طروقة الفحل ويضمن هذه الجاني لا العاقلة وقال المفيد تستادى في سنتين
وفي دية الخطا المحض ايضا روايتان اشهرهما عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون
وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وتستادى في ثلاث سنين ويضمنها
العاقلة لا الجاني ولو قتل في الشهر الحرام الزم دية وثلثا تغليظا وهل
يلزم مثل ذلك في الحرم قال الشيخان نعم ولا اعرف الوجه ودية المراة على
النصف من الجميع ولا تختلف دية الخطا والعمد في شيء من المقادير عدا
النعم وفي دية الذمي روايات والمشهور ثمانمائة درهم وروايات شاذة على
النصف من ذلك ولا دية لغيرهم من اهل الكفر وفي ولد الزنا قولان اشبههما

ان دية كدية المسلم الحر وفي رواية كدية الذمي وهي ضعيفة ودية العبد قيمته
ولو تجاوزت دية الحر ردت اليه وتؤخذ من مال الجاني ان قتله عمدا او شبيها
ومن عاقلته ان قتله خطا ودية اعضائه بنسبة قيمته فما فيه من الحر ديته
ففي العبد قيمته كاللسان والذكر وما فيه دون ذلك فبحسابه والعبد اصل
للحر فيما لا تقدير فيه ولو جنى جان على العبد بما فيه قيمته فليس للمولى المطالبة
حتى يدفع العبد برمته ولو كانت الجناية بما دون ذلك اخذ ارش الجناية
وليس له دفعه والمطالبة بالقيمة ولا يضمن المولى جناية العبد لكن يتعلق
برقبته وللمولى فكه بارش الجناية ولا يخير المولى المجني عليه ولو كانت الجناية
لا تستوعب قيمته تخير المولى في دفع الارش او تسليمه ليستوفي المجني عليه قدر
الجناية استرقاقا او بيعا ويستوي في ذلك الرق المحض والمدبر ذكرا كان
او انثى او ام ولد على الاشهر **المطلب الثاني** في موجبات الضمان والبحث اما في المباشرة

او التسبيب او تزاحم الموجبات **اما المباشرة** فضابطها الاتلاف لا مع
القصد فالطبيب يضمن في ماله من يتلف بعلاجه ولو ابراه الولي او المريض
فالوجه الصحة لمساس الضرورة الى العلاج وتوقع رواية السكوني عن ابي
عبد الله عم وقيل لا يصح لانه ابراء مما لم يجب وكذا البحث في البيطار والنائم
اذا انقلب على انسان او فحص برجله فقتل ضمن في ماله على تردد واما
الظئر فانه طلبت بالمظائرة الفخر ضمنت الطفل في مالها اذا انقلبت عليه
فمات وان كان للفقر فالدية على العاقلة ولو اعنف بزوجته جماعا او
ضما فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وفي الرواية ان كانا مامونين لم يضمنا
وفي الرواية ضعف ولو حمل على راسه متاعا فكسره او اصاب انسانا
ضمن ذلك في ماله وفي رواية السكوني ان عليا عم ضمن ختانا قطع حشفة
غلام وهي مناسبة للمذهب ولو وقع انسان من علو فقتل ما وقع عليه

وكان يقتل غالباً قيد به وان لم يقصد فهو شبيه عمد يضمن الدية وان
دفعه الهواء او زلق فلا ضمان ولو دفعه دافع فالضمان على الدافع وفي النهاية
دية المقتول على المدفوع ويرجع بها على الدافع ولو ركبت جارية اخرى فنخستها
ثالثة فقمصت فصرعت الراكبة فماتت قال في النهاية الدية بين الناخسة
والقامصة نصفان وفي المقنعة عليهما ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها
عبثاً والاولى رواية ابي جميلة عن الاشعد عن الاصبغ قال قضى علي عليه السلم
وفي ابي جميلة ضعف وما ذكره المفيد حسن وخرج متأخر وجهاً ثالثاً
فاوجب الدية على الناخسة ان كانت ملجئة وعلى القامصة ان لم تكن ملجئة
واذا اشترك في هدم الحايط ثلاثة فوقع على احدهم فمات ضمن الآخران ديته
وفي الرواية ضعف والاشبه انه يضمن كل واحد ثلثاً ويسقط ثلث
الثالث من اللواحق في مسائل الاولى من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلا

المتري عليها احالة المصنف ره

حتى يرجع اليه ولو وجد مقتولا وادعى قتله على غيره وعدم البينة
ففي القود تردد اشبهه انه لا قود وعليه الدية ولو وجد ميتاً ففي لزوم الدية
تردد اشبهها اللزوم الثانية اذا عادت الظير بالطفل فانكره
اهله صدقت ما لم يثبت كذبها ويلزمها الدية او احضاره او من يحتمل انه
هو الثالثة لو دخل لص فجمع متاعاً ووطئ صاحبة المنزل قهراً فثار ولدها
فقتله اللص ثم قتلته المراة ذهب دمه هدراً وضمن مواليه دية الغلام
وكان لها اربعة آلاف درهم لمكابرته على فرجها وهي رواية عبد الله بن
طلحة عن ابي عبد الله عم وعنه عم في امراة ادخلت الحجلة صديقاً لها
ليلة بنائها فقتل هو زوجها فقتله الزوج فقتلت المراة الزوج ضمنت
دية الصديق وقتلت بالزوج والوجه ان دم الصديق هدر الرابعة
لو شرب اربعة فسكروا فوجد جريحان وقتيلان ففي رواية محمد بن قيس ان علياً

ما وجهه الم مصنف ره

عم قضى بدية المقتولين على المجروحين بعد ان اسقط جراحة المجروحين
الدية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله ع انه جعل دية المقتولين على قبايل
الاربعة واخذ دية المجروحين من دية المقتولين والوجه انها قضية في واقعة
وهو اعلم بما اوجب ذلك الحكم وكان في الفراة ستة غلمان فغرق واحد منهم فشهد
اثنان منهم على الثلاثة انهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين ففي رواية
السكوني ومحمد بن قيس جميعا عن ابي عبد الله ع وعن ابي جعفر ع ان عليا
عم قضى بالدية اخماسا بنسبة الشهادة وهي متروكة فان صح النقل فهي
واقعة في عين فلا يتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص

البحث الثاني

في التسبيب وضابطه ما لولاه لما حصل التلف لكن علته غير السبب
كحفر البير ونصب السكين وطرح المعاثر والمزالق في الطريق والقا الحجر فان
كان ذلك في ملكه لم يضمن ولو كان في غير ملكه او كان في طريق مسلوكه
ضمن

ضمن ومنه نصب الميازيب وهو جايز اجماعا وفي ضمان ما يتلف به قولان
احدهما لا يضمن وهو الاشبه وقال الشيخ يضمن وهي رواية السكوني ولو
هجمت دابة على اخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها ولم يضمن صاحب المدخول
عليها والوجه اعتبار التفريط في الاولى ولو دخل دار قوم فعقره كلبها ضمن
اهلها ان دخل باذنهم والا فلا ويضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها وكذا
القايد ولو وقف بها ضمن جنايتها ولو برجليها وكذا لو ضربها فجنت
ولو ضربها غيره ضمن الضارب وكذا السايق يضمن جنايتها ولو ركبها اثنان
تساويا في الضمان ولو كان معها صاحبها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب
لم يضمن المالك الا ان يكون بتنفيره ولو اركب مملوكه دابة ضمن المولى و [illegible]
للاصحاب من شرط في ضمان المولى صغر المملوك

البحث الثالث

في تزاحم الموجبات اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع مع

الحافر والممسك مع الذابح ولو حمل المائل السبب ضمن المسبب كمن عطب
حفرها في غير ملكه فدفع غيره ما لشافالضمان على الحافر وعلى ترداد ومن
الباب واقعه **الزبيه** وصورتها وقع واحد فتعلق بثان والثاني
بثالث وجذب الثالث رابعا فافترسهم الاسد فيه روايتان احديهما رواية
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الاول فريسة
الاسد وغرم اهله ثلث الديه وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الديه
وغرم الثالث لاهل الرابع الديه والاخرى رواية مسمع عن ابي عبد الله ع
ان عليا ع قضى للاول ربع الديه وللثاني ثلث الديه وللثالث نصف الديه
وللرابع الديه وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا وفي سند الاخرى
مسمع ضعف فهي ساقطة والاولى مشهورة وعليها فتوى اكثر **النظر**
الرابع في الجناية على الطرف ومقاصده ثلاثة **الاول في ديات الاعضا**

وفي شعر الراس الديه وكذا اللحيه فان نبتا فالارش وقال المفيد ان لم ينبتا
مائة دينار وقال الشيخ في اللحيه ان نبتت ثلث الديه وفي الرواية ضعف
وفي شعر راس المراه ديتها فان نبت فمهرها وفي الحاجبين خمسمائة دينار
وفي كل واحد ما ساوى نصف ذلك وفي بعضه بحسابه وفي العينين الديه وفي
كل واحدة نصف الديه وفي الاجفان الديه على المبسوط وفي كل واحد
ربع الديه وفي الخلاف في الاعلى الثلثان وفي الاسفل الثلث وفي النهاية
في الاعلى ثلث الديه وفي الاسفل النصف على الاكثر وفي عين الاعور
الصحيحة الديه كاملة اذا كان العور خلقة او بآفة من الله تعالى وفي
خسف العوراء روايتان اشهرهما ثلث الديه وفي الاخرى ربع الديه وفي
الانف الديه وكذا لو قطع مارنه او كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة
دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الحاجز نصف الديه وفي احد المنخرين [illegible]

نصف الدية وفي رواية ثلث الدية وفي الاذنين الدية وفي كل واحدة نصف الدية
وفي بعضها بحساب ديتها وفي شحمتها ثلث ديتها وفي خرم الشحمة ثلث ديتها
وفي الشفتين الدية وفي كل واحدة خلاف قال في المبسوط في العليا
الثلث وفي السفلى الثلثان واختاره المفيد وقال في الخلاف في العليا
اربعمائة وفي السفلى ستمائة وبه رواية فيها ضعف وقال ابن بابويه في
العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وقال ابن ابي عقيل في كل واحدة
نصف الدية وهو قوي وفي قطع بعضها بحساب ديتها وفي اللسان الصحيح
الدية كاملة ولو قطع بعضه اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا
وفي رواية تسعة وعشرون حرفا وهي مطرحة وفي لسان الاخرس ثلث ديته
وفي بعضه بحساب ديته ولو ادعى ذهاب نطقه ففي رواية يضرب لسانه
بالابرة فان خرج الدم اسود صدق وفي الاسنان الدية وهي ثمانية وعشرون

منها المقاديم اثنا عشر في كل واحدة خمسون والمآخير ستة عشر في كل واحدة خمسة
وعشرون ولا دية للزائدة لو قلعت منضمة ولها ثلث دية الاصلية لو قلعت
منفردة وفي اسوداد السن ثلثا الدية وفي سقوطها بعد السواد ثلث الدية وقيل
في انصداعها ولم تسقط ثلثا الدية وفي الرواية ضعف فالحكومة اشبه وفي
قلع السن المسودة ثلث الدية وتنتظر بسن الصبي الذي لم يثغر فان نبتت فله الارش
وان لم تنبت فله دية المثغر وفي رواية فيها بعير من غير تفصيل وهي
رواية السكوني فيها ضعف والسكوني ضعيف والطريق الى سمع في هذه ضعيف ايضا
وفي اليدين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدها المعصم وفي الاصابع
الدية وفي كل واحدة عشر الدية على الاشهر وقيل في الابهام
ثلث دية اليد وفي كل اصبع مقسومة على ثلاث عقد وفي الابهام
على اثنين وفي الاصبع الزائدة ثلث الاصلية وفي شلل الاصابع والبدن

ثلثا ديتها وفي الظفر اذا لم ينبت او نبتت اسود عشرة دنانير فان نبت ابيض
فخمسة دنانير وفي الرواية ضعف وفي الظهر اذا كسر الدية وكذا لو احدودب
ينجبر هذا الضعف بالشهرة ع ل
او صار لا يقدر على القعود ولو صلح فثلث الدية وفي ثديي المراة ديتها
وفي كل واحد نصف الدية وقال ابن بابويه في حلمتي ثديي الرجل ربع الدية
ما ذكره ابن بابويه
مائة وخمسة وعشرون دينارا وفي حشفة الذكر فما زاد وان استؤصل الدية
وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وفي الخصيتين الدية وفي
كل واحدة نصف الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية لان الولد منها
الا الولد ع ل
وفي ادرة الخصيتين اربعمائة فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار
وفي الشفرين الدية وفي كل واحد نصف الدية وفي الافضاء الدية وهو ان
يصير المسلكين واحدا وقيل ان يخرق الحاجز بين مجرى البول ومجرى الحيض
ويسقط ذلك عن الزوج لو وطئها بعد البلوغ اما لو كان قبله ضمن الدية
مع

مع المهر ولزمه الانفاق عليها حتى يموت احدهما وفي الرجلين الدية وفي
كل واحدة نصف الدية وحدهما مفصل الساق وفي اصابعهما (اصابع) ما في
اليدين مسائل الاولى دية كسر الضلع خمسة وعشرون دينارا ان كان
مما خالط القلب وعشرة دنانير ان كان مما يلي العضدين الثانية لو كسر
اي ما يليه ع ل
بعصوص انسان او عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية الثالثة
هذا ما لا خلاف فيه والعمل ... الشيخين ...
قال الشيخان في كسر عظم من عضو خمس دية فان جبر على غير عيب فاربعة
اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية العضو
فان برا على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من عضو يتعطل
اي من العضو ع ل
ثلثا ديته فان جبر على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه الرابعة قال
بعض الاصحاب في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون
ولو جبر على عيب ...
دينارا والمستند كتاب ظريف الخامسة روي ان من داس بطن انسان
ظريف ... كتاب الديات ... ع ل

حتى احدث ديس بطنه او يفتدي بثلث الديه وهي روايه السكوني وفيه
ضعف السادس من افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها
ففيه ديتها ومهر نسائها على الاشهر وفي روايه ثلث ديتها **المقصد الثاني**
في الجنايه على المنافع في العقل الديه ولو شجه فذهب عقله لم يتداخل الجنايتان
وفي روايه ان كان بضربه واحده تداخلتا ولو ضربه على راسه فذهب عقله
انتظر به سنه فان مات فيها قيد به وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الديه وفي
السمع الديه وفي سمع كل اذن نصف الديه وفي بعض السمع بحسابه من الديه
ويقاس الناقصه الى الاخرى بان تسد الناقصه وتطلق الصحيحه ويصاح
به حتى يقول لا اسمع ويعتبر المسافه من جوانبه الاربع ويصدق مع
التساوي ويكذب مع التفاوت ثم تطلق الناقصه وتسد الصحيحه
ويفعل به كذلك ويؤخذ من ديتها بنسبه التفاوت ويتوخى القياس في سكون

الهوى

الهوى وفي ضوء العين الديه ولو ادعى ذهاب نظره عقيب الجنايه وهي قائمه
احلف بالقسامه وفي روايه تقابل بالشمس فان صدق بقيتا مفتوحتين
ولو ادعى نقصان احديهما قيست الى الاخرى وفعل بالنظر والمنظور كما
فعل بالسمع ولا يقاس في يوم غيم ولا في ارض مختلفه وفي الشم الديه
ولو ادعى ذهابه اعتبر بتقريب الحراق فان دمعت عيناه وحول انفه
فهو كاذب ولو اصيب فتعذر الانزال المني كان فيه الديه وقيل
في سلس البول الديه وقيل في سلس البول الديه وفي روايه ان دام
الى الليل لزمته الديه والى الزوال ثلثا الديه والى الضحى ثلث الديه
المقصد الثالث في الشجاج والجراح والشجاج ثمان الحارصه
والداميه والمتلاحمه والسمحاق والموضحه والهاشمه والمنقله والمامومه
فالحارصه وهي التي تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي الداميه قال الشيخ نعم

والمكرون على الحاكم خلافه فهي أدا التي تأخذ في اللحم يسيرا وفيها بعيران

والمتلاحمة هي التي تأخذ في اللحم كثيرا وهل هي غير الباضعة فمن قال الدامية

غير الحارصة فالباضعة هي المتلاحمة ومن قال الدامية هي الحارصة

فالباضعة غير المتلاحمة وفي المتلاحمة ثلاثة أبعر والسمحاق هي

التي تبلغ السمحاق وهي الجلدة المغشية للعظم وفيها أربعة أبعر

والموضحة هي التي تكشف عن العظم وفيها خمسة أبعر والهاشمة هي التي

تهشم العظم وفيها عشرة أبعر والمنقلة هي التي تحوج إلى نقل العظم

وفيها خمسة عشر بعيرا والمأمومة هي التي تبلغ أم الرأس وهي الخريطة

الجامعة للدماغ وفيها ثلث الدية ثلاث وثلاثون بعيرا والجائفة هي التي

إلى الجوف وفيها ثلث الدية مسائل الأولى دية النافذة في الأنف

ثلث دية فإن صلحت فخمس دية ولو كانت في أحد المنخرين إلى الحاجز